

# فتح الملك المعبود

تكملة

## المنهاج العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف و رئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية

الجزء الأول

عنى بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها  
وحالها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

بوتانتاتيك العري

بيروت لبنان

فتح الملك المعبود

تكملة

المنها العبد الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف وعضو الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية

الجزء الأول

عنى بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها  
وحالها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

بموسسة التلايح العربي

بيروت لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفتح العليم ، الفرد الصمد ، ذى القوة المتين ، القائل : « كل شيء هالكٌ إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون (١) » ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً ، مبيناً لنا طريق الهدى والصواب ، هادياً إلى صراط الله المستقيم لننال جزيل الثواب ، محذراً من غضبه حتى لا تقع في العذاب ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، (٢) وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، وصحابة الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان ، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين ما تعاقب الليل والنهار ، وضاء مصباح وهبت نسيمات الأسحار ، وغردت ورقاء على غصون الأشجار .

( أما بعد )

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الوهاب ، أمين بن محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب - تجاوز الرحمن عن ذنوبه ؛ وأسبل الستر على عيوبه - إن خير ما يُسرح الإنسان فيه نظره ، ويشغل به فكره ، كتابُ الله الكريم وحديث رسوله الأمين ، عليه الصلاة وأتم التسليم ، ففيها ما تشبهه الأنفس وتلذ الأعين ؛ من بدائع الحكم ، وجوامع الكلم ، ومحاسن الأفعال . من اقتدى بهما سلم . ومن حاد عنها ، والعياذ بالله ، ندم .

ولقد سبقت الإرادة الإلهية ، والمشيتة الربانية ، بوفاة سيدي الوالد قبل إكمال المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود ، فإنه - عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان - لما وصل إلى باب الهدى ، من كتاب المناسك ، اشتاق إلى اللحاق بالرفيق الأعلى ، فانتقل من دار الغرور والفناء إلى دار السرور والبقاء ، يوم الجمعة الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ من هجرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . فرأيت من الواجب - بعد أن قرع ( رحمه الله ) الباب دون إتمام هذا الكتاب - أن أقوم بإتمام ذلك العمل الفاضل ، راجياً أن أحشر مع خير الأوائل والأواخر صلى الله عليه وسلم ، وإجابة لرغبة الكثير من أهل العلم والفضل ، الذين بادروا إلى ورود المنهل العذب ، فارتووا منه وقدروه قدره ، ورأوا أنه لا يكمل ربهم ، ولا يذهب ظمؤهم إلا بورود كل أبوابه منهلاً عذباً سائغاً للشاربين ؛ فاستخرت الله تعالى ، وشمرت عن ساعد الجد ، وعزمت على أن أقوم بشرح ما بقى من سنن الإمام أبي داود شرحاً يهدى إلى كشف الأستار عن بعض الأسرار ، طبق ما تهدى إليه العقول الصحيحة ، وما يوافق النقول الصريحة ، سالكا مسلك الشيخ الإمام الوالد - عمه الله تعالى بالرحمة والإنعام - معتمداً في كل عمل على الله تعالى .

والله أسأل أن يقدرني على ذلك ، ويعينني على إتمام ما أرجوه ، ويوفقني لإكمله على أحسن الوجوه ، وأن يحفظني من الخطأ والزلل ، ويلهمني الصواب والسداد ، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وأرجو القارىء الكريم أن ينظر هذه التكملة بعين الرضا والقبول ، ويتذكر جامعها وذريته وقارئها بدعائه ، وأن يصلح ما كتب به القلم ، أو زلت به القدم ، وليذكر حديث « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون (١) » ، [١] وأن الله لا يضيع أجر المحسنين . وقد سميت هذه التكملة « فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبي داود ، وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والإنعام ، أن تكون هذه التكملة قرّة لأعين القارئ ، وحنة للمفتين ، ومحجة للمستفتين ، حاوية لدرر الفوائد خالية من مستكرات الزوائد . وقد اقتبستها من شروح صحيحى البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ومعالم السنن للإمام الخطابى وغيرها ، مقتصراً على ما تدعو إليه الحاجة من بيان سند الحديث ولفظه ومعناه ، وما يرمى إليه من حكم وأحكام ، مبيناً أقوال الأئمة الأعلام وأدلتها ، ومن خرّج الحديث غير الإمام أبي داود من أئمة الحديث . وأردت بالإمامين مالكا وأحمد ، وبالأئمة الإمامين والشافعى ، وبالشيخين البخارى ومسلماً ، وبالثلاثة أبا داود والنسائى والترمذى ، وبالاربعة الثلاثة وابن ماجه . وبالخسة الشيخين والثلاثة ، وبالسته الشيخين والاربعة ، وبالسبعة أحمد والسته ، وبالجماعة السبعة ومالكا رضى الله تعالى عنهم .

هذا وإنى أروى سنن الإمام أبي داود وبقاى الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث عن الشيخ الإمام سيدى الوالد المرحوم الشيخ محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي بأسانيدہ - إلى مؤلفى كتب السنة المحمدية - المبينة فى مقدمة المنهل .  
وأرجو من الله تعالى ذى الفضل والكرم أن ينفع به كما نفع بأصله .

المؤلف

١٩ من المحرم سنة ١٣٧١ هـ ٢٠٥٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

(١) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم ومصححه عن أنس . وانتصر ابن القطان لتصحيفه . انظر رقم ٦٢٩٢ ص ١٦

وبالسند إلى المصنف الإمام أبي داود قال :

### ١٣ — باب في الهدى (١)

الهدى - بفتح فسكون فياء مخففة أو بفتح فكس فياء مشددة - لغة وشرعاً اسم لما يهدى إلى الحرم على جهة القرية . ولا يكون إلا من النعس ، الإبل والبقر والغنم ، بالإجماع ، وهو في الفضل على هذا الترتيب . وحكمة ذبح الهدى والفدية ما فيه من طاعة الله تعالى وامتنال أمره وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى المحتاجين في أيام العيد التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين . وفيه تطهير للنفوس من دنس الشح وتذكير لنا « بنزول » الفداء لإسماعيل حين جاد بنفسه تصديقاً لرؤيا أبيه عليها الصلاة والسلام ، و « بقيام » سيدنا إبراهيم بما أمر به ، وبأن من يمثل أمر ربه مع الإخلاص لا يصاب بأذى ، بل ينال كل الخير والسعادة قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٢) . وأقله شاة (قال) على وابن عباس رضئ الله تعالى عنهم : ما استيسر من الهدى هو شاة . أخرجه مالك (٣) [٢] (وقال) أبو جمره : سألت ابن عباس رضئ الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم . أخرجه البخارى (٤) [٣] .

(٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُعْنَى قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فَضَضَهُ . قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النَّفِيلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . تقدم ص ٤٣ ج ١ منهل . و (محمد بن سلمة) الباهلي . تقدم ص ٢٣٨ منه . و (محمد بن إسحاق) تقدم ص ٥٧ منه . و (ح) إشارة إلى تحويل السند . و (ابن المنهال) تقدم ص ١٦٦ ج ٣ منهل . و (ابن زُرَيْعٍ) تقدم ص ٢٢٧ ج ١ منه . و (أبو نجيح) بفتح فكس ، اسمه يسار المسكي (وابنه) أبو يسار الثقفى مولاهم . روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاوس وجماعة . وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم الطائفي

(١) هذا الباب الثالث عشر من كتاب الماسك (٢) النطاق : آية ٢ (٣) انظر ص ٢٣١ ج ٢ زرقاني الموطأ • ما استيسر من الهدى • (٤) انظر صفحة ٣٤٦ ج ٣ فتح الباري « فن تمتع بالعمرة إلى الحج » و (فيها) أى في الذمعة دم (أو شرك) بكسر فسكون (في دم) يعنى في بقرة أو بدنة .

جواز الهدى من ذكور الإبل . استعمال يسير الفضة أو الذهب في زمام ما يركب ه

والسفيانان وابن عليه وغيرهم . وثقه أحمد والنسائي وغيرهما . وذكره ابن حبان في الثقات . رُمِيَ  
بالقدر ، وربما دلس . مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . روى له الستة . و ( مجاهد ) بن جبر  
تقدم ص ٥٨ ج ١ منهل . و ( ابن عباس ) تقدم ص ٢٦ منه .

( المعنى ) ( أهدي ) أى ساق الهدى ( عام الحديدية ) - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين  
وسكون المثناة التحتية وكسر الباء وتخفيف المثناة التحتية الثانية أو بتشديدها - اسم لموضع في  
الشمال الغربي من مكة على بعد خمسة عشر ( كيلومترا ) منها . وهى قرية من الحل وقعت بها بيعة  
الرضوان وصلح الحديدية في السنة السادسة من الهجرة . وسيأتى حديثه في ( باب في صلح العدو )  
من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وانظر تفصيله بهامش ص ٢٣٨ - ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص  
و ( فى هدايا ) أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هديه عام الحديدية ( جملا كان لأبى جهل )  
عمرو بن هشام المخزومي ، اغتتمه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر . وكان ( فى رأسه برة فضة ) بالإضائة ،  
وفى المشكاة برة من فضة ، أى كان فى أنفه حلقة من فضة . والبرة - بضم الباء ففتح الراء المخففة -  
حلقة توضع فى أنف البعير يشد فيها الزمام . وقد تكون من شعر وغيره . ولما كان الأنف من الرأس  
قال : فى رأسه . إطلاقا لاسم الكل على الجزء . وعلى أن الأنف ليس من الرأس يكون مجازاً مرسلاً  
علاقته المجاورة ، لقرب الأنف من الرأس . و ( قال ابن منهل إلخ ) أى قال محمد بن منهل فى  
روايته : برة من ذهب بدل من فضة . ويحتمل أنه كان فى أحد المنخرين برة من فضة وفى الآخر  
برة من ذهب . و ( يغيظ بذلك المشركين ) بفتح الياء أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم بنحر جمل رءيس  
من رؤسائهم ، وبتذكيرهم أول هزيمة هزموا فيها بقتل سبعين من رءوسهم وأسر سبعين مع  
كثرة عددهم وعددهم وقلة عدد المسلمين وعددهم . قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا  
الله ينصركم ويثبت أقدامكم » (١) .

( الفقه ) دل الحديث ( ا ) على جواز الهدى من ذكور الإبل ، وهو مذهب الجمهور .  
وعن ابن عمر كراهته . ويرى أنه إنما تهدى الإناث منها ( ب ) على جواز استعمال اليسير من الفضة  
أو الذهب فى زمام ما يركب من الإبل ونحوها .

( والحديث ) أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أهدي فى بُدْنِه جملا لأبى جهل بُرْتُهُ من فضة (٢) . وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن  
إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدي النبي صلى الله عليه وسلم جمل  
أبى جهل فى هديه عام الحديدية . وفى رأسه برة من فضة . وكان أبو جهل استلب يوم بدر .  
ثم روى عن على المديني قال : كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فاذا هو قد دلّسه  
فاذا الحديث مضطرب . وأخرجه من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح وقال : هذا  
إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلّسه . فإن بين فيه

سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً . وأخرجه من طريق منصور عن مقسم عن ابن عباس قال : ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل . قال : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . واختلف عليه في منته (١) .

## ١٤ — باب في هدى البقر

أى في بيان جواز الهدى من البقر والاشتراك في الواحدة منها كما يؤخذ من الحديث .

(٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمر بن السرح . تقدم ص ٣٢٤ ج ١ منهل . و (ابن وهب) عبد الله . تقدم بص ٣٢٥ منه . و (يونس) بن يزيد الأيلي تقدم بص ١٠٢ ج ٢ منه . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . تقدم بص ٤٨ ج ١ منه . و (عمرة) انظر ص ٨٢ ج ٣ منهل . و (عائشة) انظر ص ٧٢ ج ١ منه .

﴿المعنى﴾ (نحر) أى ذبح (عن آل محمد ...) أى عن أزواجه اللاتي كن معه في حجة الوداع (بقرة واحدة) وفي رواية مسلم عن جابر قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته (٢) [٤] أى نحرها عن اعتمر من أزواجه في حجة الوداع — كما في الحديث الآتي — وكن سبعة غير عائشة ، لأنها لم تعتمر وقتئذ .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الاشتراك في الهدى إذا كان من البقر . وبه قال الجمهور . ومنهم سفيان الثوري والشافعي وأحمد . قالوا : تجزى البقرة والبدنة عن سبعة ، سواء في ذلك هدى التطوع والواجب . وسواء أكان الكل متقرّباً أم البعض يريد القرية والبعض يريد اللحم (وقال) الخنفيون : تجزى البدنة والبقرة عن سبعة إذا كان كل يريد بنفسيه — الذى لا ينقص عن السبع — القرية ، سواء في ذلك هدى التطوع والواجب (وقال) داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب . ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز مطلقاً . والأحاديث ترده . والإجماع على عدم جواز الاشتراك في الشاة . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه (٣) .

(١) انظر صفحة ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٥ بهيقي (٢) انظر صفحة ٦٩ ج ٩ شرح مسلم « الاشتراك في الهدى »  
(٣) انظر صفحة ٤٠ ج ١٣ — الفتح الرباني . وصفه ١٤٢ ج ٢ — ابن ماجه « عن كم تجزى البدنة والبقرة — الأضاحي »

(٣١) (ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا نَا الْوَلِيدُ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ  
عَمْرًا اعْتَمَرَ مِنْ نَسَائِهِ بِقَرَّةٍ يَنْهَنُ .

(ش) (السند) (عمرو بن عثمان) تقدم ص ٢٠٩ ج ٢ منهل (وابن مهران) بكسر الميم  
وسكون الهاء . تقدم ص ٢٧٦ منه . و (الوليد) بن مسلم الدمشقي . تقدم ص ٥١ منه  
(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . تقدم ص ٢٩٠ منه . و (يحيى) بن أبي كثير كما في ابن ماجه .  
تقدم ص ٦٢ منه . و (أبوسلطة) بن عبد الرحمن بن عوف . تقدم ص ٢٣ منه . و (أبو هريرة)  
تقدم ص ٤٤ ج ١ منه .

(المعنى) (ذبح عن اعتمر من نسائه ...) أى ذبح عن أدنى العمرة منهن قبل الحج في  
حجة الوداع . وكن سبعاً غير عائشة كما تقدم . وظاهر حديثي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ذبح عنهن بقرة واحدة .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتمتع يلزمه دم . وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى :  
وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، (١) ولما تقدم عند البخارى عن ابن عباس  
رضى الله عنهما (٢) (ب) على مشروعية قيام الرجل بذبح ما يلزم امرأته من دم التمتع وغيره .  
(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣) .

## ١٥ — باب الإشعار

هذه الترجمة ساقطة من نسخة الخطابي . والإشعار بكسر الهمزة . لغة الإدماء . وشرعاً شق  
سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنه هدى .

٣٢ (ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعْنِيُّ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ  
قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَّى الظُّهْرَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبِدْنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ  
وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ .

(١) البقرة آية ١٩٦ (٢) تقدم رقم ٢ س ٤ (شرح) (في الهدى) (٣) انظر صفحة ١٤٢ ج ٢ - ابن ماجه  
(عن كم تجزي البدنة والبقرة - الأضاحي) .



﴿ ش ﴾ ( السند ) ( أبو الوليد الطيالسي ) هشام بن عبد الملك . تقدم ص ٣١٩ ج ١ منهل . و ( حفص بن عمر ) تقدم ص ٩٠ منه . و ( شعبة ) بن الحجاج . تقدم ص ٣٢ منه . و ( قتادة ) بن دعامة . تقدم ص ٣٤ منه ( قال أبو الوليد ... ) أى قال فى حديثه : قال قتادة سمعت أبا حسان . و غرضه بهذا نفي تدليس قتادة . وأما حفص بن عمر فقال فى روايته : عن قتادة عن أبى حسان . و ( أبو حسان ) مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج أو الأجرد . روى عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر والأسود بن يزيد وجماعة . وعنه قتادة وعاصم الأحول . قال أحمد مستقيم الحديث . ووثقه ابن معين وابن سعد وإسحاق بن منصور . وقال أبو زرعة : لا بأس به . قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة . روى له مسلم والأربعة . و ( ابن عباس ) تقدم ص ٢٦ ج ١ منهل .

﴿ المعنى ﴾ ( صلى الظهر بذي الحليفة ) أى صلاه ركعتين فى اليوم الثانى لخروجه من المدينة فانه خرج منها لخمس بقين من ذى القعدة فى السنة العاشرة بين الظهر والعصر ، وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين . وأقام بها حتى صلى المغرب والعشاء والصبح والظهر « ولا ينافيه » ما فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب . أخرجه النسائى (١) [٥] لاحتمال أنه صلى الظهر بآخر ذى الحليفة وأول البيداء ( ثم دعا ببدنة ) وفى نسخة : ببدنته . وفى رواية النسائى : ببدنته « بضم فسكون جمع بدنة » وهو الظاهر . والبدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة . سميت بذلك لسمنها وعظمتها . وهى بالإبل أشبه ( فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ) أى شقها من جانب سنامها الأيمن لتعرف أنها هدى فلا يتعرض لها . وإن ضلت ردها واجدها . وإن اختلطت بغيرها تميزت . والسنام كسحاب جمعه أسنمة وهو ما ارتفع من ظهر البعير . والأيمن صفة للصفحة بمعنى الجانب . فلا يقال إن فيه وصف المؤنث بالمذكر ( ثم سلت الدم عنها ) أى مسح ( وقلدها بنعلين ) أى عاق فى عنقها نعلين كالقلادة ، لتعرف أنها هدى ، ولينفع فقراء الحرم بالنعلين . والحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة ، لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . فكان الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى كما خرج حين أحرم عن ملبوسه . ومن ثم استحبت تقليد نعلين لا واحدة عند الجمهور . واشترطه الثورى . وقال الجمهور : تجزى الواحدة أو قطعة جلد . والتقليد أولى من التجليل ، لذكره فى القرآن . قال تعالى : « والهدى والقلائد » (٢) . وقالوا يستحب أن تكون النعل ذات قيمة ليتصدق بها بعد ذبح الهدى ( ثم أتى براحلته ) أى ناقته وهى غير البدنة التى أشعرها ( واستوت به على البيداء ) أى علت به الناقة على البيداء . وهى فى الأصل المفازة التى لا شىء بها . والمراد بها هنا موضع فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى (٣) و ( أهل بالحج ) أى أحرم به وبالعمره أيضاً كما فى رواية لمسلم عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بها جميعاً لبك عمرة وحجاً لبك عمرة

(١) انظر صفحة ١٩ ج ٢ مجتى (الدم فى الأهلل) (٢) المائة : ٩٧ (٣) انظر صفحة ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (الشرح)

وجاء . وفي رواية له : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (١) [٦] ويأتى للمصنف فى باب الإقران .  
 ﴿الفرقة﴾ دل الحديث (١) على مشروعية سوق الهدى للحرم وإشعاره من الميقات فى شقه  
 الأيمن . وهو الأفضل عند الشافعى وروى عن أحمد . ويؤيده حديث أبى حسان عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر فى الشق الأيمن . أخرجه الشافعى (٢) [٧]  
 (وقال) مالك : الأفضل إشعاره فى الشق الأيسر . وروى عن أحمد ، لحديث أبى حسان عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر  
 ثم سلت الدم بأصبعه . أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٣) [٨] وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما  
 كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر . أخرجه مالك (٤) [٩]  
 ولشوت كل منهما قال محمد وأبو يوسف : يخير فى الإشعار بين الشق الأيمن والأيسر . ويؤيده  
 ما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يبالي فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أو  
 فى الأيمن . أخرجه الشافعى (٥) [١٠] .

والأقرب إلى الصواب هو الأيسر ، لأن البدن كانت تساق إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو  
 يستقبلها فيدخل من قبل رءوسها والخربة بيمينه . والظعن حينئذ إلى جهة اليسار أمكن . ثم يعطف  
 طاعنا يمين البعير الآخر تبعا للأول لاقصدا . فصار الأول أحق بالاعتبار فى الهدى إذا كان واحدا (٦) .  
 (قال) الخطابى : ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما  
 حصل هذا المعنى جاز (٧) .

هذا . وبمشروعية إشعار الهدى من الإبل والبقر قال عامة العلماء . وما روى عن أبى حنيفة من  
 كراهيته ، فإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه (قال) أبو السائب : كنا عند موكب فقال لرجل  
 أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الرجل : قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : إنه  
 مثله . فغضب وقال : أقول لك قال النبى صلى الله عليه وسلم وتقول : قال إبراهيم . ما أحقك بأن  
 تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا (٨) والإشعار يستحب فى الإبل والبقر عند غير  
 مالك واختاره ابن حبيب المالكى ، لأن لفظ البدن يشمل البقر (وقال) مالك : إن كان للبقر  
 سنام أشعرت وإلا فلا . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر  
 بالصوف والشعر .

(ب) دل الحديث أيضا على أنه يستحب تقليد الهدى من الإبل بنعلين أو بجلد أو خيوط  
 أو نحوها . وكذا البقر والغنم عند الجمهور ، لو روو الأحاديث الصحيحة فى ذلك (وقال) الحنفيون :

(١) انظر ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع فى الحج والقران) (٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع المن .  
 (٣) انظر صفحة ١١٦ ج ٣ نصب الراية (التمتع) (٤) انظر صفحة ٢٢٦ ج ٢ زرقانى الموطأ (العمل فى الهدى)  
 (٥) انظر صفحة ٨٠ ج ٢ بدائع المن (٦) انظر صفحة ٢١٣ ج ٢ فتح القدير والنهاية (التمتع) .  
 (٧) انظر صفحة ١٥٤ ج ٢ معالم السنن . (٨) انظر صفحة ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

لا يسن تقليد الغنم . ومشهور مذهب مالك أنه يكره تقليدها . وهو مردود ، لقول عائشة رضي الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها . أخرجه السبعة إلا البخارى والترمذى (١) [١١] .

(ج) دل على استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشى (والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وبقى السبعة إلا البخارى (٢) .

وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يزرون الإشعار . وهو قول الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق .

(٣٣ ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ :  
ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ . رَوَاهُ هَمَامٌ قَالَ : سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبِعِهِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِينَ تَفَرَّدُوا بِهِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث مكرر مع الحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . تقدم ص ٢٤ ج ١ منهل . و (يحيى) بن سعيد القطان . تقدم ص ٢٤٨ منه . و (شعبة) بن الحجاج . تقدم فى سند حديث ٢٢ . و (همام) بن يحيى البصرى . تقدم ص ٧٤ ج ١ منهل .

﴿المعنى﴾ (بمعنى حديث أبي الوليد) يعنى أن حديث مسدد عن يحيى بمعنى حديث أبي الوليد الطيالسى السابق ، إلا أن يحيى قال فى روايته : ثم سلت الدم بيده . أى أماطه بأصبعه . فزاد لفظ بيده (رواه همام قال : سلت الدم عنها بأصبعه) أى روى الحديث همام بن يحيى عن قتادة قال فى روايته : سلت عنها الدم بأصبعه . فزاد لفظ : بأصبعه . و (هذا من سنن أهل البصرة الذين تفردوا به) أى أن حديث الإشعار والتقليد بالنعلين من الأحاديث التى تفرد بها البصريون . فإن رجال طرقة كلهم بصريون ولم يروه غيرهم . وغرض المصنف بهذا بيان لطف سند الحديث .

(٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ فَلَبَّا كَانَ بَدَى الْخُلَيْفَةَ قَلَدَ الْهُدَى وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ .

(١) انظر صفحة ٢٩ ج ١٣ - الفتح الربانى . و صفحة ٧٢ ج ٩ نووى مسلم (بعث الهدى إلى الحرم) و صفحة ٢٢ ج ٢ مجتبى . و صفحة ٢٣٧ ج ١ - ابن ماجه (تقليد الغنم) و يأتى المصنف رقم ٣٥ ص ١٠ بلفظ : أهدى غنما مفلاة (٢) انظر صفحة ٦٥ و ٦٦ ج ٢ دارمى (الإشعار) و صفحة ٢٨ ج ١٣ - الفتح الربانى (إشعار البدن) و صفحة ٢٢٧ ج ٨ نووى مسلم (إشعار الهدى وتقليده) و صفحة ٢١ ج ٢ مجتبى (سلت الدم عن البدن) و صفحة ١٣٧ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ١٠٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(ش) (السند) (عبد الأعلى) تقدم ص ١٣٢ ج ٨ منهل . و (ابن عينة) تقدم ص ٤٧ ج ١ منه . و (الزهري) محمد بن مسلم . تقدم في سند حديث ٣٠ . و (عروة) بن الزبير . تقدم ص ٧٢ ج ١ منهل . و (المسور) بن مخزومة . تقدم ص ١٦٥ ج ٧ منه . و (مروان) بن الحكم . تقدم ص ١٩١ ج ٢ منه .

(المعنى) (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (عام الحديبية) سنة ست من الهجرة . ومعه أربع مائة وألف من أصحابه قاصدين مكة للعمرة . وكان معه صلى الله عليه وسلم سبعون بدنة ومع أصحابه سبع مائة (فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم) بالعمرة . ففي رواية البخاري والنسائي : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه (الحديث) وفيه : وأحرم بالعمرة . وفي رواية الدارقطني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل . وفي رواية : كانوا بالحديبية أربع عشرة مائة . وفي رواية : خمس عشرة مائة .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية تقليد الهدى وإشعاره قبل الإحرام .  
(والحديث) أخرجه أيضا البخاري والنسائي (١) وهو مرسل فان المسور - وإن كان صحابيا - كان سنه عام الحديبية أربع سنين . ومروان لم تصح له صحبة .

(٣٥) (ص) (حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان ، عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة .

(ش) (السند) (هناد) بن السري . تقدم ص ٧٨ ج ١ منهل . و (وكيع) بن الجراح . تقدم ص ٣٢ منه . و (سفيان) بن عيينة . تقدم في سند حديث ٣٤ . و (منصور) بن المعتمر . تقدم ص ٨٤ ج ١ منهل . و (الأعمش) سليمان بن مهران . تقدم ص ٣٦ منه . و (إبراهيم) النخعي . تقدم ص ٣٦ منه . و (الأسود) بن يزيد . تقدم ص ١٢٧ منه .

(المعنى) (أهدى غنما مقلدة) أي معلقا في عنقها قطعة جلد أو خيوط مفتولة . ولا تقلد الغنم بالنعل ، لأنه يثقل عليها حملها فتضعف . وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت : كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا . وفي رواية : فيقلد الغنم ويقوم أهل حلالا (٢) .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الهدى من الغنم . وهو متفق عليه . وعلى مشروعية تقليدها . وبه قال إسحاق والشافعي وأحمد وابن حبيب المالكي على ما تقدم بيانه .

(١) انظر ص ٣٥٢ ج ٣ فتح الباري (من أشعر وفلد ثم أحرم) وس ٢١ ج ٢ مجي (إشعار الهدى) .

(٢) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح الباري (تقليد الغنم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة . ولفظ البخارى تقدم . ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : كنت أقتل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنائم لا يحرم . ولفظ غيرها عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما إلى البيت فقلدها (١) . وهو حديث غريب . تفرد به الأسود . لم يروه عن عائشة غيره . ولكنه ثقة فتفرد به لا يضر . ولذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون تقليد الغم (٢) .

## ١٦ — باب تبديل الهدى

أى يجوز أم لا ؟

(٣٦) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ . رَوَى عَنْهُ حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمْنِهَا بَدُنًا؟ قَالَ لَا أَنْحَرُهَا إِلَّا بِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

(ش) (السند) (النفيلي) عبد الله بن محمد . (خالد بن أبي يزيد) هذا هو المشهور . ويقال خالد بن يزيد بن سماك بن رستم . وقيل بن سمائل - بفتح السين وتشديد الميم وباللام - الأموى مولاهم . روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول الشامى وعبد الوهاب بن بخت وغيرهم . وعنه ابن أخيه محمد بن سلة الحرانى ووكيع وعيسى بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين والبخارى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : حسن الحديث متقن فيه . وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به . توفى سنة أربع وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . (حجاج بن محمد) تقدم ص ٩٥ ج ١ منهل . و (جهم بن الجارود) بالجيم ، وقيل . نهم بالنون . وقيل شهيم . بالشين المعجمة . روى عن سالم بن عبد الله . وقال البخارى : لا يعرف له سماع منه . وعنه خالد بن أبي يزيد . توقف ابن خزيمة فى الاحتجاج به . وقال الذهبى فيه جهالة . وفى التقريب مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (سالم بن عبد الله) تقدم ص ٧٨ ج ٣ منهل . و (أبو سالم) هو ابن عمر . تقدم ص ٥١ ج ١ منه .

﴿ المعنى ﴾ (أهدى عمر بُخْتِيًّا) - بضم فسكون فكسر المثناة الفوقية . هي جمال طوال الأعناق متولدة بين العربي والعجمي - منسوب إلى مختصر والآثي بختية والجمع بخت وبختي . وفي بعض النسخ : نجيبا . بفتح النون وكسر الجيم . من نجب نجابة إذا كان تقيساً فاضلاً في نوعه . وهو من الإبل القوى والسريع ( فأعطى بها ) أى أعطى عمر رضى الله عنه بدل البختي ثلثمائة دينار . وأنت الضمير باعتبار البدنة ( وأشترى بثمنها بدنا ) جمع بدنة . وهي الواحدة من الإبل ذكر اكان أو أثنى ( قال ) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ( لا ) أى لا تبعها بل ( انحرها ) هي خاصة ولا تبدلها . و ( إياها ) تأكيد لها ، مفعول انحرو . و ( هذا لأنه كان أشعرها ) أى إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن إبدال الهدى ، لأنه بإشعاره تعين هديا .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الإنسان أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه . وعلى أنه لا يجوز بيع الهدى ولا إبداله ولو بأفضل منه وأكثر منه عددا . وقد اختلف العلماء في ذلك ( قال ) الحنفيون : إن كان الهدى تطوعا لا يجوز إبداله ، لأنه لما جعله هديا تعين لذلك وإن كان واجبا بأن كان مندورا أو دم قران أو تمتع أو جناية أو إحصار عن النسك بعدو ونحوه جاز تبديله ، لأنه واجب في الذمة فلا يتعين بالشراء . والأولى ترك إبداله . وعلى هذا التفصيل حملوا الحديث فقالوا : إن كان الهدى الذى أهده عمر رضى الله عنه تطوعا . فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا ، محمول على عدم الجواز . وإن كان واجبا فهو محمول على الأولى والأفضل ( وقالت ) المالكية : إن قلد الهدى أو أشعر أو كان مندورا بعينه ، لا يجوز تبديله وإلا جاز ، لقول المصنف : هذا لأنه كان أشعرها ( وقالت ) الشافعية : هدى التطوع باق على ملك صاحبه فله التصرف فيه بالأكل والبيع والتبديل ونحوها ولو قلده وأشعره ، لأنه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه هديا وهذا لا يزيل الملك كالأونى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره . وكذا لو كان واجبا في ذمته وعينه بغير نذر كأن قال : جعلت هذا عما في ذمتي . أما لو عينه بالنذر كأن قال : لله على أن أذبحه عن الدم الواجب في ذمتي أو نذر هدى حيوان معين ، زال ملكه عنه بمجرد النذر وصار حقا للساكين . فلا يجوز التصرف فيه ببيع وهبة وتبديل ونحوها

( وقالت ) الحنبلية : إذا أوجب الشخص على نفسه هديا بقوله : هذا هدى أو بتقليده أو بإشعاره ناويا الهدى جازله إبداله بما هو خير منه ، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . وإما إذا تطوع به ولم يوجهه بنحو ما ذكر . فلا يلزمه إمضاؤه وله نماؤه وأولاده وله الرجوع فيه ما لم يذبحه ، لأنه نوى الصدقة بشئ من ماله . فأشبهه ما لو نوى الصدقة بدرهم (١) والحديث حجة عليهم .

( والحديث ) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والبيهقي بسند جيد (٢)

لكن لا يعرف لجهم سماع من سالم .

(١) انظر ص ٥٥٩ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٣ - الفتح الرباني (عدم إبدال الهدى المعين) وص ٢٤١ ج ٥ بيهقي (لا يبدل ما أوجه من الهدايا) .

## ١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

أى بيان أنه يجوز للشخص أن يرسل هديه إلى الحرم ويستمر ببلده حلالاً .

(٣٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا أفلحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ

عائِشَةَ قَالَتْ : قَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا .

(ش) (السند) (القعنبي) تقدم ص ٢٢ ج ١ منهل . و(أفلح بن حميد) تقدم ص ٢٨٣ ج ١٠ منه  
و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر . تقدم ص ٥٩ ج ١ منه .

(المعنى) (فتلت قلاند بدن رسول الله) «القلاند» جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق .  
والبدن، جمع بدنة . وهي ناقة أو بقرة تنحر بالحرم (ثم بعث بها إلى البيت) أى أرسلها النبي صلى  
الله عليه وسلم مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى السنة التاسعة إلى الحرم (فما حرم عليه شىء الخ)  
أى ما حرم على النبي صلى الله عليه وسلم شىء مما كان حلالاً له قبل تقليد الهدى وإرساله . وسبب هذا  
الحديث ما روت عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن  
عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . فقالت عائشة  
رضى الله عنها : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي .  
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه . ثم بعث بها مع أبى . فلم يحرم على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى . أخرجه البخارى والطحاوى (١) [١٢] .

وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقاً ، لبيان حجة من قال : لا يجب على من  
بعث هدياً أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئاً من محظورات الإحرام إلا بدخوله فيه بحج أو  
عمرة . وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة والحنفيون ومالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد .  
وعن ابن عباس وعمر وعلى والنخعى وعطاء وابن سيرين : أن من أرسل هدياً إلى الحرم يلزمه  
إذا قلده الإحرام . ويحرم عليه كل ما يحرم على المحرم ، لحديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة عن  
عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم  
جالساً فقد قميصه من جيبيه حتى أخرجه من رجله . فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
إنى أمرت بيدي التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على ماء كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت

(١) انظر ص ٣٥٤ ج ٣ فتح البارى (من قلده القلانيد بيده) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معاني الآثار . و (حتى نحر الهدى)

أى نحره أبو بكر . ويروى : حتى عمر بصيفة المجمول .

فلم أكن لأخرج قيسى من رأسى. وكان قد بعث بيده من المدينة فأقام بالمدينة. أخرجه أحمد والطحاوى والبخاري (١) [١٣] لكن ابن أبي لبيبة ليس ممن يحتج به فيما ينفرده به. فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه (قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: إسناده حديث عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة (٢) لكن قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: ورجال أحمد ثقات (وعن عطاء) بن يسار عن نفر من بنى سلمة قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فشق ثوبه فقال: إني واعدت هدياً يشعر اليوم رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣) [١٤] وبهذا يرد على من قال: الظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث (وعن سعيد) بن المسيب أن من أرسل هدياً إلى الحرم وقلده ولم يسافر معه لا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام إلا النساء ليلة المزدلفة. ولا دليل له على ذلك. بل حديث الباب يردده. ويرده أيضاً حديث أبي العالية قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيملك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علينا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. أخرجه الطحاوى (٤) [١٥]. وقال: معناه أن المحرم الذى يحرم عليه النساء هو الذى يحل من ذلك بالطواف بالبيت. وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك.

(الفقه) دل الحديث على استحباب إرسال الهدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا. وعلى استحباب إشعاره وتقليده من بلده. بخلاف من أراد الحج أو العمرة وساق معه هدياً فإنه يستحب تأخير تقليده وإشعاره إلى حين يحرم من الميقات. وعلى استحباب قتل قلائد الهدى وعلى أن من أرسل هديه إلى الحرم لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام (والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥) وقال الترمذى حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعضهم إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

(٣٨) (ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ

حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ.

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٣ - الفتح الربانى. وص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (من بعث هدياً وهو مقيم) وص ٤٣٩ ج ١ شرح معانى الآثار.

(٢) انظر ص ٤٤٠ منه. (٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٤٤١ ج ١ شرح معانى الآثار.

(٥) انظر ص ٣٢ ج ١٣ - الفتح الربانى. وص ٣٥٣ ج ٣ فتح البارى (إشعار البدن) وص ٧١ ج ٩ نووى

مسلم (بعث الهدى إلى الحرم ...). وص ٢١ ج ٢ مجتبى (قتل القلائد) وص ١٠٧ ج ٢ تحفه الأحوذى (تقليد الهدى

للعمرة) وص ١٣٧ ج ٢ - ابن ماجه. وص ٤٤٠ ج ١ شرح معانى الآثار.



(ش) (السند) (يزيد الرملي) تقدم ص ١٣٤ ج ١ منهل . و (قتيبة بن سعيد) تقدم ص ٩٨ منه . و (الليث بن سعد) تقدم ص ٥٨ ج ٢ منه . و (عروة) بن الزبير .  
 (المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث هديه من المدينة إلى مكة ولا يحرم فلا يحتنب شيئاً من محظورات الإحرام (والحديث) أخرجه أيضاً باقي الستة إلا الترمذى (١) .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا . قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ  
 (ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (بشر بن المفضل) تقدم ص ٥٥ ج ٢ منهل . و (ابن عون) عبد الله البصرى . تقدم ص ٣٢٠ منه . و (إبراهيم) النخعى . و (زعم) أنه سمعه منهما (الح) أى قال عبد الله بن عون : إنه سمع هذا الحديث من القاسم بن محمد وإبراهيم النخعى ولكنه لم يميز اللفظ الذى سمعه من أحدهما بما سمعه من الآخر . و (أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها .  
 (المعنى) ﴿قتلت قلائدها﴾ أى البدن أو الهدايا ودالعهن، الصوف المصبوغ أو اوانا . و (يأتى ما يأتى الرجل من أهله) كناية عن الجماع ومقدماته . وأحاديث الباب حجة للجمهور على أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على الحرم . ومنهم الحنفيون ومنه يعلم رد ما حكاه الخطابي عن أصحاب الرأى أن من فعل ذلك يلزمه اجتناب ما يحتنبه الحرم .

﴿الفرقة﴾ دل الحديث على استحباب كون القلائد من صوف . وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك وربيعة : الأولى أن تكون من نبات الأرض كحلقاء ، خشية أن يتعلق الهدى بشئ فيؤذيه لكنه مردود بالحديث . ولعله لم يبلغهما (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى (٢) .

## ١٨ — باب فى ركوب البدن

أى هل يجوز ركوب البدن التى تساق للهدى . والبدن جمع بدنة وهى تشمل الذكر والأنثى من الإبل والبقر .

(٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ٢ فتح البارى (قتل القلائد للبدن) وص ٧٠ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى . وص ١٣٧

ج ٢ - ابن ماجه (تقليد البدن) .

(٢) انظر ص ٣٥٦ ج ٢ فتح البارى (القلائد من العهن) وص ٧١ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢١ ج ٢ مجتبى (ما يقتل من القلائد) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : أَرْكَبُهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ .  
قَالَ : أَرْكَبُهَا وَيَلِّكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . تقدم ص ٥٣ ج ١ منهل .  
و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان . تقدم ص ١٦٨ منه . و (الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز . تقدم  
ص ١٦٨ منه .

﴿المعنى﴾ (رأى رجلاً) لم يعرف اسمه (فإنها بدنة) يعني هدياً . ففي رواية لمسلم : بينما  
رجل يسوق بدنة مقلدة<sup>(١)</sup> ولعل الرجل لم يبادر إلى الامتثال بالركوب بعد أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم لإياه ، لظنه أن ركوب الهدى فيه غرم ولو حال الضرورة . فلما أغلظ النبي صلى الله عليه  
وسلم له القول امتثل (اركبها ويملك) وفي رواية لمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة  
ويملك اركبها<sup>(٢)</sup> وفي رواية أحمد قال : اركبها ويحك قال : إنها بدنة قال اركبها ويحك<sup>(٣)</sup> . و (ويملك)  
كلمة تقال لمن وقع في هلاك . قالها له تاديباً لمراجعته له صلى الله عليه وسلم إذ أرى ركوبها أول مرة  
وقال إنها بدنة ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة  
وغيرها فزجره عن ذلك (قال) القاضي عياض وغيره : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد ولكنه  
استحق الذم لتوقفه عن امتثال الأمر . وقيل إن الرجل كان في جهد ومشقة فلما رآه صلى الله عليه وسلم  
أشرف على الهلاك أمره بالركوب . فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب . وعليه فهي إخبار وقيل هي  
كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم : لا أم لك . ويقويه ما في رواية أحمد من قوله  
ويحك بدل ويملك . و (في الثانية أو في الثالثة) أي قال له صلى الله عليه وسلم ويملك في المرة الثانية  
أو الثالثة . وهو شك من الراوى . وفي رواية للترمذى عن أنس فقال له في الثالثة أو الرابعة : اركبها  
ويحك أو ويملك .

﴿الفقه﴾ دل الحديث (١) على جواز ركوب الهدى واجبا كان أو مندوبا ولو بلا حاجة  
إن لم يضره الركوب ، لإطلاق الحديث . وبه قال مالك في المشهور عنه (وقال) الخنفون :  
لا يركب الهدى بلا ضرورة . وقال الشافعى وأحمد في المشهور عنه : يجوز ركوب الهدى للحاجة  
وروى عن مالك ، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة  
وقد جهده المشى قال اركبها . قال إنها بدنة قال : اركبها وإن كانت بدنة . أخرجه النسائى (٤) [١٦]  
(وأجابوا) عن الإطلاق في حديث الباب بأنه محمول على المقيد . والراجح أنه لا يركب الهدى  
إلا عند الحاجة (ب) وعلى مشروعية تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لم يبادر بالامتثال وزجره

(٢٠١) انظر ص ٧٤ ج ٩ نووى مسلم (٣) انظر ص ٤٣ ج ١٣ الفتح الربانى . (٤) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى  
(ركوب البدنة من جهده المعنى) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وبقاى السبعة غير أن الترمذى أخرجه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال « اركبها » . فقال إنها بدنة فقال له فى الثالثة أو فى الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك . وقال : حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم فى ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه (١) .

(٤١) (ص) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً .

(ش) (السند) (أحمد بن حنبل) تقدم ص ١٠٤ ج ١ منهل . و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز . تقدم ص ٧٤ منه . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي . تقدم ص ٢٤ منه . و (جابر بن عبد الله) تقدم ص ٢٥ منه .

(المعنى) ( اركبها بالمعروف ... ) أى اركب بدنة الهدى بالرفق ولا تلحق بها ضرراً إذا اضطرت إلى ركوبها حتى تجد غيرها .

(الفقه) دل الحديث على جواز ركوب الهدى عند الضرورة مقدراً بقدرها . وقد اختلف فيه على أقوال (الأول) جوازه مطلقاً وبه قال عروة بن الزبير والظاهرية والفقهاء والمالكية . وروى عن أحمد وإسحاق مستدلين بإطلاق الحديث السابق . وردّ بأنه مقيد بما فى هذا الحديث ونحوه . فلا يصلح حجة على الجواز مطلقاً (الثانى) كراهة ركوب الهدى لغير حاجة وهو مروى عن النعمان ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق (الثالث) أنه لا يركب إلا للضرورة وهو مذهب الحنفيين غير أنه إن ركب أو حمل عليه متاعه للضرورة ونقص شىء بركوبه أو بحمله ضمن ما نقص . ووافقهم الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب . وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، لحديث جابر المذكور . ولكن المشهور عن مالك أنه إذا ركب للضرورة فله أن يستمر راكباً بعد زوالها . ووجهه أنه قد استباح ركوبها للحاجة فكان له ركوبها بعد رفع تلك الحاجة كالمضطر إذا أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع عن أكلها ثم يزول تلك الضرورة بالشبع ؛ فيها يستديم استباحة أكلها حتى

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٣ ج ١٣ الفتح الربانى (ركوب البدن المهداة) و ص ٣٤٨ ج ٣ فتح البارى . و ص ٧٣ ج ٩ نووى مسلم . و ص ٢٢ ج ٢ مجتبى . و ص ١٣٧ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ركوب البدنة) .

يجد ما يغنيه عنها (الرابع) وجوب ركوبه مطلقاً قاله بعض الظاهرية تمسكاً بظاهر الأمر (اركبها) ولخالفه ما كان عليه الجاهلية من تحريم ركوب البحيرة والسائبة (١) ولحديث علي رضي الله عنه - وقد سئل يركب الرجل هديه ؟ - فقال : لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه وهدى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد . وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (٢) [١٧] ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالركوب للحاجة فلا يصلح دليلاً للوجوب مطلقاً . قال عطاء : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها . أخرجه أبو داود في المراسيل [١٨] .

هذا واختلف من أجاز الركوب . هل يجوز أن يحمل عليها متاعه ؟ فتنه مالك وأجازه الجمهور عند الحاجة ، وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل السابق . وأجمعوا على أنه لا يؤجرها . واختلفوا في اللبن إذا احتلب منه شيئاً (فقال) الخنفيون ومالك والشافعي والجمهور : يكره شرب لبن الهدى بعد رى فضيله بل يتصدق به . فإن شربه تصدق بشمته عند غير مالك فقد قال : لا يغرّم شيئاً (وقال) أحمد : لا يكره شرب لبن الهدى بعد رى فضيله لقول المغيرة بن شعبة : أتى رجل عليّاً ببقرة وقد أولدها . فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (الأثر) أخرجه البيهقي (٣) [١٩] فإن شرب ما يضر بالأم أو ما يحتاج إليه التفصيل ضمنه ، لأنه تعدى بأخذه (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي (٥) .

## ١٩ — باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

أى ماذا يفعل به إذا هلك قبل أن يصل أرض الحرم ؟ وعطب - من باب تعب - هلك .  
(٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَهْدِي فَقَالَ «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْحَرْهُ ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن كثير) العبدى . تقدم ص ١٩٩ ج ١ منهل . و (سفيان) بن عيينة

(١) (البحيرة) هي التي يمنع لبنها للأضنام فلا يشربه إلا خدمتها (والسائبة) هي التي كانوا يطلقونها لأهنتهم فلا يحمل عليها شيء . (٢) انظر ص ٤٢ ج ١٣ الفتح الرباني . و (يركبون هديه إلخ) أى يركبون هدى هل رضي الله عنه وهدى النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٥ بيهقي (٤) انظر ص ٥٦٣ ج ٣ مفتي ابن قدامة (٥) انظر ص ٤٧ ج ١٣ الفتح الرباني . وص ٧٢ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢٣ ج ٢ مجزي (ركوب البدنة بالمعروف) .

كما في مسند الشافعى . تقدم ص ٤٧ منه . و ( هشام ) بن عروة . تقدم ص ١٤٩ منه . و ( ناجية ) ابن كعب بن جندب . وقيل ابن جندب بن كعب . كان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عروة بن الزبير ومجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الأسلى . روى له الأربعة . مات بالمدينة في خلافة معاوية . و ( الأسلى ) هكذا عند أبي داود والبيهقى . وعند الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه : عن ناجية الخزاعى . قال الحافظ في الإصابة : ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضاً . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعى عيناً في فتح مكة . وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى . فهذا يدل على أنه غير الأسلى (١) وهذا يؤيد أن الصواب رواية الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

( المعنى ) ( بعث معه بهدى ) أى بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع ناجية بهدى إلى الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بالمدينة ، لما تقدم في باب من بعث بهديه وأقام ، من قول عائشة : فقلت فلأند بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة (٢) ( فقال إن عطب منها شيء ... ) أى إن عجز عن المشى أو قرب من العطب - وهو الهلاك - حتى خيف عليه الموت ، فأنحره واغمس فلالده بدمه ليعلم أنه هدى ذكى فلا يقربه إلا لمن يحمل له تناوله ثم اتركه لمن يستحقه من الفقراء ولا تأخذ منه شيئاً .

( الفقه ) دل الحديث على أن الهدى إذا قرب من العطب طلب نحره والتخلية بينه وبين المحتاجين . وظاهره عدم الفرق بين هدى التطوع والواجب ويأتى بيان المذاهب في هذا إن شاء الله ( والحديث ) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث ناجية حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدى التطوع : إذا عطب لا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعضهم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن (٣) أى لا يجزى الهدى ويلزمه البدل . أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله . أو تعيب عيباً يمنع جواز الأضحية به ، فيأكل منه صاحبه والأغنياء ، لأنه التحق بملكه وتعلق بدمته .

(٤٣) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) انظر ص ٥٤٢ ج ٣ - الإصابة (٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ (٣) انظر ص ٨٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٧ ج ١٣ -

الفتح الربانى ( الهدى يعطى قبل الهل ) و ص ١٣٨ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ١٠٨ ، ١٠٧ ج ٢ تحفة الأحمدي .

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بَثْنَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ  
 إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا  
 وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي  
 تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ. وَقَالَ فِي  
 حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: ثُمَّ أَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ: أَضْرِبُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَةَ  
 يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كِفَاكَ.

(ش) (السند) (سليمان بن حرب) تقدم ص ٦٧ ج ٢ منهل . و (مسدد) بن مسرهد  
 و (حماد) بن سلة . تقدم ص ٢٦ ج ١ منه . و (عبد الوارث) بن سعيد . تقدم ص ٢٩ منه  
 و (أبو التياح) بمشاة غوقية ثم مشاة تحتية مشددتين . هو يزيد بن حميد البصرى . تقدم ص ٢٦ منه  
 و (موسى بن سلة) بن الحبيق بمهملة وموحدة كـ محمد، البصرى روى عن ابن عباس . وعنه ابنه  
 مثنى وقتادة وأبو التياح . وثقه أبو زرعة . وذآره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة  
 من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى . وفى سنن الشافعى : موسى بن عقبة . و (أبو سلة)  
 موسى بن إسماعيل المنقرى . تقدم ص ٢٠ ج ١ منهل .

(المعنى) (فلاناً الأسلمى) هو ناجية فى الحديث السابق (وبعث معه بثنان عشرة بدنة)  
 هكذا فى رواية لمسلم . وثمان بحذف الياء فى لغة مع فتح النون والأفصح إثبات الياء مفتوحة . وفى  
 أخرى لمسلم : بعث رسول الله صلى عليه وسلم بست عشرة بدنة ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة .  
 ويجوز أن تكون القصة واحدة وترجع الرواية المشتتة على الزيادة ، لأن اسم العدد لا مفهوم له .  
 وما فى رواية الواقدى من أنه بعث سبعين بدنة ، لا يعارض ما فى الصحيح . و (إن أزحف على منها  
 شىء) بالبناء للمفعول ، أى أعاوكل عن المشى . يقال زحف البعير إذا جر فرسئته (إسته) على الأرض  
 من الإعياء . وأزحفه السير إذا جهده فبلغ به هذا الحال . وفى رواية مسلم : فأزحفت عليه . بفتح الهمزة  
 وإسكان الزاى وفتح الحاء المهملة . هذا رواية المحدثين . قال الخطابى : وصوابه فأزحفت بضم  
 الهمزة . يقال زحف البعير إذا قام . وأزحفه وقال الهروى وغيره : يقال أزحفت البعير وأزحفه  
 السير بالآلف فيها . فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول . بل الجميع جائز ومعنى أزحفت وقف  
 من الكلال والإعياء (١) (ثم تصبغ) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرهما أى تغمس (نعلمها) فى  
 دمها) والمراد بالنعل ماعاق بعنق الهدى نعلا أو نعلين كما هى السنة . (ثم اضربها على صفحتها) أى

اضرب النعل المصبوغ بالدم على صفحة سنام البدنة ليعلم أنها هدى فيأكل منها الفقير دون الغنى (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك) أى رفقتك الذين يخاطونك فى الأكل وغيره ولو فقراء دون بقية القافلة . ورجح النووى أن المراد بالأصحاب والرفقة جميع القافلة . قال : وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع . وهذا إضاعة مال (قلنا) ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها . وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة (١) (أو قال من أهل رفقتك) شك من الراوى وأهل زائدة . ورفقة بضم الراء فى لغة تميم . والجمع رفاق مثل برمة وبرام . وصحبة وصحاب . وبكسرهما فى لغة قيس . ويجمع على رفق كسدره وسدر (قال أبو داود : الذى تفرد به من هذا الحديث قوله : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) أى هذا ما تفرد بروايته عبد الوارث عن أبى التياح . وهذه الزيادة لم يتفرد بها عبد الوارث . فقد روى الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شئ نخشيت عليه موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك أخرجه مسلم وابن ماجه (٢) [٢٠] ورواه الشافعى عن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة عن ابن عباس وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . ورواه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : لا تأكل منه شيئاً أنت ولا أهل رفقتك (٣) فهذه الجملة ثابتة لضعف فيها . ويؤيده قوله : (قال أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : إذ أقت الإسناد والمعنى كفاك) يعنى أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرطين : استقامة الإسناد واستقامة المعنى بأن لا يتغير . فالظاهر أن المصنف ساق هذا لبيان أن ما أشار إليه بالزيادة السابقة من دعوى التفرد لا يوجب ضعف الحديث ، لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح لم يتغير .

(الفقه) دل الحديث على أن هدى التطوع إذا عطب قبل وصوله الحرم لا يلزم المهدى بدله . وإن أشرف على العطب يطلب نحره وصبغ قلادته بدم وضرب جانب سنامه ليعلم أنه هدى فيأكل منه الفقراء . ولا يأكل منه سائقه ولا من معه من الرفقة ولا غنى . وبه قال الحنفيون غير أنهم جوزوا أكل الرقيق الفقير . أما الهدى الواجب كهدى المتعة والقران وما لزم من ارتكاب محظور من محظورات الإحرام إن عطب أو تعيب عيباً فاحشاً يمنع جواز الأضحية به فيلزمه غيره ويصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بملكه . وإن ذبحه فى غير الحرم وجب غرم ما أكل

(١) انظر ص ٧٧ نووى مسلم (٢) انظر ص ٧٨ منه . وص ١٣٨ ج ٢ . ابن ماجه ( الهدى إذا عطب )

(٣) انظر ص ٨١ ج ٢ بدائع المن . وص ٤٩ ج ١٣ . الفتح الربانى .

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : من أهدى بدته ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها (١) [٢١] (وقال) سعيد بن المسيب : من ساق بدته تطوعاً فعطبت فنحروها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها . أخرجها مالك (٢) [٢٢] . أما ما ذبح في الحرم فيستحب الأكل والتصدق منه إذا كان هدى متعة أو قران أو تطوع لقوله تعالى « فإذا وجبت ، أي سقطت » جنوبها فكلوا منها وأطعموا الفقير ، الراضى بما يعطى ولا يسأل « والمعتمر ، السائل أو المتعرض للسؤال . ولا يأكل من غيرها لأنها دماء كفارة . (وقالت) المالكية : هدى التطوع قسمان (الأول) ما نواه للمساكين كأن قال : هذا الهدى تطوع لله أو على هدى تطوع الله ونوى به المساكين أو عينهم باللفظ كهذا تطوع للمساكين أو على هدى تطوعاً للمساكين . فهذا يحرم على المهدي والغني والسائق الأكل منه مطلقاً بلغ محله أم لا (الثاني) ما لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية . فهذا إذا عطب في الطريق بنحو وتغمس قلائده في دمه ويترك للناس يأكلون منه ولو أغنياء وكفاراً وليس للمهدي ولا السائق الأكل منه فإن أكل أو أمر من لا يستحق بالأكل منه غرمه . أما إذا وصل الحرم مالمأ فله الهدى والسائق الأكل منه (وقالت) الشافعية : إذا عطب هدى التطوع قبل وصوله الحرم فله التصرف فيه بما شاء من يبيع وذبح وأكل وإطعام وتركه لأنه ملكه ولا شيء عليه . أما الواجب في الذمة كأن وجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور أو كان نذراً غير معين فعطب قبل بلوغه الحرم أو سرق أو ضل فعليه بدله ، لأنه متعلق بذمته . وإن كان مندوراً معيناً فتلف بدون تفريط لا يلزمه بدله ولا يجوز له ولا للسائق ولا لأحد من رفقته وإن كان فقيراً الأكل منه .

(وقالت) الحنبلية : من تطوع بهدى بأن لم يوجهه بلسانه ولا بإشعاره ولا بتقليده فلا يلزمه إضاؤه وله نماؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه . وإن أوجهه بلسانه بأن قال : هذا هدى أو قلده أو أشعره ناوياً إهداءه فإن تلف بلا تفريط أو ضل فلا يلزمه بدله . وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي نحروه موضعه وخلى بينه وبين الفقراء ولا يباح له ولا لأحد من رفقته الأكل منه وإن كان فقيراً (والحديث) أخرج أيضاً الشافعي ومسلم (٣)

وهذا آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه البسمة ثابتة في النسخة المصرية دون غيرها :

## ٢٠ — باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره

يعنى أنه نحر بعض البدن بيده واستعان بغيره في ذبح الباقي . وهذه الترجمة ساقطة في أكثر النسخ

(٢٤١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقاني الموطأ ( الهدى إذا عطب ) (٣) انظر ص ٨١ ، ٨٢ ج ٢ بدائع المن ( ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطب ) وس ٧٥ - ٧٨ ج ٩ نووى مسلم ( ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق )



(٤٤) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ فَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدَهُ وَأَمَرَنِي فَحَرْتُ سَائِرَهَا .

(ش) (السند) (هارون) بن عبد الله . تقدم ص ٢٥ ج ٢ منهل . و (محمد) بن عبيد بن أبي أمية . تقدم ص ٢٨٥ ج ٥ منه . و (يعلى) تقدم ص ٣٢٠ ج ٤ منه . و (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبر . و (ابن أبي ليلى) تقدموا ص ٣٤ ج ٢ منه . و (علي) بن أبي طالب . تقدم ص ٢١٢ ج ١ منه .

(المعنى) (فحَرَ ثَلَاثِينَ يَدَهُ ...) وفي حديث جابر الآتي في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فحَرَ يَدَهُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَحَرَ مَا غَبَرَ . وعند البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين ونحر علي رضي الله عنه ما غبر . وكانت معه مائة بدنة (١) « ولا منافاة ، بينها لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يده بلا استعانة ثلاثين بدنة ونحر ثلاثاً وثلاثين بمساعدة علي رضي الله عنه ونحر علي ما بقي وهو سبع وثلاثون . أو يقال : إن التنصيص على عدد لا ينفي الزائد عنه وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر لأنه في الصحيح فقد رواه مسلم وابن ماجه . وأما حديث الباب فعول بعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس .

(الفقه) دل الحديث على جواز التوكيل في نحر بعض الهدى والقيام بنحر البعض . (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وقال : كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار . ورواية جعفر أصح (٢) وهي رواية البيهقي المذكورة آنفاً .

(٤٥) (ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ » قَالَ عَيْسَى قَالَ ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . قَالَ : وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بَأَيْتَهُنَّ يَدًا

فَلَمَّا وَجَبَتْ جُوبَهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَقْطَعُ .

(ش) (السند) (لإبراهيم بن موسى) تقدم ص ١٢٧ ج ١ منهل . و (مسدد) بن مسرهد و (عيسى) بن يونس السبيعي . تقدم ص ٢٤ منه . و (ثور) بن يزيد الكلاعي . تقدم ص ١٢٨ منه . و (راشد) بن سعد . تقدم ص ٩٦ ج ٢ منهل . و (عبد الله بن عامر بن لحي) بضم ففتح ويقال عبد الله بن لحي الحميري أبو عامر الحمصي . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وبلال ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عامر وراشد بن سعد وحيوة بن عمرو وأزهر بن عبد الله الحرازي قال العجلي: شامئ ثقة من كبار التابعين . وقال أبو زرعة والدارقطني: لا بأس به . ووثقه شعبة بن عمار تليذه وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة مخضرم (١) من الثانية . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (عبد الله بن قرط) بضم فسكون الأزدي كان اسمه شيطاناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص وغيرهم . وعنه عبد الله بن نجى الهوزني وغضيف بن الحارث وشريح ابن عبيد وسليم بن عامر وآخرون . كان أميراً على حمص في عهد معاوية وقتل بأرض الروم سنة ٥٦ هـ . روى له أبو داود والنسائي .

(المعنى) (إن أعظم الأيام الخ .) أى أعظم أيام النحر منزلة عند الله تعالى أولها وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، أو المعنى : إن أعظم أيام عشر ذي الحجة يوم النحر ، وعند ابن حبان: أفضل الأيام عند الله يوم النحر « ولا ينافيه » حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢) [٢٣] ولا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة (٣) [٢٤] » لما تقدم ، في باب « فضل الجمعة ، من أن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع . وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة . وقد صرح العراقي بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . أو يجمع بأن أفضلية يوم عرفة من حيث الصيام وأفضلية يوم النحر من حيث ما فيه من ذبح الأضاحي والهدايا وكثرة الصدقة وضيافة الله لعباده (ثم يوم القر) بفتح القاف وشد الراء وهو اليوم الثاني من أيام النحر وفي رواية البيهقي : ثم يوم القر يستقر فيه الناس . وهو الذى يلى يوم النحر . سمي بذلك ، لأن الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا

(١) « المخضرم » من أدرك الجاهلية والاسلام . (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أذن في اتهاج أضحية)

(٣) انظر ص ٥ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ١٤١ ج ٦ نوى مسلم (كتاب الجمعة) و ص ١٨٠ ج ٦ - المنهل

العذب المورود (فضل يوم الجمعة) و ص ٢٠٣ ج ١ مجتبى . و ص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى .

من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرّوا ( قال وقُرب لرسول الله الخ ) أى قال عبد الله ابن قرط : وقرب - بالبناء للمفعول - للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس بدانات أوست من هديه لينحرهن . فشرعت البدن ( يزذفن ) أى يقتربن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليبدأ بنحر أيتهن مسارعة للتبرك بيده صلى الله عليه وسلم . وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث إن الحيوانات العجم كانت تتسابق إليه ليريق دمها تبركا به صلى الله عليه وسلم . فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدي من أكثره وأعرف . تقرب إليه هذه العجم لإزهاق أرواحها وفري أوداجها وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو الجنة ولا تخاف ناراً . ويعد ذلك الناطق العاقل عن العمل بشريعته واتباع طريقته مع كونه ينال بالقرب منه التعميم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال . فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس . ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله (١) ( فلما وجبت جنوبها ) أى زهقت أنفسها فسقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحرها وهى قائمة معقولة اليد اليسرى كما فى الباب الآتى . وقال : وجبت جنوبها بالجمع مع أن البعير إنما يسقط على جنب واحد ، لأنه من مقابلة الجمع بالجمع . فكأنه قال : كل بدنة تسقط على جنبها ( قال فتكلم بكلمة خفية الخ ) أى قال عبد الله بن قرط : فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم أفهمها . فسألت عنها فقيل قال : من شاء اقتطع . أى من أراد أن يأخذ من لحم هذه البدن فليأخذ . وفى رواية أحمد فسألت بعض من يلينى ما قال ؟ قالوا قال : من شاء اقتطع ، وفى رواية البيهقي « فقلت للذى إلى جنبى ما قال ؟ قال : من شاء اقتطع ، فى رواية المصنف حذف .

( الفقه ) دل الحديث على مزيد فضل يوم النحر والذى يليه . وعلى أن الأفضل فى حق من يحسن الذبح أن ينحر هديه بيده وكذا الأضحية . وعلى جواز أكل الفقير وغيره من الهدى إذا ذبح فى الحرم . وكذا من الأضحية على ما تقدم بيانه ( والحديث ) أخرجه أيضا البيهقي وابن حبان (٢) .

(٤٦) ( ص ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَّى بِالْبُدْنِ فَقَالَ : ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ فَدَعِيَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ وَأَخْذِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبَدْنَ فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرَدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن حاتم) تقدم ص ١٢٦ ج ١ منهل . و(ابن مهدي) تقدم ص ٦١ منه و(ابن المبارك) تقدم ص ٤٣ منه . و(حرمله بن عمران) بن قراد بضم القاف وفتح الراء التَّجِيبيُّ بضم المثناة فكسر الجيم أبو حفص المصري . روى عن عبد الرحمن بن شماسه ويزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن الحارث الأزدي وسليم بن جبير وغيرهم . وعنه جرير بن حازم وابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد وجماعة . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب ثقة من السابعة . مات سنة ٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و(عبد الله بن الحارث الأزدي) الكندي المصري . روى عن عُثْرَةَ بن الحارث الكندي وعروة التَّجِيبي . وعنه حرمله بن عمران . قال ابن القطان : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا مسلم في غير الصحيح . و(غرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء (بن الحارث الكندي) وضبطه في القاموس وأسد الغابة بفتح الغين والراء . أبو الحارث اليماني نزيل مصر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه عبد الله بن الحارث الأزدي وعبد الرحمن بن شماسه وكعب بن علقمة التنوخي . شهد فتح مصر وكان كاتباً لعمر بن الخطاب . ذكره ابن قانع في العين المهملة . وكذا ابن حبان ثم أعاده في الغين المعجمة . وهو الصواب . روى له أبو داود .

﴿المعنى﴾ (وأتى بالبدن) أى التى ساقها النبي صلى الله عليه وسلم هدياً فى حجة الوداع وكانت مائة و(أبو حسن) كنية على رضى الله عنه (خذ بأسفل الحربة الخ) إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً بأخذ أسفلها لئلا تسقط على الأرض فلا يتمكن من الطعن بها . وإنما خصه بذلك لأنه أشركه فى الهدى فأشركه فى نحرها ليحصل له الأجر (ثم طعننا بها البدن) أى فى لبتها وفى نسخة ثم طعننا بها فى البدن يعنى طعننا بالحربة فى لبة كل بدنة .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الاستعانة فى ذبح الهدى وعلى أن الأفضل فى ذبح الإبل طعننا فى أسفل العنق ، وعلى جواز ركوب اثنين الدابة إذا أطاقت ذلك ، وعلى مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم وكال تواضعه (والحديث) أخرجه البيهقي بسند المصنف (١) .

## ٢١ - باب كيف تنحر البدن

أى فى بيان أن المطلوب نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى .

(٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن  
أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

﴿ش﴾ (السند) (عثمان بن أبي شيبة) . تقدم ص ٦٥ ج ١ منهل . (أبو خالد الأحمر) سليمان  
ابن حيان . تقدم ص ٣٣٢ ج ٤ منهل . (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . تقدم ص ١٧٤ ج ١ منه  
(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . تقدم ص ٢٤ منه . (ابن سابط) تقدم ص ١٦ ج ٤ منهل (وأخبرني  
عبد الرحمن بن سابط) أى قال ابن جريج : وأخبرني بالحديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مرسلًا كما أخبرني به أبو الزبير عن جابر موصولًا «وقول ، الشوكاني :  
حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال (١)  
«مردود» ، بأنه لا دليل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر . وإن سلم فهو منقطع فقد  
قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قيل ليحيى بن معين : سمع عبد الرحمن من جابر ؟ قال لا هو مرسل .

﴿المعنى﴾ (كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى الخ) أى كانت عادة النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه أنهم ينحرون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى لقوله تعالى : «و البدن  
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف» ، (٢) أى قياماً  
كما ذكره البخارى عن ابن عباس معلقاً . وصواف بتشديد الفاء جمع صافة أى مضطجة فى قيامها  
وروى الحاكم من طريق آخر عن ابن عباس فى قوله صوافٍ - بكسر الفاء وفتح النون - أى  
قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . وهى قراءة ابن مسعود . والصوافن جمع صافته وهى التى رفعت  
إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب (٣) ونحرها قائمة على هذه الصفة أظهر فى معنى السقوط المفاد  
بقوله تعالى « فإذا وجبت جنوبها ، » .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، وإليه ذهب  
الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل . والأحاديث  
صريحة فى خلافه . أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجة على جنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى

(١) انظر ص ٢١٣ هـ نيل الأوطار (نحر الإبل قائمة) (٢) انج آية ٣٦ (٣) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ فتح  
البارى (نحر البدن قائمة) .

وتشدقوا ثمنها الثلاث (١) (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بسند صحيح . وقال : حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول . وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل (٢)

(٤٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبْرِ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِنِي قَمْرٍ بَرَجِلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ : أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . تقدم ص ٢٠١ ج ١ منهل . و (يونس) بن عبيد . تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه . و (زياد بن جبير) تقدم ص ٣٣٨ ج ٩ منه .

﴿المعنى﴾ (فقال ابعتها قياماً الخ) أى أرسلها ، وانحرها حال كونها قائمة ، لما فى رواية الإسماعيلي عند البخارى انحرها قائمة . و (مقيدة) أى معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . وهى حال ثانية . و (سنة محمد) منصوب بمحذوف أى اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك . ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فى رواية الحربى فى المناسك : فقال انحرها قائمة فإنها سنة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ﴿الفرق﴾ دل الحديث - زيادة على سابقه - على أنه يطلب من العالم تعليم الجاهل وإرشاده إلى طريق السنة وعدم السكوت على مخالفتها (والحديث) أخرجه أحمد والشيخان والدارمى (٣) .

(٤٩) ﴿ص﴾ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي إِلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَدَنًا .

﴿ش﴾ (السند) (عمرو بن عون) تقدم ص ١٥٣ ج ١ منهل . و (عبد الكريم الجزرى) بن مالك أبو سعيد الحرّانى . روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وكثيرين . وعنه أيوب السخيتانى وابن جريج ومالك والسفيانان وجماعة . قال ابن عبد البر : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ووثقه أحمد وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عمار العجلي . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبوداود . و (مجاهد) بن جبر .

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم . (٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ بهيقي (نحر الابل قياماً ... ) (٣) انظر ص ٥٠ ج ١٣ فتح الربانى (نحر الابل قائمة ... ) وص ٣٥٩ ج ٣ فتح البارى (نحر الابل مقيدة) وص ٦٩ ج ٩ نووى مسلم . و ص ٦٦ ج ٢ دارمى (نحر البدن قياماً) .

( المعنى ) ( أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الخ ) أى أتولى أمر بدنه التى ساقها هدياً فى حجة الوداع وكانت مائة كما تقدم . وأقسم جلودها وجلالها على الفقراء وكذا لحومها فى رواية للبخارى : فقسمت لحومها . وه الجلال ، بكسر الجيم جمع جُلل بعضها وهو ما يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والحيل والبغال والحمر عرفاً . وخصه العلماء بالإبل وينبغى أن تكون قيمة الجلال بحسب حال المهدي . فقد كان بعض السلف يجلل بالوشى والثياب المنقوشة ، وبعضهم بالحبرة وهى كساء مخطوط . وبعضهم بالقباطى (١) وهى ثياب رقيقة من الكتان . وبعضهم بالملاحف والأزر وجمع إزار . ويطلب شق الجلال على السنام إن كان قليل الثمن لئلا يسقط . وإن كان مرتفع القيمة فلا يشق استبقاء له . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ، لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة القيمة من الأنماط والبرد والحبرة . وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات . وعنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة . وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها . فإذا مشى ليلة نزعها . فإذا كان يوم عرفة جللها . فإذا كان يوم النحر نزعها لئلا يصيبها الدم . ( وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً ) أى لا أعطيه منها أجرة جزارته بل تكون أجرته من مال صاحب الهدى ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث ( نحن نعطيه من عندنا ) أى أجرة عمله . وبه قال أكثر أهل العلم . فإن أخذ الجزار أجرته كاملة وكان فقيراً جاز إعطاؤه من لحم الهدى صدقة عند الجمهور . قال الحافظ : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة . وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه ، فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يتسامح فى الأجرة لأجل ما يأخذه . فيرجع إلى المعاوضة (٢) .

( الفقه ) دل الحديث على استحباب سوق الهدى وعلى جواز الإنابة فى القيام بمصالحته من ذبحه وقسمته لحمه وجلاله وجلوده بين الفقراء . وعلى استحباب تجليله . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق . قالوا : يجلل بعد الإشعار لئلا يتلخ بالدم . وعلى أنه لا يعطى الجزار من لحم الهدى أجرة عمله . وعلى جواز الاستئجار على النحر ونحوه . واختلفوا فى بيع الجلال والجلد فعند الجمهور لا يجوز بيع شيء منها . لحديث الباب ولما روى عن عبد الرحمن بن أنبى ليلي أن علياً أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها شيئاً . أخرجه الشيخان (٣) [٢٥] . وعطف ، الجلود والجلال على اللحم وهو ممنوع يبعه اتفاقاً . يدل ، على منع بيعهما . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . هذا وبيع الجلد باطل عند أنبى يوسف وأحمد . ومكروه تحريماً عند أنبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وحرام عند مالك والشافعى ، لحديث أنبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ، أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح . ورد بأن فى سننه عبد الله بن عياش وقد ضعف . وقد خرج له مسلم (٤) [٢٦] . قال النووى : وحكى ابن المنذر

(١) القباطى ضم التاف وتنعها (٢) انظر ص ٣٦١ ج ٣ فتح البارى (شرح باب يتصدق بجلود الهدى) (٣) انظر ص ٣٦٠ ج ٣ منه . وص ٦٥ ج ٩ نووى . سلم (٤) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك . ورقم ٨٥٥٤ ص ٩٣ ج ٦ فيض القدير

عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلده به ويتصدق بثمنه . قال : ورخص في بيعه أبو ثور . وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، يعني من كل ما ينتفع به مع بقائه ، وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها . وهذا منابذ للسنة (١) ومن قال بجواز بيع الجلد والجلال قال : يصرف ثمنها مصرف الأضحية ، لا تفاقهم على جواز الانتفاع بهما وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه . «ورد» ، بالاتفاق على جواز أكل لحم هدى التطوع وعدم جواز بيعه (وقال) عطاء : إن كان الهدى واجباً تصدق بجلده . وإن كان تطوعاً باعه في الدين إن شاء ، وكان ابن عمر رضى الله عنها يكسو بجلال الهدايا الكعبة . فلما كسيت الكعبة تصدق بها (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه (٢) .

## ٢٢ — باب في وقت الإحرام

أى في أى وقت وأى مكان يكون الإحرام بالحج .

(٥٠) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ . فَقَالَ إِنِّي لِأَعْلَمُ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ . فَمَنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا . فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعْتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَ بِالْحِجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعْتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ . فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلَ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالَ فَمَسَعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبِدَاءِ أَهَلَ

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ٥٣ ج ١٣ الفتح الرباني (نجر الابل قائمة ...) وص ٣٦٠

ج ٣ فتح الباري (لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) وص ٦٤ ج ٩ نووى مسلم (الصدقة بلحوم الهدايا) وص ١٣٧

ج ٢-٢ ابن ماجه (ن جمل البدنة) .



وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ. وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

(ش) (السند) (محمد بن منصور) تقدم ص ١٣٠ ج ٤ منهل. و (يعقوب بن إبراهيم) تقدم ص ١٥٢ ج ٣ منه. و (أبو ه) (إبراهيم بن سعد الزهري) تقدم ص ١٧٦ ج ١ منه و (ابن إسحاق) محمد المدني. و (خفيف) مصغر. تقدم ص ٥٠ ج ٣ منه. و (سعيد بن جبير) تقدم ص ٦٦ ج ٢ منه.

(المعنى) (عجبت) وفي رواية أحمد، عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال، أى في وقت إحرام (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى حين أثبت الإحرام والتزم به اجتناب محظوراته. ويحتمل أن المعنى: حين أوجب لنفسه الجنة والثواب بإحرامه فإن من مات وهو محرم ولم يتم الحج، كتب له ثواب الحج. والإهلال فى الأصل رفع الصوت. واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. و (إنى لأعلم الناس بذلك) أى بسبب اختلافهم فيما ذكر (إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة الوداع. ولذا كثر الناس فيها فقيل: إنهم كانوا تسعين ألفاً أو مائة وثلاثين ألفاً. وكثرتهم اختلفوا في وقت إحرامه صلى الله عليه وسلم. فروى كل منهم ما فهم (فلما صلى فى مسجده بذي الحليفة ركعته) أى ركعتى الظهر، لما تقدم فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة (الحديث) وفيه: ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج (١) وصلى الظهر ركعتين، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا. والمراد بالمسجد مكان الصلاة، فإنه لم يكن وقتئذ مسجد بذي الحليفة. ويحتمل أنه صلى ركعتى الإحرام. و (أوجب فى مجلسه) أى أحرم بالحج فى مصلاه عقب صلاة الركعتين (فأهل بالحج) أى رفع صوته بالتلبية فسمع تليته أقوام فنقلوا عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين فرغ من ركعته فى مصلاه (فلما استقلت به ناقته) أى فلما استوت به قائمة (أهل) أى رفع صوته بالتلبية فسمع ذلك منه أقوام لم يسمعه فى المرة الأولى فظنوا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج حينئذ (وذلك) أى سبب اختلافهم فى مكان ابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم (أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا) جمع رسل بفتحين، أى أفواجا وجماعات متفرقة يتبع بعضهم بعضاً (فسمعه حين استقلت به ناقته يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحرم (حين استقلت به ناقته) لأنهم إنما جاؤا وهو على الناقة فظنوا أنه لم يحرم قبل ذلك (فلما علا على شرف البيداء) أى لما صعد أعلى مكان بالبيداء (أهلّ) أى رفع صوته بالتلبية . والمراد بالبيداء المسكان المرتفع قرب ذى الحليفة إلى جهة مكة (نقالوا إنما أهلّ) أى أحرم (حين علا على شرف البيداء) لأنهم إنما جاؤا حينئذ ولم يسمعهوه من قبل نقالوا : إنما أحرم حينئذ بالحج (وأيم الله لقد أوجب في مهلاء) أى أقسم بالله أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ الإحرام في مهلاء (وأهلّ) أى رفع صوته بالتلبية (حين استقلت به ناقته وأهلّ - حين علا على شرف البيداء) وبهذا يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة في مكان إحرامه صلى الله عليه وسلم . وأيم الله من ألفاظ القسم وهمزتها مفتوحة وقد تكسر وهى همزة وصل وقد تقطع . وقال الكوفيون : إنه جمع بين (قال سعيد : فن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ في مهلاء إذا فرغ من ركعتيه) أى قال سعيد بن جبير : إن من وافق ابن عباس وأخذ بحديثه قال : يطاب من أهل المدينة ومن يمر عليها أن يحرم من ذى الحليفة عقب صلاة ركعتى الإحرام وهو جالس قبل ركوب دابته .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يستحب إيقاع الإحرام بالحج بعد صلاة ركعتى الإحرام أو الفريضة وهو جالس مستقبل القبلة . وبه قال الحنفيون والحنبلون وإسحاق وبعض الشافعية بالحديث الباب ولما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة . أخرجه النسائي والترمذى وقال : حديث غريب وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة (١) [٢٧] (وقالت) المالكية : الأفضل للراكب أن يحرم إذا استوى على ظهر دابته وللراجل إذا شرع في السير وهو المشهور عند الشافعية لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ حين استوت به ناقته قائمة . أخرجه الشيخان (٢) [٢٨] وفى رواية لمسلم عن ابن عمر رضى الله عنها : كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذى الحليفة (٣) [٢٩] (وقال) أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ . أخرجه البخارى (٤) [٣٠] قال النووى : هذه الروايات كلها متفقة المعنى وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته (٥) . وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك كله وإنما الخلاف في الأفضل (ب) دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وعند ركوب الراحلة أو الباخرة أو الطائرة وكلما صعد على مكان مرتفع .

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ مجتبى (العمل في الاحلال) ص ٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ فتح البارى (من أهل حين استوتت به راحلته) ص ٩٧ ج ٨ نووى مسلم (٣) انظر ص ٩٦ منه (٤) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى (من بات بذى الحليفة حتى أصبح) (٥) انظر ص ٩٤ ج ٨ نووى مسلم .

٣٤ يسن لمن أراد الإحرام صلاة ركعتين . إنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد ذى الحليفة

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وقال : خصيف الجزرى غير قوى وقدرناه الواقدي إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي . لكن المصنف سكت عن الحديث فهو صالح وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وخصيف وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائي : صالح . وهذا يرد دعوى أنه غير قوى وأخرج الحديث أيضاً الطحاوى عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت طائفة : أهلّ في صلاة . وقالت طائفة : حين استوت به راحلته . وقالت طائفة : حين علا على اليبداء فقال : سأخبركم عن ذلك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ في صلاة فشهده قوم فأخبروا بذلك ، فلما استوت به راحلته أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك ، فلما علا على اليبداء أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأولين فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك . وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة . قال الطحاوى : فبيّن ابن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم . وأما إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذى ابتداء به الحج ودخل به فيه كان في صلاة فهذا نأخذ . ينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(٥١) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ قَالَ : يِدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (موسى بن عقبة) تقدم ص ٢٣٠ ج ٤ منهل .

(المعنى) (يبدأؤكم هذه الخ) أى هذه يبدأؤكم التى تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم منها وليس كذلك وإنما أحرم صلى الله عليه وسلم عند مسجد ذى الحليفة بعد أن استوى على راحلته (قال) سالم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من اليبداء قال : اليبداء تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . أخرجه مسلم (٢) [٣١] كانت الشجرة عند مسجد ذى الحليفة . وسام ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو وإن لم يتعمدوه فهم غير آئمين لظنهم أنه ما أحرم إلا من اليبداء ولم يعلموا أن ابتداء إحرامه كان من المسجد بعد الصلاة . وأشار ابن عمر بقوله : يبدأؤكم هذه التى تكذبون فيها إلى حديث الحسن عن أنس الآتى (٣) وحديث جابر

(١) انظر ص ١١٨ ج ١١ فتح الربانى (فى المكان الذى أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٧ ج ٥ يوفى (من قال يهل خلف الصلاة) ج ٤٥٠ ص ١ مستدرك . وص ٣٦٢ ج ١ شرح معانى الآثار (الإهلال من أين يكون) (٢) انظر ص ٩١ ج ٨ نووى مسلم (إحرام أهل المدينة) . (٣) يأتى رقم ٥٤ ص ٣٩ .

ابن عبد الله قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذّن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . أخرجه البخارى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١) [٣٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل لأهل المدينة أن يحرموا من مصلى ذى الحليفة . وعلى أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلده ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام بمسجد المدينة مع كمال شرفه وأحرم من مسجد ذى الحليفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وباقي السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

(٥٢) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ : مَا هُنَّ يَا بَنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ . وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَتَوَضَّأَ فِيهَا . فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلِّ حَتَّى تَلْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

(ش) (السند) (سعيد ... المقبرى) تقدم ص ٢٥ ج ٣ منهل . و (عبيد بن جريج) بالتصغير فيها التيمى مولا هم المدنى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والحارث بن مالك بن برصاء وعنه زيد بن عتاب ويزيد بن أبي حبيب وسليمان بن موسى وعمر بن عطاء . وثقه النسائى وأبوزرعة

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (في أى . وضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥

بيهقى . و ص ١٢٠ ج ١١ - الفتح الربانى . و ص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) و ص ٩١ ج ٨ نووى مسلم . و ص ١٦ ج ٢ مجتبى (العمل في الاهلال) . و ص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

٣٦ لم كان ابن عمر لا يستلم حال الطواف إلا الركنين اليمانيين ولم كان ابن الزبير يستلم الأركان كلها؟

والعجلى وقال تابعي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الشيخان وأبو داود والنسائي هذا الحديث فقط .  
(المعنى) (لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) يعني لم أر بعض الصحابة والتابعين المعاصرين لك يفعل هذه الأمور مجتمعة . و (لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) أى لا تمس في طوافك بالكعبة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى على اللغة الفصحى لأنه نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال يمني بشد ياء النسب فلما قالوا اليماني بزيادة الألف بدلا من إحدى ياءى النسب حذفوا إحداهما لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه . وحكى عن سيبويه والجوهري تشديد الياء فتكون الألف في يمان زائدة لا بدلا . والركنان اليمانيان هما الركن اليماني وركن الحجر الأسود ويقال له العراقي لأنه جهة العراق ويقال للذى قبله اليماني لأنه جهة اليمن وقيل لهما اليمانيان تغليبا . وإنما خصا بالاستلام لبقائها على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الآخرين المقابلين لها جهة الحطيم . ويقال لهما الشاميان لأنها جهة الشام . وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة والتابعين الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها . وقد صح ذلك عن الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة بن الزبير ومعاوية وجابر بن زيد وسويد بن غفلة قال ، أبو الطفيل . كنا مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . أخرجه الحاكم والترمذي وقال حديث حسن صحيح (١) [٣٣] وأخرجه أحمد من طريق مجاهد وزاد : فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت (٢) وهذا يدل على أن معاوية رجع عن استلام هذين الركنين . وعن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها . أخرجه مالك (٣) [٣٤] (وأجاب) الشافعي عن قول معاوية - ليس شيء من البيت مهجورا - بأننا لم ندع استلامها هجرا للبيت وكيف نهجره ونحزن نظوف به ولكننا نتبع السنة فعلا وتركنا . ولو كان ترك استلامها هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به قال ، ابن عمر : إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . وعلى هذا حمل ابن التين - تبعاً لابن القصار - استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . فقد أخرج الأزرقى في كتاب مكة أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها . وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت

(١) انظر ص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحمدي (استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما) (٢) انظر ص ٤١ ج ١٢

الفتح الرباني (استلام الأركان كلها) (٣) انظر ص ٢١١ ج ٢ زرقاني الموطأ (الاستلام في الطواف) .

طافا به سبعا يستلزمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك (١). لما روى عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُستعم على قواعد إبراهيم . أخرجه الشافعي والبخاري (٢) [٣٥] . والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر من أنه لا يستلم إلا الركنان البيانيان . وقد اتفق عليه بعد عصر الصحابة والتابعين قال القاضي أبو الطيب : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلزمان وإنما كان الخلاف في العصر الأول من بعض الصحابة والتابعين ثم ذهب (٣) . (ورأيتك تلبس النعال السبئية) بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة نسبة إلى السبئية وهي جلود البقر التي لا شعر فيها المدبوغة بالقرظ . وسميت بذلك لأنها انسبت أي لانته بالدباغ . وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية . فلعل عبيد بن جريح اعترض على ابن عمر لا اعتقاده أنها نعال أهل الترفه ولعدم علمه بأنه صلى الله عليه وسلم لبسها . ولما أخبره ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها اقتنع (ورأيتك تصبغ بالصفرة) تصبغ من بابي نصر وفتح أي تصبغ الثياب أو الشعر بالصفرة كما يدل عليه ما يأتي للمصنف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة ف قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٤) [٣٦] . وما يأتي له أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبئية ويصبغ لحيته بالورس والزعفران . وكان ابن عمر يفعل ذلك (٥) [٣٧] (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أي أحرموا بالحج (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تحرم أنت حتى كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن منها . وسمى يوم التروية لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفة (وأما الإهلال الخ) أي أما إحرامى بالحج يوم الثامن من ذي الحجة فلأني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحرم إذا انبعثت به راحلته أي قامت . وأنا إذا كنت بمكة لا تنبعث بي راحلتي إلا يوم التروية فأهل حينئذ . فقد استدل على هذه بالقياس بخلاف الثلاثة الأول فإنه استدل عليها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة أحرم بها من ذي الحليفة . قال النووي : ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه

(١) انظر ص ٣٠٨ ج ٣ فتح الباري (الشرح - من لم يستلم إلا الركنين البيانيين) . (٢) انظر ص ٤٦ ج ٢ بدائع المنن (الطواف من وراء الحجر) وص ٢٨٥ ج ٣ فتح الباري (فضل مكة وبياتها - الحج) (٣) انظر ص ٩٥ ج ٨ نووى . مسلم (٤) انظر ص ٥٢ ج ٤ سنن أبي داود . (الصبوغ بالصفرة - اللباس) . (٥) انظر ص ٨٦ منه (في خضاب الصفرة).

فأخبر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى (١).

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين لا غير حال الطواف، وعلى مشروعية لبس النعال السبئية، ولبس المصبوغ بالصفرة، وعلى أن الأفضل لمن أحرم بالحج من مكة - وكذا من كان داخل الميقات - أن يحرم في الثامن من ذي الحجة حين التوجه إلى منى. وهو مذهب ابن عمر والشافعية وبعض المالكية. وقال الجمهور: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة نقله القاضي عياض عن أكثر الصحابة والعلماء. والخلاف في الأفضل وإلا فكل منهم جائز إجماعاً. (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي ومسلم والبيهقي (٢).

(٥٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ (ش) (السند) (محمد بن بكر) تقدم ص ٣١٧ ج ٦ منهل. و (ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز. و (ابن المنكدر) تقدم ص ٢١٨ ج ٢ منهل.

(المعنى) (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صلاة قصر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان مسافراً. والمسافر إذا خرج من بلده قصر وإن لم يبلغ موضع المشقة منه (ثم بات بذى الحليفة) أى ليلق به من تأخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه. فهذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما فعله صلى الله عليه وسلم رفقا بأمته. (فلما ركب راحلته) أى بعد أن صلى ظهر اليوم الثانى كما يدل عليه (١) حديث ابن عباس السابق فى «باب الإشعار»، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيدته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سات الدم عنها وقلدها بنعلين. ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج (٣) (ب) وحديث الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب (الحديث) أخرجه النسائى (٤) [٣٨] و (أهل) أى أحرم بالحج أو رفع صوته بالتلبية على ما تقدم.

(الفقه) دل الحديث على مشروعية قصر الصلاة لمن خرج مسافراً وإن لم يبلغ موضع المشقة من سفره. ولا حجة فيه لأهل الظاهر على جواز قصر الصلاة فى السفر القصير، لأنه كان مبدأ سفر لا منتهاه. وتقدم بيانه فى (باب متى يقصر المسافر؟) (٥).

(١) انظر ص ٩٦ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٤٨ ج ٢ بدائع المنى (الطواف من وراء الحجر) و ص ٩٣ ج ٨ نووى مسلم. و ص ٣٧ ج ٥ يبهقى (من قال يهل إذا ابتعث به راحلته) (٣) تقدم بالمصنف رقم ٣٢ ص ٧ (٤) انظر ص ١٩ ج ٢ مجتهى (العمل فى الأهل) والمراد بالبيداء ذوى الحليفة (٥) انظر ص ٥٣ ج ٧ منهل.

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والبيهقى (١).

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ.

﴿ش﴾ (السند) (روح) بن عبادة . تقدم ص ١٤٠ ج ١ منهل . و (أشعث) بن عبد الملك تقدم ص ٢٣٨ ج ٣ منه . و (الحسن) بن يسار البصرى . تقدم ص ٦٩ ج ١ منه .

﴿المعنى﴾ (صلى الظهر) أى بذى الخليفة (فلما علا على جبل البيداء) بالجيم المعجمة وفتح الباء فى أكثر النسخ . وفى بعض النسخ بالحاء المهملة وسكون الباء . وهو الرمل المستطيل أو الضخم منه (أهل) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بعد صعوده جبل البيداء . وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ذى الخليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الخليفة . ولعل أنساً رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وسلم بالمسجد . وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك . وهو ثقة .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن بشار) تقدم ص ٥٦ ج ١ منهل . و (وهب) بن جرير تقدم ص ٥٧ منه و (أبو ه) جرير بن حازم . تقدم ص ٥٧ منه . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (عائشة بنت سعد) تقدمت ص ١٦٣ ج ٨ منهل . و (سعد بن أبي وقاص) تقدم ص ١٩٧ ج ٤ منه .

﴿المعنى﴾ (إذا أخذ طريق الفرع الخ) أى إذا اجتاز فى السير أحرم رافعاً صوته بالتلبية

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى (من بات بذى الخليفة حتى أصبح) و ص ٣٨ ج ٥ بيهقى (٢) انظر ص ١٢٠ ج ١١ الفتح الربانى (اختلاف الصحابة فى المكان الذى أهل منه صلى الله عليه وسلم) و ص ١٩ ج ٢ مجتبى (العدل فى الاهلال)



حين ركوبه ناقته . والفرع - بضم الفاء وسكون الراء - موضع بين مكة والمدينة وقرية كبيرة من نواحي الربذة بينها وبين المدينة ثمانية برد . « بضمين جمع بريد . والمسافة بينهما نحو ١٧٨ كيلو متر ، وقال السهيلي : هي بضمين . ويقال هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان : الربض والنخيف تسقيان عشرين ألف نخلة (١) . (وإذا أخذ طريق أحد الخ) أى إذا اجتاز في السير إلى مكة طريق أحد ، أحرم صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته بالتلبية إذا علا جبل البيداء ولكن الذهاب إلى مكة من طريق أحد لا يأتى فإن أحداً شمال المدينة ومكة جنوبها . ولعل في هذه الرواية غلطاً . والصواب رواية البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب عن وهب فقيهاً « وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء ، فالغاط من محمد بن بشار .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي . وفي سنده محمد بن إسحاق . وهو مدلس ثقة قد صرح بالتحديث فروايته مقبولة (٢) .

### ٢٣ — باب الاشتراط في الحج

أى فى بيان حكم ما لو اشترط المحرم أن يتحلل من الإحرام حيث مرض أو عجز عن إتمام النسك .

(٥٦) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

(ش) (السند) (عباد بن العوام) تقدم ص ١٥٤ ج ٩ منهل . و (هلال بن خباب) تقدم ص ٨٣ ج ٨ منه . و (عكرمة) مولى ابن عباس . تقدم ص ٢٤١ ج ١ منه . و (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة أم حكيم (بنت الزبير) عم النبي صلى الله عليه وسلم . وهى زوجة المقداد . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . وعنها ابنتها كريمة وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . روى لها الأربعة .

(المعنى) (أشترط) على تقدير همزة الاستفهام . فى رواية الترمذى فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط ؟ أى أشترط فى إحرامى أن أتحلل منه إن أصابنى مانع من إتمام الحج؟

وسياتى في حديث عائشة أن سبب هذا الاشتراط أن ضباغة كانت وجعة<sup>(١)</sup> (ومحلى من الأرض إلخ) بفتح الميم وكسر الحاء ، أى مكان تحللى من الإحرام حيث منعتى وعجزت عن إتمام النسك . وفى رواية النسائي قالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى . فإن لك على ربك ما استثنيت<sup>(٢)</sup> . وفى رواية لأحمد : قال : فأدرکت (٣) . أى أدرکت الحج ولم يحصل لها ما يلجئها للتحلل .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يشترط فى إحرامه أنه إذا مرض أو أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه ، يتحلل حيث أصابه ذلك المانع . وحينئذ له التحلل (ب) على أنه لا يجوز له التحلل إن لم يشترطه . وقد اختلف العلماء فيما ذكر . قالت الظاهرية : يجب اشتراط التحلل لظاهر الأمر وأولاءه فى حديث عائشة رضی الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباغة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة فقال : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستى . أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> [٣٩] وثانياً ، فى حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بضباغة بنت الزبير فقال : أما تريدن الحج ؟ فقالت : إني شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى . أخرجه الشافعى<sup>(٥)</sup> [٤٠] . والصحيح من مذهب الشافعى وأحمد استحباب الاشتراط ، لحديث الباب ونحوه قال البيهقى : قال الشافعى فى كتاب المناسك : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعدّه إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> (وقال) الحنفيون ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ولا ينفع صاحبه إذا أصابه مانع . بل يلزمه ما يلزم غيره . وهو مروى عن ابن عمر وعائشة ، لحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى والبيهقى . وزادا : إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً<sup>(٧)</sup> [٤١] قال البيهقى : وعندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر لو بلغه حديث ضباغة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (وأجاب) من لم يقل بالاشتراط عن حديث ضباغة بأنه خاص بها قال الخطابى : ويشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج

(١) هو حديث رقم ٣٩ فى الفرج أعلاه (٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ مجتى (٣) انظر ص ١٣٤ ج ١١ - الفتح الربانى (٤) انظر ص ١٠٥ ج ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين - النكاح) وص ١٣١ ج ٨ نووى - مسلم (اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه) (٥) انظر ص ٢ ج ٢ بدائع المن (الاشتراط فى الاحرام) (٦) انظر ص ٢٢١ ج ٥ بيهقى (الاستثناء فى الحج) (٧) انظر ص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحرارى (الاشتراط فى الحج) وص ٦ ج ٤ فتح البارى (الاحصار فى الحج) وص ٢٢٣ ج ٤ بيهقى (من أنكر الاشتراط فى الحج).

فقدت الاشتراط فيه وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم (١) ويدل على أنها واقعة خاصة لا عموم لها الروايات التي فيها حكم التحلل من غير اشتراط. وروى عن ابن عباس أن الاشتراط منسوخ، لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك (٢) (ج) «وفي قوله»: «وحلّى من الأرض حيث حبستني» دليل، على أن المحصر يحل حيث يجلس وينحر هديه حيث أحصر ولو كان في الحل. كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وهو مذهب الأئمة الثلاثة (وقال) الخفيفون: «دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم: يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويوآدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك. فإذا كان ذلك الوقت حل (٣) ودليلهم على اشتراط ذبحه في الحرم قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلّقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله»، (٤).

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي الجماعة إلا البخاري، وأخرجه الدارمي والبيهقي من عدة طرق. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون الاشتراط في الحج يقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (٥) وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ تقدم (٦). وأخرجه الشافعي من حديث عروة بلفظ تقدم (٧). قال النووي: وما قاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً، لأن هذا الحديث مشهور في الكتب الستة وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة. وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية (٨).

## ٢٤ — باب في أفراد الحج

إفراده هو الإحرام به وحده في أشهره والإتيان بأفعاله في وقتها.

(٥٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (مالك) بن أنس . و (عبد الرحمن بن القاسم) تقدم ص ٧٤ ج ٣ منهل . و (أبو ه) محمد بن أبي بكر .

(١) انظر ص ٤٥٩ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٨ ج ٥ نيل الأوطار (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ معالم السنن (٤) البقرة آية ١٩٦ (٥) انظر ص ١٣٤ ج ١١ الفتح الرباني (الاشتراط في الاحرام) وص ١٣١ ج ٥ نووي مسلم . وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (كيف يقول إذا اشترط) وص ١١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٤ ج ٢ ابن ماجه (الفرط في الحج) (٦) تقدم بالفرح رقم ٣٩ ص ٤١ (٧) تقدم رقم ٤٠ ص ٤١ (٨) انظر ص ١٣٢ ج ٨ شرح مسلم

(المعنى) (أفرد الحج) أى أحرم به وحده فى أشهره وأتى بأعماله فى وقتها . وفى رواية أحمد : وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ولم يعتمر .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً . ولذا قالت المالكية والشافعية والأوزاعى وغيرهم : الأفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ، مستدلين بأحاديث الباب وبحديث نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً . أخرجه أحمد ومسلم (١) [٤٢] . وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيدته فأشعرها ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء ، أهل بالحج . أخرجه السبعة إلا البخارى (٢) . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتّاب بن أسيد على الحج فأفرد . ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد بالحج . ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج . ثم حج أبو بكر فأفرد الحج . وتوفى أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنه كلها فأفرد الحج . ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج . ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد بالحج . أخرجه الدارقطنى (٣) [٤٣] . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أمر بإفراء الحج قال : نسكان أحب أن يكون لكل واحد منها شعث وسفر [٤٤] . وعن علي رضى الله عنه أنه قال : يا بنى أفرد بالحج فإنه أفضل . أخرجه البيهقى (٤) [٤٥] . (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارمى وباقى الجماعة إلا البخارى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان (٥) .

(٥٨) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حمادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح وَثَنَا مُوسَى ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا كَانَ بَدَى الْحَلِيفَةَ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْل . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ

(١) انظر ص ١٤٦ ج ١١ - الفتح الربانى . وص ٢١٦ ج ٨ نووى مسلم (الأفراد والقران) (٢) تقدم رقم ٣٢ ص ٧

(٣) انظر ص ٢٦٣ الدارقطنى (٤) انظر ص ٥ ج ٥ بيهقى (من اختار الأفراد وراه أفضل) (٥) انظر ص ٣٠٥

ج ١ بدائع المنن . وص ٣ ج ٥ بيهقى . وص ٣٥ ج ٢ دارمى (أفراد الحج) . وص ١٦٨ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ١٤٥ ج ١١

الفتح الربانى . وص ١٤٩ ج ٨ نووى مسلم . وص ١٣ ج ٢ مجتبى . وص ٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١٧ ج ٢ ابن ماجه .

سَلَّةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : ارْضَى عُمَرَتُكَ وَانْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشَطَى . قَالَ مُوسَى : وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمَسْلُومُونَ فِي حُجَّتِهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّعِيمِ . زَادَ مُوسَى : فَأَهَلَّتْ بَعْمَرَةَ مَكَانَ عُمَرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . فَقَضَى اللَّهُ عُمَرَتَهَا وَحَجَّهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَّةَ : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(ش) (السند) (حماد بن زيد) تقدم ص ٢٩ ج ١ منهل . و (موسى بن إسماعيل) تقدم ص ٢٦ منه . و (وهيب) - بالتصغير - بن خالد الباهلي . تقدم ص ٣٣ منه .

(المعنى) (خرجنا موافين هلال ذى الحجة) أى مقار بين طلوع هلاله . فقد كان خروجهم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة كما في رواية الشافعي ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (١) فوافاهم الهلال في الطريق ودخلوا مكة في اليوم الرابع من ذى الحجة (قال من شاء أن يهلّ بحج) أى أنه صلى الله عليه وسلم خيّر كل واحد من أصحابه أن يحرم بما شاء من حج أو عمرة (قال موسى في حديث وهيب إلخ) أى قال موسى بن إسماعيل في روايته عن وهيب ابن خالد بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - حين أمر من لم يسبق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة - (فلولا أني أهديت لأهلت بعمره) منفردة عن الحج ثم تحللت بعد إتمامها لكن سوق الهدى يمنع التحلل قبل تأدية أعمال الحج . وبهذا استدل من قال : إن التمتع أفضل كما يأتي في باب الإقران ، إن شاء الله تعالى (وقال في حديث حماد بن سلة) أى قال موسى ابن إسماعيل في روايته عن حماد بن سلة بسنده إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى) بدل قوله في روايته عن وهيب : لولا أني أهديت لأهلت بعمره . وبهذا استدل من قال : إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج . ورد بأنه لا يلزم من إهلاله

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع المنن . و ص ١٥١ و ١٥٢ ج ٨ نوى مسلم (وجوه الاحرام) .

بالحج إلا يكون أدخل عليه العمرة فيكون قارناً (ثم اتفقوا) أى اتفق الحادان ووهيب على قول عائشة: (فكنت فيمن أهلّ بعمرة فلما كان) النبي صلى الله عليه وسلم (في بعض الطريق حضت) قبل أن أدخل مكة كما في رواية أحمد والبخارى (قلت وددت) أى تمنيت (أنى لم أكن خرجت) حاجة هذا (العام قال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (ارفضي عمرتك) أى اتركيها أصلاً أو اتركي أعمالها من طواف وسعى (وانفضي رأسك) أى حلى ضفائرها (وامتسطي) أى أصلحي شعرك بالمشط (قال موسى) بن إسماعيل في روايته (وأهلى بالحج) أى أحرى به (وقال سليمان) بن حرب (واصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم) من الإحرام به والإتيان بأعماله. وفي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بترك إحرام العمرة لا بترك أفعالها فقط، فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع للمحرم (فلما كانت ليلة الصدر) بفتحتين أى ليلة الرجوع إلى المدينة بعد الفراغ من أعمال الحج (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) بن أبي بكر (فذهب بها) أى بعائشة (إلى التعميم) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون، موضع على حدود الحرم في الشمال على طريق المدينة بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال ونصف ميل «سنة كيلو مترات» به سقايا ومساجد. منها مسجد عائشة (زاد موسى) بن إسماعيل في روايته (فأهلت) أى أحرمت (بعمرة مكان عمرتها) التي رفضتها. ثم عادت إلى مكة (وطافت بالبيت) وسعت للعمرة (ففضى الله عمرتها وحجها) هذا مدرج في كلام عائشة، فقد روى الحديث مسلم من طريق وكيع عن هشام وفيه: قال عروة في ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها (١) (قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدى) أى لم يكن في رفض عائشة العمرة وإحرامها بالحج شيء من الهدى، لأنها صارت مفردة بالحج فلا يلزمها هدى. وفي رواية لمسلم: قال هشام: ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة (٢) قال القاضي: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري. فقال: لا دم على القارن (٣) ولكن لزم عائشة دم لرفض العمرة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها الدم وقال جابر: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر، أخرجه مسلم وقال: وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته (٤) [٤٦] (زاد موسى) بن إسماعيل في روايته عن حماد بن سلمة (فلما كانت ليلة البطحاء ظهرت عائشة) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب بعد رجوعه من منى. والبطحاء وأد بالشمال الشرقي لمكة بين جبلي النور والحجون. ويسمى المحصب والأبطح وخيف بني كنانة. والنزول به سنة، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر

## ٤٦ تخيير مريد الإحرام بين الإحرام بالحج أو العمرة. من اعتمرت في أشهر الحج ثم حاضت فلها رضى العمرة

والمغرب والعشاء بالطحاء ثم هجج هجعة ثم دخل مكة. فكان ابن عمر يفعلها. أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه (١) [٤٧]. وسيأتي الكلام في هذا في باب التحصيب إن شاء الله تعالى وسيأتي ما زاده موسى في حديث حماد بن سلمة، صريح في أن عائشة رضى الله عنها إنما طهرت ليلة الرابع عشر من ذى الحجة. وينافيه ما في حديث القاسم عن عائشة قالت: فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت (الحديث) أخرجه مسلم (٢) [٤٨]. وهذا هو الصحيح لأنه من كلام عائشة وهي أعلم بنفسها. وما زاده موسى من كلام غيرها فلا يعول عليه. وأما ما في حديث مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة. أخرجه مسلم (٣) [٤٩] فلا ينافي حديث القاسم عنها، لأن المراد بتطهرها في عرفة الاغتسال للوقوف وهو غير الطهر من الحيض الذى كان يوم النحر. ولذا قال ابن حزم: إنها حاضت يوم السبت بسرف لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره.

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (١) على أن من أراد الإحرام بالنسك يخير بين الإحرام مفرداً بالحج أو بالعمرة. (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أنى أهديت لأهلت بعمرة»، على أن التمتع أفضل. (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «ارفضى عمرتك وانقضى رأسك للحج»، على أن المرأة إذا اعتمرت في أشهر الحج ثم حاضت قبل الشروع في طواف العمرة، فلها رفض العمرة والإحرام بالحج. وبعد فراغها من أعماله تقضى العمرة. وبه قال الحنفيون وأن عليها دما لرفض العمرة لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر (٤) ولما يأتي في حديث عروة عن عائشة قالت: فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: (هذه مكان عمرتك الحديث) (٥) فهذا صريح في أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة (وقال) الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إن المعتمة إذا حاضت قبل الطواف وخشيت فوات الحج، أدخلته على العمرة وصارت قارئة، لما في حديث أبى الزبير عن جابر: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنى أنى قد حضت فقال: إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت. ووقفت انواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً. (٦) والحديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت الماسك كلها وقد أهلت بالحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: يسعك طوافك للحجك

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ - الفتح الربانى « نزول المحصب » وص ٢١٠ ج ٢ سنن أبى داود « التحصيب »

(٢) انظر ص ١٤٧ و ١٤٨ ج ٨ نووى مسلم « وجوه الاحرام » (٣) انظر ص ١٥٦ منه (٤) انظر رقم ٤٦ ص ٤٥ الشرح (٥) يأتي في الحديث ٦١ بالمتن « إن شاء الله تعالى » (٦) يأتي في الحديث رقم ٦٥ بالمتن « إن شاء الله »

بيان أن عائشة رضی الله عنها لم تبطل عمرتها التي أحرمت بها أولاً بل أدخلت عليها الحج ٤٧

وعمرتك ( الحديث ) أخرجه مسلم (١) [٥٠]. فظاهر هذين الحديثين أنها لم تبطل عمرتها بل كانت قارئة . وأيضاً فإن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع وإن لم يخش الفوات . والعمرة لا يجوز رفضها لقوله تعالى : وآتوا الحج والعمرة لله ، (٢) ( وأجابوا ) عن قوله في حديث الباب : ارفضى عمرتك . بأن معناه : اتركى أعمالها من طواف وسعى وتقصير شعر الرأس . فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج . ويؤيد هذا التأويل ما في حديث طاوس عن عائشة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك (٣) فهذا تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى - لمأً مضت مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم - هذه مكان عمرتك . فعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لغيرها من فسخوا الحج إلى العمرة وأتموها وتحلوا منها قبل يوم التروية . ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة . وأما عائشة فكان لها عمرة مدرجة في حجة القران . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : يسعك طوافك لحجك وعمرتك . أى وقد تما وحسبك فأبت وأرادت عمرة منفردة كغيرها . فلما اعتمرتها قال لها : هذه مكان عمرتك التي أردت تحصيلها منفردة فنحك الحيض منها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : انقض رأسك وامتشطى ، فلا يلزم منه إبطال العمرة ، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام إن لم ينتف شعر ، غير أنه يكره الامتشاط لغير عذر فلعل عائشة كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط . وقيل : ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل لإحرامها بالحج ، لأنها كانت لبست رأسها كما هو السنة . فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها . ويلزم من هذا نقضه . قاله النووي (٤) وهذا تأويل بعيد فدعوى أنها كانت معذورة لا دليل عليها . وحمل الامتشاط على مجرد تسريح الشعر بالأصابع حال الغسل ، صرف للفظ عن حقيقته بلا قرينة . (والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى بألفاظ متقاربة (٥) .

(٥٩) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٨ نووى مسلم (٢) البقرة آية ١٩٦: (٣) انظر الحديث رقم ٥٠ بذكره أعلاه (٤) انظر

ص ١٣٩ ، ١٤٠ ج ٨ شرح مسلم . (٥) انظر ص ١٤١ ج ١١ - الفتح الربانى ( التخيير فى الاحرام ) وص ٣٩٤ ج فتح

البارى ( الاهتار بد الحج ) وص ١٤٣ ج ٨ نووى مسلم ( وجوه الاحرام ) وص ١٣ ج ٢ مجتبى ( أفراد الحج ) انظر على صدر

الحديث . وص ١٢١ ج ٢ - ابن ماجه ( العمرة من التنعيم ) .



٤٨ الصحيح أن عائشة أحرمت بعمره أولاً في حجة الوداع . رد دعوى أنها أحرمت بالحج

مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَمَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ . وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ .  
فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

(ش) (السند) (أبو الأسود) تقدم ص ٨٧ ج ٤ منهل .

(المعنى) (فنا من أهل بعمره) ومنهم عائشة . فعند الشافعي والبخاري عنها : وكنت بمن أهل بعمره (١) . وظاهره أنهم أهلوا بها عند إحرامهم من الميقات . وليس كذلك . بل المراد أن من لم يكن معه هدى أهل بعمره بعد أن كان مشهلاً بالحج كما يأتي في حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف (الحديث) وفيه : فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى (الحديث) (٢) ونحوه في حديث الأسود عن عائشة (٣) . (وقال) جابر بن عبد الله رضي الله عنها : أهللتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء (الحديث) وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل . وقال : لولا هدي لحللت (٤) . وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج . فلما كنا بسرف أو قريباً منها ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة (الحديث) وفيه : قال يحيى : تحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخرجه الشافعي ومسلم (٥) [٥١] يريد القاسم أن هذه الرواية عن عائشة هي الراجحة المحفوظة عنها (قال) الحافظ : وأما عائشة نفسها فسيأتي في «أبواب العمرة» ، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : وكنت بمن أهل بعمره . وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري : ولم أسق هدياً فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة . وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً «وتعقب» ، بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمره صريح . وأما قول الأسود وغيره عنها : لا نرى إلا الحج . فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد ثم قال : ويحتمل في الجمع أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة . وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه . ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعاً . وعلى هذا ينزل حديث عروة . ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج (٦) يعني فصارت قارئة (قال) النووي : فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ١ بدائع المن (التخيير في ذلك) وص ٣٩٢ ج ٣ فتح الباري (العمرة ليلة الحصة) (٢) يأتي رقم ٦٢ بالمصنف (٣) يأتي رقم ٦٣ بالمصنف (٤) يأتي رقم ٦٧ بالمصنف (٥) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع المن (التخيير في ذلك) وص ١٥١ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) (٦) انظر ص ٢٧٢ ج ٣ فتح الباري (المرح - التمتع والقران والافراد) .

عمرة حين أمر الناس بالفسخ . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارئة<sup>(١)</sup> ( وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ) أى مفرداً أو مع العمرة على ما تقدم بيانه ( فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ) هذا محمول على من أحرم بالحج وساق معه الهدى فإنه لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر . أما من أحرم بالحج مفرداً ولم يسق الهدى فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة . وسيأتى بيانه فى شرح آخر حديث لجابر فى هذا الباب إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

( الفقه ) دل الحديث ( ١ ) على جواز الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً ( ب ) على أن من أهل بالحج وساق الهدى لا يحل له التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر ( والحديث ) أخرجه أيضاً الإمامان البخارى والنسائى والبيهقى بألفاظ متقاربة<sup>(٣)</sup> .

( ٦٠ ) ( ص ) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

يَاسَنَادَهُ مِثْلُهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ .

( ش ) ( السند ) ( ابن السرح ) أحمد بن عمرو . و ( ابن وهب ) عبد الله . و ( أبو الأسود ) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . و ( ياسناده ) يعنى عروة عن عائشة .

( المعنى ) ( مثله ) أى روى ابن وهب مثل الحديث المتقدم غير أنه ( زاد ) فى روايته عن مالك ( فأما من أهل بعمره فأحل ) وفى نسخة فحل . يعنى أن من كان أحرم منهم بعمره فقد تحلل منها قبل يوم النحر بعد أن طاف لها وسعى وحلق أو قصر .

( وهذه الرواية ) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بسنده إلى عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . ففنا من أهل بعمره . ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وأخرجه الشافعى وزاد : وكنت بمن أهل بعمره . ولم يذكر : وأهل رسول الله الخ<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) انظر ص ١٣٩ ج ٨ شرح مسلم ( وجوه الاحرام ) ( ٢ ) يأتى رقم ٦٩ بالمتن إن شاء الله تعالى .  
( ٣ ) انظر ص ١٦٨ ج ٢ زرقانى المرطأ ( الأفراد ) و ص ١٤٣ ج ١١ - النتج الربانى . و ص ٢٧٣ ج ٣ فتح البارى ( التمتع والقران . . . ) و ص ٤٣ ج ٢ مجتبى ( ما يفعل من أهل هجرة وأهدى ) و ص ٢ ج ٥ بهقى ( الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع ) ( ٤ ) انظر ص ١٤٥ ج ٨ نووى مسلم ( وجوه الاحرام ) و ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ١ بدائع المنى ( التخيير فى ذلك )

(٦١) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى - لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

(ش) (المعنى) (خرجنا في حجة الوداع) بفتح الواو . كان ذلك سنة عشر من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها . سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الصحابة فيها فقال : لتأخذوا منا سكمم فإني لا أدري لعلسى لا أحج بعد حجتي هذه . أخرجه مسلم عن جابر (١) [٥٢] ( فأهللنا بعمره ) أى أحرم بعضنا بها لقول عائشة في الحديث السابق : فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وقولها ، فيما يأتي من رواية الأسود عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نثرى إلا أنه الحج (٢) « لا ينافى ، هذا ، لأن معناه لا نظن عند الخروج إلا أننا سنحرم بالحج . ثم خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين أنواع الإحرام . فاختار كل ما أحب . و (من كان معه هدى) أى من كان أحرم بالعمرة ومعه هدى ( فليل بالحج مع العمرة ) أى فليدخل الحج عليها ليصير قارنا ويبقى على إحرامه ( ثم لا يحل ) له

(١) انظر ص ٤٤ ج ٩ نوى مسلم ( رى جرة العقبة يوم النحر .. ) ( لتأخذوا ) اللام لام الأمر ومعناه : خذوا

مناسككم كما في رواية غير مسلم . (٢) يأتي رقم ٦٣ ص ٥٦ .

## المذاهب في حكم الطهارة للطواف . يشترط للسعي كونه بعد طواف صحيح أو واجب ٥١

شئ من محظورات الإحرام ( حتى يحل منهما ) أى يتحلل من الحج والعمرة ( جميعا ) بعد رمى جرة العقبة والحلق أو التقصير ( ولم أطف بالبيت ) لأن الحائض لا يحل لها دخول المسجد ولا الطواف لأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحته عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد ( وقال ) الحنفيون : الطهارة من الحدث واجبة للطواف وهو رواية عن أحمد فلو طاف محدثا حدثا أصغر صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنبا أو حائضا صح ولزمه بدنة ويعيده مادام في مكة (١) ( ولا بين الصفا والمروة ) أى ولم أسع بينهما لأن شرط السعي أن يكون بعد طواف صحيح عند الجمهور واختاره من الحنفيين صاحب البدائع والسندی في لباب المناسك . والأصح عندهم أن كون السعي بعد طواف صحيح واجب . فإن لم يتقدمه طواف فهو باطل عند الجمهور وفيه دم عند الحنفيين إن لم يعده بعد طواف صحيح (٢) ( انقضى رأسك إلخ ) أى حُلِّي شعر رأسك وامشطيه وأحرم بالحج وارتكى أفعال العمرة أو ارفضها على ما تقدم بيانه في الحديث الثاني من الباب (٣) ( هذه مكان عمرتك ) برفع مكان خبر اسم الإشارة أى هذه العمرة التي اعتمرت من التعميم بدل عمرتك التي رفضتها أو التي أردت الإتيان بها مفردة ومنعك من تأديتها الحيض فأدخلت عليها الحج . فهي عمرة قضاء عند الحنفيين وعمرة تطوع عند غيرهم كما تقدم . ويصح نصب مكان على الظرفية متعلق بمحذوف خبر . قال القاضي عياض : والرفع أوجه إن لم يرد بها الظرف بل أراد أنها بدل عمرتك ( فطاف الذين أهلوا بالعمرة ) أى طاف بالبيت من أحرم بالعمرة ولم يصبهم ما أصاب عائشة ( و ) سعوا ( بين الصفا والمروة ثم أحلوا ) أى تحلوا منها ثم أحرموا بالحج فصاروا متمتعين . ولما رجعوا من منى طافوا بالحج طواف الإفاضة . ففي رواية للبخاري : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى (٤) ( وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ) أى للحج والعمرة . وبه استدل مالك والشافعي على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف وسعى واحد وتندمج أفعال العمرة في أفعال الحج . وهو الصحيح عن أحمد ( وقال ) الحنفيون : لا بد للقارن من طوافين وسعيين . وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأحمد ، لحديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا فطاف لهما طوافين وسعى سبعين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . أخرجه الدارقطني وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث (٥) [ ٥٣ ] وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا للإحلال لأنهم لم يحلوا إلا بعد طواف الإفاضة . فلا ينافي أنهم طافوا للعمرة طوافا قبله . ويأتي تمام الكلام في هذا في باب الإقران ، إن شاء الله تعالى

(١) انظر بيانه بص ١١٠ إرشاد الناسك ( شروط الطواف ) (٢) انظر تمامه بص ١٤٢ منه ( شروط السعي )  
(٣) تقدم رقم ٥٨ ص ٤٣ (٤) انظر ص ٣٢١ > ٣ فتح الباري (طواف القارن) (٥) انظر ص ٢٧ الدارقطني

( الفقه ) دل الحديث ( ١ ) على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وهو مجمع عليه . وأما نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع ، فالجواب أنها إنما نهيا عن المتعة المعروفة وقتئذ وهي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه . وهو نهى تنزيهه للترغيب في الإفراد الذي يريانه أفضل . ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع بلا كراهة ( وقيل ) إنما كره عمر المتعة خشية أن يكون المتمتع مُعسرأً بالمرأة (١) ثم يشرع في الحج فإنه كان يرى عدم الترفه للحاج بأى طريق فكره له قرب عهده بالنساء لئلا يستمر ميله إلى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن . ويدل له حديث أبي موسى الأشعري أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله فقال عمر رضى الله عنه : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معسرين بهنّ في الأرائك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم . أخرجه مسلم (٢) [ ٥٤ ] و ( معسرين ) بضم فسكون وتخفيف الراء ، أى كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفة . وقول ، أبو ذر : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه مسلم (٣) [ ٥٥ ] « فهو ، قول صحابي مخالف الكتاب والسنة والإجماع فلا عبرة به . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهو عام . وفي حديث جابر : ثم قام سراقه فقال : يا رسول الله أرأيت تمتعنا هذه العامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بئى هي للأبد ، أخرجه البخارى وغيره (٤) ( ب ) دل قوله « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، على أن المتمتع إذا كان معه هدى وفرغ من أعمال العمرة لا يحل حتى يحرم بالحج ويتحلل منه بنحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد ( وقال ) مالك والشافعى : إذا طاف المتمتع وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال ولو كان قد ساق هدياً . والحديث حجة عليهما . ( ج ) وفي قول عائشة « فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت والصفاء والمروة ، دليل على أن طواف المحدث لا يجوز . وقد اختلفوا فيه فعن أحمد روايتان فقيل : لا يصح طواف المحدث والجنب . وقيل يصح ( وقال ) الحنفيون : الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف . فلو طاف متنجساً أو محدثاً أو جنباً صح طوافه لإطلاق قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق ، قالوا : وتقيده بالطهارة بخبر الآحاد ، زيادة على النص فلا يجوز . لكن إن طاف محدثاً فعليه شاة وإن طاف جنباً فعليه بدنة ويعيده مادام في مكة ( وقال ) مالك والشافعى : الطهارة شرط للطواف فلا يصح بدونها . أما السعى فيصح من المحدث والجنب والحائض عند الجمهور ( د ) وفي قول عائشة : « فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التنعيم ، دليل على أن المرأة

(١) يقال : أعسر بالمرأة أى دخل بها . والمراد الجماع . (٢) انظر ص ٢٠١ ج ٨ نوى مسلم (تعليق الاحرام)

(٣) انظر ص ٢٠٣ منه ( جواز التمتع ) . (٤) يأتي للمصنف تاماً في الحديث رقم ٦٧ .

من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الإحرام من الحل . يتحلل معتمر لم يسق الهدى بعد العمرة ٥٣

إذا أحرمت بالعمرة ثم حاضت قبل أن تطوف فلها رفضها ثم تحرم بالحج وتؤدي أعماله ثم تقضى العمرة التي رفضتها على ما تقدم بيانه ، وعلى أن من كان بمكة أو بالحرم وأراد العمرة لزمه الخروج إلى الحل ليحرم بها . والأفضل أن يكون من التنعيم عند الجمهور ( وقال ) مالك : يشترط الإحرام بها من التنعيم . وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجتمع المعتمر بين الحل والحرم . فإن أحرم بالعمرة من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزاءه ولا دم عليه . فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق فعمرته صحيحة عند الجمهور وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات ( وقال ) مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى التنعيم . قال القاضي عياض : وهو شاذ مردود ( هـ ) وفي قول عائشة رضی الله عنها : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، دليل على أن المتمتع الذي لم يسق الهدى يؤدي أعمال العمرة ويتحلل بالحل أو التقصير ثم يحرم بالحج ويؤدي أعماله كالمفرد » ( والحديث ) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقي (١).

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ. لَمْ يَذْكُرُوا

طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. (ش) هذان تعليقان

(المعنى) أن إبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد رويا الحديث عن محمد بن شهاب الزهري نحو حديث مالك عنه غير أنها اقتصرا في روايتهما إلى قوله : هذه مكانُ عمرتك . ولم يذكرا قول عائشة : فطاف الذين أهلوا بالعمرة إلخ الحديث ( ورواية معمر ) وصلها مسلم عن عبد بن حميد بالسند إلى عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلتُ بعمرة ولم أكن سقت الهدى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليلب بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : لحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني كنت أهلت بعمرة فكيف أصنع بحجتي ؟ قال : انقض رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت : فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفتي فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها (٢) .

(٦٢) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١١ - الفتح الرباني (التمتع) وص ٣٢٠ ج ٣ فتح الباري (طواف القارن) وص ١٣٤ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) وص ١٠٥ ج ٥ يهقي (المفرد والقارن) . (٢) انظر ص ١٤١ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبِى فَقَالَ : مَا يَبْكُكَ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ حَضْتُ لَيْتِي لَمْ أَكُنْ حَجَّجْتُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ : انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ . قَالَتْ : وَذَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلة . و (أبو عبد الرحمن) القاسم بن محمد بن أبي بكر .  
 (المعنى) (لينا بالحج) أى رفع بعضنا صوته بالتلبية ناوياً الحج ، لقول عائشة فى الحديث الثالث من هذا الباب : فتما من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج (١) .  
 وظاهر حديث الباب أنها أحرمت بالحج مفردة . ولا ينافيه قولها فى الحديث الثانى من الباب : فكنت بمن أهل بعمره ، لاحتمال أنها أهلت بالحج أولاً ثم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فعلت عائشة مثلهم فصارت معتمرة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تتمكن من الطواف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج كما تقدم (٢) .  
 (حتى إذا كنت بسرف) بفتح فكسر موضع شمال مكة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة ، أى عشرة كيلومترات أو اثنا عشر ، (حضت) أى قبل دخولهم مكة (فقلت حضت ليتى لم أكن حججت) أى ليتى لم أكن خرجت لأداء الحج فى هذا العام . ولعلها قالت ذلك لظنها أن الحيض لا يصح معه شىء من أعمال الحج ولو غير الطواف . ولذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تسلية لها (إنما ذلك) أى الحيض (شىء كتبه الله على بنات آدم) لا يمنع شيئاً من أعمال الحج غير الطواف و (انسكى) أى أدى (المناسك) أى أعمال الحج (كلها غير ألا تطوفى بالبيت) لأنه لا يصح أو لا يحل طواف المحدث (من شاء أن يجعلها عمرة) أى من أراد أن يحول حجته إلى عمرة فليفعل (إلا من ساق الهدى) فلا يجوز له التحلل من حجه حتى يرمى جمره العقبة ويحلق وينحر

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ من ٤٧ . (٢) انظر بيانه بس ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج) .

أفسخ الحج إلى العمرة عام لمن لم يسق الهدى أم خاص بمن كان معه صلى الله عليه وسلم ؟ ٥٥

الهدى يوم النحر . وسيأتى الكلام على تحويل الحج إلى العمرة في آخر حديث الجابر في هذا الباب (١) (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ) كذا في جميع النسخ . والمراد بالبقر الفرد لا الجنس . ويحتمل أن التاء سقطت من الناسخ . والأصل البقرة . فقد تقدم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن نساءه بقرة بينهن (٢) (فلما كانت ليلة البطحاء ) أى ليلة نزول الحاج من منى وهى ليلة الرابع عشر من شهر ذى الحجة (وطهرت عائشة) قبلها يوم النحر كما تقدم (قالت يا رسول الله أترجع صواحبى) تعنى أزواجه صلى الله عليه وسلم (بجح و عمرة وأرجع أنا بالحج) فقط لرفضها العمرة ( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التعميم فلبست بالعمرة ) أى أحرمت بها ثم طافت وسعت .

(الفقه) دل الحديث (١) على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مزيد الرأفة وكال الشفقة على الأمة ولا سيما النساء ، وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة وحجة ، للحنابلة والظاهرية على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز لكل من يسوق الهدى ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى (ب) على أن للرجل أن يهدى عن نسائه وعلى ما كانت عليه السيدة عائشة من الحرص على الخير والرغبة فيه .

( والحديث ) أخرج البيهقي نحوه وكذا الشيخان من طريق أفلق بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حُرْم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بمنى فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا . فنهى الآخذ بها والتارك لها بمن لم يكن معه هدى . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت كلامك مع أصحابك فمُنعتُ العمرة قال : وما لك ؟ قلت : لا أصلى . قال : فلا يضرك فكونى في حجك فعسى الله أن يرزقكها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت : فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإنى أنتظر كما ها هنا قالت : فخرجنا فأهلت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فحجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . وهذا لفظ مسلم (٣) .

(١) يأتي بالمصنف رقم ٦٩ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٣١ ص ٧ (هدى البقر) . (٣) انظر ص ٣ ج ٥ يهقي (من اختار الافراد) وص ٣٩٦ ج ٣ فتح البارى (المتمم إذا طاف طواف العمرة) وص ١٤٩ ج ٨ نوى مسلم (وجوه الاحرام) وقوله في رواية مسلم فتمت العمرة أى تمت منها لبعض .



(٦٣) (ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدَمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ .

(ش) (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد .

(المعنى) (ولا نرى إلا أنه الحج) وفي نسخة ياسقاط الواو ، أى لا نظن إلا أن النسك الذى خرجنا له الحج . فترى بضم النون وضبطه بعضهم بفتحها . أى لا نعتقد إلا ذلك ، لأنهم كانوا لا يعرفون نسكا في أشهر الحج إلا الحج ويعدون العمرة في أشهره مخالفة . فلما وصلوا إلى ذى الحليفة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم العمرة في أشهر الحج يدل لذلك ما تقدم في حديث عروة عن عائشة قالت : فنامن أهل بعمره ، ونامن أهل بجمع وعمرة . ونامن أهل بالحج (١) هذا ، وقد اختلفت الروايات في إحرام عائشة كما رأيت . ففي رواية عروة عنها قالت : فكنت فيمن أهل بعمره (٢) . وفي رواية القاسم عنها قالت : لبينا بالحج (٣) . وفي رواية الأسود عنها قالت : خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج (٤) والكل صحيح . والجمع بينها ممكن . فقد أحرمت أولا بالحج كما صح من رواية الأكثرين . ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بسرف بفسخ الحج إلى العمرة . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم برفضها أو بترك أعمالها وبالإحرام بالحج فأحرمت به . وهذا هو الصواب وبه يعلم أن عروة إنما أخبر عن آخر أمر عائشة (٥) (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى طاف الناس بالبيت عند قدومهم مكة يعنى إلا عائشة فإنها قد حاضت بسرف قبل وصول مكة كما تقدم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى أمره بأن يتحلل من الحج بعمل عمرة . ويحل بضم الياء من الإحلال وهو الخروج من الإحرام ، وبفتحها أى يصير حلالا ( فأحل من لم يكن ساق الهدى ) وفي نسخة فحل أى تحلل من الحج وأحرم بعمره وصار متمتعا من كان أحرم بالحج مفردا ولم يكن ساق الهدى . ومنهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥٩ ص ٤٧ (٢) تقدم بالمصنف رقم ٥٨ ص ٤٣ (٣) تقدم رقم ٦٢ ص ٥٣

(٤) هو هذا الحديث رقم ٦٣ (٥) تقدم بيانه تلمنا بس ٤٨ شرح الحديث رقم ٥٩ (إفراد الحج)

ففي رواية الشيخين : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحلن (١) « والحديث ، من أدلة القائمين ببقاء جواز فسخ الحج إلى العمرة .

( والحديث ) أخرجه أيضا النسائي مختصراً والشيخان مطولاً بزيادة : ونساؤه لم يسقن الهدى فأحلن . قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة . قال : أو ما كنت طفت لبالي قدمنا مكة؟ قلت : لا . قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة . ثم موعدك مكان كذا وكذا . قالت صفية : ما أراي إلا حابستكم . قال : عقرى وحاقي ، أو ما آذنت طفت يوم النحر؟ قالت : بلى . قال : لا بأس انفري (الحديث) (٢) و « عقرى وحاقي ، معناه : عقرها الله وأصابها وجع في حلقها . على ما يرويه المحدثون . وهو صحيح فصح . وقيل معناه : جعلها الله عاقراً لا تلد . وحاقي ، أي مششومة على أهلها . وهذا باعتبار الأصل . وقد اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتُ الْهَدْيَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَحْسَبُهُ . قَالَ : وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن يحيى) تقدم ص ٥١ ج ١ منهل . و (عثمان بن عمر) بن فارس تقدم ص ٢٨ ج ٥ منهل . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (الزهري) محمد بن مسلم .

﴿ المعنى ﴾ (قال : لو استقبلت من أمرى إلخ) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم - لما رأى تباطؤ الصحابة عن فسخ الحج إلى العمرة - لو علمت أول الأمر ما علمت أخيراً من جواز العمرة في أشهر الحج ، لما سقت الهدى ولتحللت من الإحرام بالحج مع الذين أحلوا وجعلته عمرة ، لكنه يمتنع الإحلال لصاحب الهدى - مفرداً أو قارناً - حتى يبلغ الهدى محله ، وينحر يوم النحر (قال محمد أحسبه إلخ) أي قال محمد بن يحيى : أظن شيخى عثمان بن عمر قال في روايته بسنده : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولحلت مع الذين أحلوا من الحج وفسخوه ليحرموا

(١) هذا من حديث يأتي تمامه في تفريغ الحديث (٢) انظر ص ١٣ ج ٢ عتيبي (إفراد الحج) و ص ٢٧١ ، ٢٧٢

ج ٣ فتح الباري (التمتع والقران والافراد) و ص ١٥٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام)

(م ٨ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

بالعمرة . فن - في قوله : من العمرة تعليلية - . ( قال : أراد أن يكون أمر الناس واحدا ) أى قال محمد بن يحيى : أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لو استقبلت من أمرى إلخ . أن يكون أمر الناس في النسك متحدا .

( الفقه ) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كمال حرصه على مصلحة الأمة وجمع كلتهم والمبالغة في نصحتهم . وبه احتج أحمد على أن التمتع أفضل . وهو رواية عن مالك ويأتى تمامه في باب الإقران ، إن شاء الله تعالى .

( والحديث ) أخرجه أيضا البخارى في كتاب التمنى ، (١)

(٦٥) ( ص ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مَهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرْفِ عَرَكَتٍ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى . قَالَ فَقُلْنَا : حَلُّ مَاذَا ؟ فَقَالَ : الْحُلُّ كُلُّهُ . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْقَةٍ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتِ وَوَقَفْتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتِ طَافْتِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتِ . قَالَ : فَاذْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيرِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ .

(ش) ( السند ) ( الليث ) بن سعد . و ( أبو الزبير ) محمد بن مسلم بن تدرس .  
( المعنى ) ( أقبلنا مهلين بالحج ) أى محرمين به ( مفرداً ) وعائشة محرمة بعمره . وهو صريح

في أنهم كانوا جميعا مفردين بالحج لإعائشة، فإنها كانت محرمة بعمره . وتقدم عنها أن بعضهم كان محرما بالحج مع العمرة ، وبعضهم كان محرما بالحج فقط ، وبعضهم كان محرما بالعمرة ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات (١) و (عركت) بفتح العين والراء . أى حاضت . يقال : عركت المرأة عركا وعروكا من بابي قتل وقعد ، وعرا كافتح العين . أى حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة) طواف القدوم أو العمرة (وبالصفة والمروة) أى سعيينا بينهما . و (أن يُحلل) من الإحلال ، أى يتحلل من الحج (من لم يكن معه هدى فقلنا : حل ماذا ؟) بكسر الحاء وشد اللام بلا تنوين للإضافة ، وما استفهامية . أى أى نوع من أنواع الحل هذا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (الحل كله) حتى الجماع . وإنما سألوا عن نوع الإحلال ولم يجهلوه على ما عرف لهم ، لاستبعادهم إياه لدنو أيام منى وعرفات (ثم أهللنا) أى أحرمتنا بالحج (يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (فاغتسلي) أى للإحرام بالحج . وهو للتنظيف يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (حتى إذا طهرت طافت بالبيت) أى لما انقطع حيضها اغتسلت وطافت طواف الإفاضة (وبالصفة والمروة) أى سعت بينهما (قد حلت من حجك وعمرتك جميعا) أى خرجت منهما بتأدية أعمالهما . وهو صريح في أن عمرتها لم تبطل وأنها كانت قارئة . وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعي من أن قوله صلى الله عليه وسلم لها في بعض الروايات : ارضى عمرتك محمول على الأمر بتأخير أعمالها لا بتركها أصلا كما تقدم . و (إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت) أى حين أردت الحج وقدمت مكة من أجله ، لأنني لم أتمكن من الطواف للحيض وفي رواية مسلم والبيهقي : أني لم أطف بالبيت حتى حججت . وهي واضحة (وذلك ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة . أى ليلة نزوله صلى الله عليه وسلم في المحصب . وهي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا طاف وسعى للعمرة يستحب له أن يتحلل منها بالخلق أو التقصير ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . (ب) وعلى استحباب الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضا أو نفساء (ج) وعلى أن أعمال الحج غير الطواف لا تتوقف على الطهارة (د) وعلى أن عائشة رضی الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها . وأما عمرتها من التمتع فهي تطوع . أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تطيب نفسها . (هـ) وعلى أن القارن يكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وهو مذهب الجمهور (وقال) الحنفيون : يلزمه طوافان وسعيان ، لقول إبراهيم بن محمد بن الحنفية : طفت مع أبي - وقد جمع الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وحدثني أن علياً

رضي الله عنه فعل ذلك . وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه النسائي في الكبرى . وفي سننه حماد بن عبد الرحمن ضعفه الأَسَدِيُّ . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن (١) .  
(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والبيهقي (٢) :

(٦٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْضَ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي .

﴿ ش ﴾ (حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى . . .) وفي نسخة : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى (بعض هذه القصة) أي حدث عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير - محمد بن مسلم - بعض القصة التي حدث بها الليث عن أبي الزبير غير أن ابن جريج زاد في روايته - بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : وأهلي بالحج - ثم حجبي واصنعي ما يصنع الحاج من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وغيرها . واستثنى الطواف والصلاة ، لأن الحائض ممنوعة منهما (وهذه) الرواية أخرجهما أيضاً مسلم (٣) .

(٦٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ فَقَدْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَفْنَا وَسَعِينَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ : لَوْلَا هَذِهِ لَحَلَلْتُ . ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ الْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : سَمِعْتُ

(١) انظر ص ١١٠ ج ٣ نصاب الراجحة . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الاحرام) . ص ٣٤٧

ج ٤ بيهقي . (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الاحرام) .

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي .

(ش) (السند) (العباس بن الوليد) تقدم ص ٢٦٥ ج ٣ منهل (وأبوه) الوليد بن مزيد . تقدم ص ٢٦٦ منه . و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (من سمع عطاء) هو عبد الملك بن جريج كما نبه عليه المصنف بعد . و (عطاء بن أبي رباح) تقدم ص ٢٨٨ ج ١ منهل .

(المعنى) (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً) أى أحرمانا به وحده ليس معه عمرة . وفي رواية أحمد والنسائي : أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره . وفي رواية مسلم : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده . وهذا حكاية عن حال غالب من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وإلا فقد تقدم أن منهم من كان قارناً ومنهم من كان معتمراً ( فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل ) فيه تقديم وتأخير . والأصل : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى أمر من لم يكن معه هدى - أن نحل . أى نحول الحج إلى العمرة فطفنا وسعينا وتحللنا من إحرامنا . ويؤيده ما روى عطاء عن جابر أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة . « الحديث ، أخرجه الشيخان (١) [٥٧] .

وهو ظاهر في أن الطواف والسعى بعد الأمر بالإحلال . وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بجعل الحج عمرة بمكة . ولا ينافيه ما تقدم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وهم بسرف ، لاحتمال تعدد أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (لولا هديي لحلت) وفي نسخة : لأحلت أى من الإحرام بالحج وتمتعت ، لأن من ساق الهدى لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وينحر يوم النحر . و (أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنا أن انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعى للعمرة (العامنا هذا أم للأبد؟) أى أهو مختص بهذا العام أم مشروع على الإطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل هي للأبد) والمقصود به إبطال ما كانت تزعمه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج وبيان أن جواز فعل العمرة في أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . وهذا هو الأصح وبه قال الجمهور .

وقيل معناه : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة (قال الأوزاعي : سمعت عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي) غرض المصنف بهذا بيان

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح الباري (التمتع والمهران .) و ص ١٦٦ ج ٨ نوى مسلم .

قوة حديث عطاء عن جابر وأن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رواه عن عطاء بلا واسطة وبواسطة عبد الملك بن جريج .

(الفقه) دل الحديث على أن غالب الصحابة رضی الله عنهم كان محرماً بالحج فقط . وبه استدل من قال : إن التمتع أفضل . وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء أحمد ومسلم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة . فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا - فيما بيننا - ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر مئياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحلت ، فقال سراقه بن مالك : أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا بل لأبد الأبد (١) .

(٦٨) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلة . و (قيس بن سعد) تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . (المعنى) (اجعلوها عمرة) أي اجعلوا ما أدبتم من أعمال الحج من طواف وسعى عمرة . وهو أمر لمن أحرم بالحج مفرداً ولم يكن معه هدى . أما من كان معه هدى فلا يصح منه فسخ الحج ولا جعله عمرة (فلما كان يوم النحر قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) أي طواف الإفاضة (ولم يطوفوا) أي لم يسعوا (بين الصفا والمروة) وهذا (١) مخالف لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما . من قوله : فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا إهلالكم

(١) انظر ص ١٤٥ ج ١١ - الفتح الرباني (الأفراد) وص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم . وص ١١٩ ج ٢ ابن ماجه (فسخ الحج) .

فسخ الحج إلى العمرة خاص بحجة الوداع. المتمتع يتحلل من عمرته بعد السعى ثم يحرم بالحج يوم التروية ٦٣

بالحج عمرة . إلى أن قال : ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من الماسك حيناً فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ( الحديث ) أخرجه البخارى (١) [٥٨] (ب) ومخالف لما عليه الأئمة من أن المتمتع يجب عليه بعد طواف الإفاضة السعى بين الصفا والمروة للحج ولا يكفيه سعى العمرة ، ويمكن ، الجواب عما في حديث المصنف من عدم سعيهم بأنه محمول على من كان قارناً أو مفرداً وساق الهدى وسعى عقب طواف القدوم فإنه لا يلزمه سعى عقب طواف الإفاضة على خلاف في القارن واتفاقاً في المفرد الذي لم يسق الهدى . وعلى فرض عدم إمامه كان الجمع يرجح حديث ابن عباس رضى الله عنهما لقوته وموافقته لإجماع الأئمة . وعليه فقوله في رواية المصنف : ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . زاده بعض الرواة غلطاً .

(الفقه) دل الحديث ( ١ ) على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . وهو خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كما يأتي في باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، (ب) وعلى أن الأفضل للمتمتع التحلل من عمرته بالحلوق بعد السعى إن لم يكن معه هدى . ثم يحرم بالحج يوم الثامن من شهر ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان مختصراً (٢) .

(٦٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ثنا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمَعْلَمَ

عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدًى إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ وَكَانَ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ قَدَمٌ مِنَ الْبَيْنِ وَمَعَهُ الْهُدَى فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً : يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى . فَقَالُوا : أَنْتَ تَطُوقُ إِلَى مَنْى وَذُكُورُنَا تَقَطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى لَأَحَلَّتْ .

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ٣ فتح البارى ( قول الله : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) . (٢) انظر

ص ٢٧٩ ج ٣ فتح البارى ( من لبى بالحج وسماه ) وس ١٦٧ ، ١٦٨ ج ٨ نووى مسلم ( وجوه الاحرام ) .



(ش) (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت . تقدم ص ١٤٦ ج ٥ منهل .  
(حبيب) بن زائدة . تقدم ص ٢١٩ منه . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) وفي رواية مسلم عن القاسم عن عائشة قالت : فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة (١) وفي رواية للبخاري عن عائشة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه - ذوى قوة - الهدى (٢) ولا منافاة بينهما وبين رواية المصنف ، لأن كل راو أخبر بما وصل إليه عليه . و (أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أى أمرهم بفسخ الحججة التى أهلوا بها وأن يجعلوها عمرة (فيطوفوا) لها ويسعوا بين الصفا والمروة (ثم يقصروا) رءوسهم (ويحلوا) يعنى يصيرون حلالاتا بالحلقة أو التقصير (إلا من كان معه الهدى) فليس له التحلل بما أحرم به حتى ينحر الهدى يوم النحر كما تقدم (أنتطلق إلى منى؟) هو استفهام تعجبى . أى كيف نحل ونجامع النساء ثم نحرم بالحج فنخرج إلى منى ونحن قريبا عهد بالنساء؟ وقولهم (وذكورنا تقطر) استبعاد . أى ذكر أحدنا لقربه من ملامسة زوجته كأنه يقطر منياً . وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشدة فكيف يكون ذلك؟ وفي رواية البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج . فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال : انظروا ما أمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة وهو غضبان . فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك؟ أغضبه الله . قال : ومالى لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع؟ أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٣) [٥٩] (وقال) عطاء : سمعت جابراً فى ناس معى قال : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذى الحججة فأمرنا أن نحل قال : حلوا وأصيبوا النساء ولم يعزم عليهم ولكن أحلتن لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نساتنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدى لملت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا (الحديث) أخرجه مسلم (٤) [٦٠] .

وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة رداً لما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن العمرة فى أشهر الحج من أجر الفجور . قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا يرون

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٨ نووى مسلم . (٢) انظر ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٣ فتح البارى (المعتمر إذا طاف طواف العمرة) . (٣) انظر ص ٩٣ ج ١٢ - الفتح الربانى . وص ١١٩ ج ٢ - ابن ماجه (فسخ الحج) وص ٢٣٣ ج ٣ مجمع الزوائد . (٤) انظر ص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الاحرام) .

العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقلوا : يا رسول الله أى الحل ؟ فقال : الحل كله . أخرجه أحمد والشيخان (١) [٦١] . و( لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ) أى لو عرفت أول الأمر ما عرفت أخيراً من جواز العمرة في أشهر الحج ( ما أهديت ) أى ما سقت الهدى . ولولاه لتحللت بعمل عمرة كأصحابى .

( الفقه ) دل الحديث ( ١ ) على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . ولم يكن مفرداً ، لأن الهدى الذى ساقه كان واجباً وهو لا يكون إلا للقارن ( ب ) وعلى جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد كما قال أحمد والظاهرية . والجمهور على أن هذا خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . ويأتى تمامه في « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » ( ج ) وفي قول على رضى الله عنه : أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دلالة على جواز تعليق شخص إحرامه على إحرام غيره : فإن كان الآخر محرماً بحج أو عمرة أو بهما كان إحرام المعلق مثله . وإن كان مطلقاً فكذلك وله أن يصرفه إلى ماشاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة المعلق عليه . وهو مذهب الحنفيين والشافعي وأحمد وقول لمالك أخذاً بظاهر حديث الباب وبحديث أبى موسى الأشعري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهلت ؟ . قلت : لبيك ياهلال كياهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقد أحسنت ( الحديث ) أخرجه مسلم والنسائي (٢) [٦٢] ( وقال ) بعض المالكية : لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم . وروى عن عمر ، لقوله تعالى « وآتموا الحج والعمرة لله » ، ولقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » ( وأجابوا ) عن حديث الباب ونحوه بأن هذا كان خاصاً بذلك الزمن دعت إليه الحاجة لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالا على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم . فأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت كيفية الإحرام فليس لأحد أن يحرم كما أحرم فلان بل لا بد أن يعين العبادة التي يريد بها . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى : أياً يكون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد أو جماعة مخصوصة في حكم

(١) انظر س ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران) وس ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم (العمرة في أشهر الحج) (والدبر) بفتحين ما يحصل بظهور الأبل من الحمل عليها أو مشقة السفر .

(٢) انظر س ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم (تعليق الإحرام) . وس ١٧ ج ٢ مجتبى (الحج بغير نية يقصده المحرم)

(م - ٩ ج ١ - فتح الملك المبود)

الخطاب العام للأمة أم لا ؟ فن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبي موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ولا دليل . ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم يخص بهما . والظاهر الأول (١) وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفيون .

وأما قول البدر العيني على البخارى في شرح قصة علي رضي الله عنه : وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المبهمة لأن هذا كان لعلي وأبي موسى خصوصاً (٢) فظاهره أنه لا يجوز عند الحنفيين الإحرام المعلق ولا المبهم . وهو مخالف لما في كتب المذهب ( قال ) في لباب المناسك وشرحه : وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين . فيصح إحرامه مبهماً وبما أحرم به الغير معلقاً به كما في حديث علي كرم الله وجهه قال : أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ( وقال ) في البدائع : ولو لبى ينوي الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً . فإن طاف شوطاً كان إحرامه للعمرة . والأصل في انعقاد الإحرام بالمجهول ما روى أن علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا أهلتما ؟ فقالا : ياهلال كياهلال النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ( والحديث ) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري مطولاً (٥) .

(٧٠) (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن

الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلّ الحِلّ كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . قال أبو داود : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

(ش) (السند) (محمد بن جعفر) تقدم ص ٣٠٧ ج ١ منهل . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتبة الكندي . تقدم ص ١٢٥ ج ٢ منهل . و (مجاهد) بن جبر .

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ نيل الأوطار (من أحرم مطلقاً أو بما أحرم به فلان) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٩ عمدة القارى . (٣) انظر ص ٦٢ إرشاد السارى إلى مناسك على قارى (الإحرام) .

(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع . (٥) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع المن (فخ الحج . .) و ص ١٠١

ج ١٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٩٣ و ٣٩٤ ج ٣ فتح البارى (عمرة التميم) .

﴿ المعنى ﴾ (هذه عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا بها في أشهر الحج . والاشارة إلى العمرة التي أحرم بها بعضهم من الميقات أو إلى العمرة التي فسخ الحج إليها من كان محرما به . ونسبة التمتع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ، لأن الصحيح أنه كان قارنا . وكان المتمتع غيره ممن لم يكن ساق الهدى . قال الخطابي : وهذا كما يقول الرئيس في قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء . ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفه إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفه إلى إذنه (١) (ومن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ) أى فليتحلل بكل ما يحل لغير المحرم حتى النساء أما من ساق الهدى فلا يتحلل وإن كان يشمل قوله تعالى ، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، (٢) (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ) يعنى أن جواز العمرة في أشهر الحج مستمر إلى يوم القيامة . ويحتمل أن المعنى دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج لمن كان قارنا فيكفيه طواف وسعى واحد للحج والعمرة . وقيل : المراد بدخولها فيه سقوط فرضها به وهو بعيد .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الاعتناء في أشهر الحج وهو متفق عليه . ولا يدل قوله صلى الله عليه وسلم ( هذه عمرة استمتعنا بها ) على أنه كان متمتعا ، لما تقدم أن المراد به من تمتع من أصحابه ( وهذا منكر ) المنكر ما تفرّد به الضعيف أو خالف فيه الثقات . ولعل المصنف يريد أن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر . و ( إنما هو من قول ابن عباس ) رضى الله عنهما . وفي هذا نظر فإن أحمد ومسلم والبيهقي قد رووا الحديث من طريقين عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا (٣) ، ويحتمل أن المصنف أراد بقوله : هذا منكر أن جعل قوله « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » من جملة حديث ابن عباس منكر . ويؤيده ما عند مسلم من قوله : فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة . فقد ذكره دليلا . والظاهر أن إيراده من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( والحديث ) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقي (٤) .

(٧١) (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٢ معالم السنن . (٢) البقرة آية : ١٩٦

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٢ - الفتح الرباني ( فسخ الحج .. ) وص ٢٢٦ ج ٨ نووى . سلم (جواز العمرة في أشهر

الحج) وص ١٨ ج ٥ . يهقي (من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج) .

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ. (قَالَ) أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ « دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً ».

(ش) (السند) (عبيد الله بن معاذ) تقدم ص ١١٥ ج ٢ منهل (وأبوه) معاذ بن معاذ . تقدم ص ١١٦ منه . و (النهاس) بشد الهاء ابن قهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي أبو الخطاب البصرى . روى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وعطاء بن أبي رباح وقتادة والقاسم بن عوف وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومعاذ بن معاذ وأبو أسامة وأبو عاصم وآخرون . ضعفه النسائي وابن معين . وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطني : مضطرب الحديث . وقال أبو داود : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : لا يساوى شيئاً وأحاديثه التى ينفرد بها عن الثقات لا يتابع عليها . وفى التقريب : ضعيف من الثالثه . و (عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (إذا أهل الرجل بالحج) أى إذا أحرم به مفرداً ولم يكن معه هدى (ثم قدم مكة فطاف بالبيت و) سعى (بالصفا والمروة فقد حل) أى جاز له أن يتحلل من إحرامه بالحاق أو التقصير (وهى عمرة) أى يعد عمله هذا عمرة .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا أحرم الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة جاز له التحلل من إحرامه ويكون عمله عمرة . وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما . قال ابن جرير أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال من قول الله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » قال : قلت فإن ذلك بعد المعرف فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع . أخرجه مسلم (١) [٦٣] . قال النووي : هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نوى مسلم (ما هذه الفتيا ؟) و (بعد المعرف) بشد الراء مفتوحة يعنى بعد الوقوف

برفة . والمعرف فى الأصل موضع التعريف . ويكون بمعنى المفعول . نهاية

حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان . ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمى جمره العقبة والحلق والطواف . وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها ، لأن قوله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، معناه لا تنحز إلا في الحرم . وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان له أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا ، فلا دلالة فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلاً في تحلل من هو متلبس بإحرام الحج (١) .

والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يستدل بالآية وإنما هو فهم من عطاء بن أبي رباح (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح . بل هو من قول ابن عباس ، لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . وفي سننه النهاس وهو متفق على ضعفه . فالظاهر أن رفعه منكر . والصواب رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة (الأثر) أخرجه أحمد بسند جيد (٢) [٦٤] وبهذا قال بعض الظاهرية واستحبه أحمد . ولكن لم يوافق ابن عباس في مذهبه أحد من الصحابة . فقد روى ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس طالما أضللت الناس . قال : وما ذاك يا عريّة ؟ . قال : الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل . فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك . فقال : أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك . قال ابن أبي مليكة : فخصمه عروة . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن (٣) [٦٥]

و (رواه) أى روى حديث ابن عباس عبد الملك ( بن جريج عن رجل ) لم يسم ( عن عطاء ) يعنى ابن أبي رباح . وفي نسخة : رواه ابن جريج عن عطاء . يعنى بإسقاط عن رجل قال جابر ( دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) مكة ( مهلين بالحج ) أى محرمين به ( خائفاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ) أى أمر من أحرم بالحج مفرداً ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة ، لإبطال ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج . ولعل المصنف ساق هذه الرواية كدليل

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ شرح مسلم . (٢) انظر ص ٩٧ ج ١٢ - الفتح الرباني .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( فسخ الحج إلى العمرة ) .

٧٠ امر النبي صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع - من لم يسق الهدى بفسخ الحج إلى العمرة

لمذهب ابن عباس ولكنه لا دلالة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا على جواز تحلل من أحرم بالحج بمجرد طواف القدوم .

وهذه الرواية تقدمت عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ آخر أتم (١) ولفظ أحمد عن جابر قال : أهلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذى الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوا واجعلوها عمرة (٢)

(٧٢) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ : وَلَمْ يَقْصُرْ ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمْرٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَبُقِصَرَ ثُمَّ يَحْلِلُ زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقُ ثُمَّ يَحْلِلُ .

(ش) (السند) (الحسن بن شوكر) تقدم ص ١١ ج ٣ منهل و (أحمد بن منيع) تقدم ص ١١٠ ج ٦ منه . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (يزيد بن أبي زياد) تقدم ص ٣٠٥ ج ١ منه . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (أهل النبي بالحج) أى أحرم به مع العمرة لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على الصحيح (فلمّا قدم) النبي صلى الله عليه وسلم مكة (طاف بالبيت) طواف العمرة (و) (سعى) بين الصفا والمروة وقال (الحسن بن شوكر) فى روايته (ولم يقصر) يعنى شعره (ثم اتفقا) يعنى ابن شوكر وابن منيع فى الرواية على قول ابن عباس (ولم يحل من أجل الهدى) أى لم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم لسوقه الهدى (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر) شعره (ثم يحل) من إحرامه . وجعل هذه الأعمال للعمرة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج (زاد ابن منيع فى حديثه) وفى نسخة قال : أى زاد أحمد بن منيع فى روايته بعد قوله : ويقصر (أو يحلق) وأما ابن شوكر فلم يذكر الحلق .

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ . (٢) انظر ص ١٤٥ ج ١١ - الفتح الربانى (الافراد) .

(الفقه) (١) استدل بأحد من قال بجواز فسخ الحج إلى العمرة . وسيأتي تمامه في باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة . (ب) وفيه دليل على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحرم بالحج ويفرغ منه وينحر هديه يوم النحر . وهو مذهب الحنفيين وأحمد . (ج) ودل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفي سنده يزيد بن أبي زياد . تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد (١) .

(٧٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة (الإفراد) في قوله : ينهى عن العمرة قبل الحج . فهو يدل بظاهره على مشروعية الإفراد دون التمتع .

(السند) (أحمد بن صالح) تقدم ص ٩٨ ج ٢ منهل . و (حيوة) بن شريح . تقدم ص ١٠١ ج ١ منه . و (سعيد بن المسيب) تقدم ص ١٧٥ ج ٢ منه . و (أبو عيسى) سليمان بن كيسان (الخراساني) وقيل محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن القاسم . روى عن الحسن البصرى والضحاك ابن مزاحم وعبد الله بن القاسم وعطاء الخراساني وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم . قال ابن القطان : حاله مجهولة . وفي التقريب : مقبول من السادسة وحديثه عن ابن عمر مرسل . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود . و (عبد الله بن القاسم) التيمي البصرى . مولى أبي بكر رضى الله عنه . روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه فضيل بن غزوان وقره بن خالد وأبو عيسى الخراساني . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . وقال ابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن حبان .



( المعنى ) ( ينهى عن العمرة قبل الحج ) أى ينهى عن الاعتمار فى أشهر الحج قبله . بل المطلوب تقديم الحج لأنه أعظم وأهم ووقته محصور وقد يخاف فواته بخلاف العمرة لاتساع وقتها وهو العام كله . وقد قدم الله الحج عليهما فى قوله : وأتموا الحج والعمرة لله . والنهى عن تقديمها للتنزيه لإجماع العلماء على جوازها قبله فى أشهره .

( الفقه ) بالحديث استدلل من كره التمتع وقال إن الإفراد أفضل . ورد بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة . فإن فى سنده أبوعيسى الخراسانى وعبد الله بن القاسم وفيهما مقال كما تقدم . قال الخطابى فى إسناده هذا الحديث قال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون . وجواز ذلك لإجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف (١)

( والحديث ) أخرجه أيضا البيهقى وابن حبان وفى سنده مقال (٢) .

(٧٤) (ص) حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنأى حيوان ابن خلدة عن علي بن موسى الأشعري عن أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود الثمور؟ قالوا نعم قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا : أما هذه فلا . فقال أما إنها معن ولكم نسيتم .

( ش ) ( السند ) ( موسى أبو سلمة ) بن إسماعيل المقرئ . و ( حماد ) بن سلمة . و ( قتادة ) ابن دعامة . تقدم ص ٣٤ ج ١ منهل . و ( أبو شيخ ) كنية ( حيوان ) بالخاء المعجمة ( ابن خلدة ) بفتح فسكون وفى البيهقى : واسمه حيوان بن خالد . روى عن ابن عمر ومعاوية . وعنه مولاة عبيد و قتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق . وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له أبو داود والنسائى . و ( الهنأى ) بضم الهاء وتخفيف النون بمدوداً نسبة إلى هناة بن مالك الهمداني .

( المعنى ) ( نهى عن كذا وكذا ) كناية عن أشياء عددها معاوية . ولعل الراوى لم يذكرها

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ بيهقى ( من كره القرآن والتمتع ) .

اختصاراً أو نسياناً . ومنها ما صرح به في رواية البيهقي . قال : أتعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ (١) قالوا : اللهم نعم ( وعن ركوب جلود النور ) جمع نمر ككتف . وهو حيوان مفترس . وفي رواية البيهقي : نهى عن صُفِّف النور . جمع صُفِّفة . وهي ظاهرة السرج . وإنما نهى عن الركوب عليها ، لأنه يورث العجب والخيلاء . ومن زى الأعاجم ( فتعلون أنه نهى أن يقرن ) أى قال معاوية : فهل تعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن ( بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذه فلا ) نعله نهى عنها ( فقال إنها ) أى مسألة القرآن ( معهن ) أى قد نهى عنها مع الأشياء التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولكنكم نسيتم ) وفي رواية البيهقي : والله إنها لمعهن

( الفقه ) بالحديث استدل من قال بكرامة القرآن . ويرى معاوية أنه منهي عنه . ولم يوافق على هذا أحد من الصحابة . ولعله استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ، حين أمر أصحابه في حجة الوداع بالإحلال فشق عليهم . وكان صلى الله عليه وسلم قارناً . فحمل معاوية هذا القول على النهي . والجمهور حملوا النهي فيه - لو ثبت - على التنزيه ، لاتفاقهم على جواز القرآن . قال الخطابي : جواز القرآن بين الحج والعمرة لإجماع من الأمة . ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه . ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها (٢) وقيل أنه محمول على الأفضل ، لأن الأفراد أفضل على بعض المذاهب ، لما في أفراد كل من العمرة والحج من كثرة العمل وتكرار القصد إلى البيت ، فقد قال عمر رضي الله عنه . افصلوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وعمرتكم . وروى أن عثمان سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال : إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج ، فلوأفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل . ذكره الخطابي (٣) أو يقال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً ، لما فيه من إدخال الضعيف على القوى . وهو مكروه عند الحنفية . وباطل عند المالكية وكذا عند الشافعية في أصح القولين على ما يأتي بيانه في « باب الإقران » ، إن شاء الله تعالى .

( والحديث ) أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه قال : ثنا هشام عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي - واسمه حيوان بن خالد - أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صُفِّف النور؟ قالوا اللهم نعم . قال : وأنا أشهد . قال : أتعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أتعلون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا :

(١) الظاهر أن هذا النهي للرجال خاصة . ولعل المراد بالمقطع الدنانير المضروبة للعمالة لا الاستعمال (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦

اللهم لا . قال والله إنها لمعهن . قال البيهقي : وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن بزاز عن : قتادة وحماد بن سلمة في حديثه : ولكنكم نسيتم . ورواه مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج (١)

## ٢٥ — باب في الإقران

بكسر الهمزة من أقرن . وفي نسخة القرآن من قرن . وهما بمعنى واحد . وهو لغة الجمع . قال في القاموس : وقرن بين الحج والعمرة قراناً جمع كأقرن في الغنينة . «فقول» القاضي عياض : الإقران خطأ من حيث اللغة «مردود» ، وقال ابن الأثير : ويروى نهي عن الإقران . فإذا روى الإقران في كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط (٢) والقران اصطلاحاً أن يجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد ، أو يدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها . أو يدخل إحرامها على إحرامه قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً . وهو مكروه عند الحنفيين وباطل عند المالكية . وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة حينئذ وثانيهما يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون الاحرام بها قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج . وقيل قبل الوقوف بعرفة .

(٧٥) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ : لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .

(ش) (السند) (هشيم) بن بشير . و (يحيى بن أبي إسحاق) تقدم ص ٩٢ ج ٧ منهل . و (عبد العزيز بن صهيب) تقدم ص ٢٩ ج ١ منه . و (حميد الطويل) بن أبي حميد . تقدم ص ١٧٢ ج ٢ منه .

(المعنى) (ليتك عمرة وحجا) هكذا في أكثر النسخ . وفي نسخة : ليتك حجا وعمرة لبيتك عمرة وحجا .

(١) انظر ص ١٩ و ٢٠ ج ٥ يهقي (٥٠ نكرة القرآن والتمتع ...) (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٩ عمدة القاري (التمتع والاقران والافراد ...)

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة في وقت واحد . وبه استدل الحنفيون والثوري وإسحاق على أفضلية القرآن ثم التمتع ثم الأفراد ورجحه من الشافعية النووي والمزني وابن المنذر وتقي الدين السبكي مستدلين (١) بأحاديث الباب

(ب) وبما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده . قال فلقيت أنسا فحدثته بذلك فقال : ماتعدونا لإلاصديانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجاً » أخرجه مسلم والنسائي (١) [٦٦] ولا تنافي بين قول ابن عمر وأنس ، لأن قول ابن عمر محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم أو على أنه سمعه لبي بالحج فقط فأخبر بما سمع . وقول أنس محمول على آخر أمره بعد أن أدخل العمرة على الحج أو على أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة معاً . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

(ج) وبما روى مطرف قال : قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم يبه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم (٢) [٦٧] فهذه الأحاديث صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد روى هذا عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجابر وعمر بن الخطاب وعليّ وعمران ابن حصين وسراقة بن مالك . وظاهر أحاديث الباب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً (ويجمع) بين الأحاديث بأن من روى أحاديث الأفراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج ففهم أنه مفرد . ومن روى أحاديث القرآن سمعه صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة فحفظ ما لم يحفظه غيره . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . هذا والراجح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأمر (منها) أن رواة القرآن أكثر (ومنها) أن أحاديث القرآن مشتملة على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا ثبتت من طرق صحيحة كثيرة عن جمع من الصحابة (ومنها) أن روايات القرآن لا تحتتمل التأويل بخلاف رواية الأفراد (ومنها) أن القرآن هو النسك الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كل من ساق الهدى ولا ينبغي أن يأمرهم به ويفعل خلافه وقد ساق الهدى (ومنها) أن من روى الأفراد اختلف عليهم فيه ومن روى القرآن لم يختلف عليهم . والأخذ بقول من لا يختلف عليه أولى . قال ابن حزم : روى القرآن عن جميع من روى الأفراد وروى القرآن أيضاً عن عليّ وعمران بن حصين . قال : ووجدنا أم المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلف عنهم في رواية

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٨ نووي مسلم (الأفراد والقرآن) و ص ١٥ ج ٢ مجي (القرآن) (٢) انظر ص ١٤٧ ج ١١

الفتح الرباني (القرآن) و ص ٢٠٥ ج ٨ نووي مسلم (جواز التمتع)

القران . فترك رواية من اضطربت الرواية عنهم ويرجع إلى رواية من لم تضطرب عنهم . وهذا وجه العمل بقول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات والأخذ بما لم يتعارض منها . أفاده البدر العيني (١) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وباقي الستة إلا البخارى . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (٢) .

(٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بَدَىَ الْخَلِيفَةَ - حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ .

﴿ش﴾ (السند) (وهيب) بن خالد . و (أيوب) السخيتاني . تقدم ص ٢٥٧ ج ١ منهل و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد البصرى . تقدم ص ٤٢ ج ٢ منهل .

﴿المعنى﴾ (بات بدى الخليفة حتى أصبح) وبقى بها حتى صلى الظهر (ثم ركب) راحلته (حتى إذا استوت به على البيداء) أى لما قامت به ناقته مستوية على الشرف «بفتحتين» الذى أمام ذى الخليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل) أى أحرم مليياً (بحج وعمرة) «وفى جمعه» صلى الله عليه وسلم بين الحمد والتسبيح وعدم اكتفائه بالتسبيح ونحوه «رد» على من زعم الاكتفاء به عن التلبية «وما قيل» من أن هذا مذهب أبى حنيفة «مردود» بأن المنصوص عليه فى المذهب أنه لا ينقص شيئاً من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . وإن زاد عليها بما أقره النبي صلى الله عليه وسلم فستحب (وأهل الناس بهما) أى أحرم بعضهم بالحج والعمرة وبعضهم بحج فقط وبعضهم أحرم بالعمرة كما تقدم فى «باب فى

(١) انظر ص ١٧٥ - ٩ عمدة القارى (التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) (٢) انظر ص ٩ ج ٥ يهقى . و ص ٢٢٣ ج ٧ نووى مسلم (التمتع والقران) و ص ١٥ ج ٢ مجتبى (القران) و ص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ٨٢ ج ٢ تحفة الأحمدي (الجمع بين الحج والعمرة)

لأفراد الحج ، ( فلما قدمنا ) مكة ( أمر الناس ) أى أمر من أحرم بالحج ولم يسق هديا ( فحلوا ) أى تحلوا بعمل عمرة ( حتى إذا كان يوم التروية ) اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ( أهلوا ) أى أحرموا ( بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياما ) أى نحرها حال كونها قائمة . واسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى ما تقدم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بيده (١) وما سيأتى فى باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة . ولذا لم يذكر العدد فى حديث الباب عند البخارى . فيحمل الأمر على أن بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح أنه ذبح سبع بدنان ثم انصرف الرأى . وآخر استمر حتى أممها ثلاثين ثم انصرف واستمر الثالث حتى نحر ثلاثا وستين ( قال أبو داود : والذي تفرد به يعنى أنسا - من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج ) وهذا ساقط من أكثر النسخ . ولا يضر تفرد أنس بما ذكر لأن الصحابة كلهم عدول وزيادة الثقة مقبولة . وقد ذكر البخارى الحديث فى « باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، أى بعد الاستواء عليها لا حال وضع الرجل فى الركاب كما فى حديث المصنف .

( الفقه ) دل الحديث ( ١ ) على استحباب المييت بميقات الإحرام ( ب ) وعلى أنه يطلب من مريد الإحرام أن يحمده الله ويسبحه ويكبره قبل الإحرام بالنسك ( ج ) وعلى أنه يسن فى الإبل نحرها وهى قائمة ، لأنه أمكن لنحرها وتكون معقولة اليد اليسرى كما تقدم ( د ) وعلى أن الأفضل لمن يحسن النحر أن يتولى نحرها بنفسه . وقوله « ثم أهل » بحج وعمرة ، صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا « وأما » ما روى زيد بن أسلم أن ابن عمر أنكروا على أنس رواية القرآن وقال : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبي بالحج . أخرجه البيهقي ( ٢ ) [ ٦٨ ] « فقد أنكروا » ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا . وكيف وهو لا يزيد عمره على أنس إلا عاما واحدا ! فقد كانت سن أنس « فى حجة الوداع » نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وقد ثبت فى الصحيح أنه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة . وذلك قبل حجة الوداع بنحو خمس سنين . على أن ابن عمر روى القرآن وأنه اختاره . فى الصحيح عنه قال : أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة . وفى موطن مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن

(١) تقدم بالمصنف رقم ٤٤ ص ٢٤ ( من نحر الهدى بيده واستعان بغيره )

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ . يهقي ( من اختار القرآن )

قال لابن عمر : إني قدمت بعمره فقال : لو كنت معك لأمرتك أن تقرن . وتماه في الجوهر النقي (١)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وكذا البخاري عن أبي قلابة عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر . ثم أهل بحج وعمره وأهل الناس بهما (الحديث) (٢)

(٧٧) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثَنَا حِجَّاجٌ ثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِيمَنِ قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْإِيمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَيِّغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ فَقَالَتْ : مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا . قَالَ قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ قُلْتُ أَهَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهُدَى . وَقَرَنْتُ قَالَ فَقَالَ لِي : انْحَرِ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً .

(السند) (يحيى بن معين) تقدم ص ١٨٣ ج ١ منهل . و(حجاج) بن محمد الأعمش . تقدم ص ٩٥ منه . و(يونس) بن أبي إسحاق السبيعي . تقدم ص ١١٢ ج ٢ منه . و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . تقدم ص ٣٤ ج ٢ منه . و(البراء بن عازب) تقدم ص ٢٠١ ج ٢ منهل .

(١) انظر ص ٩ و ١٠ ج ٥ . يهقي (٢) انظر ص ٩ ج ٥ منه . و ص ٢٦٥ ج ٣ فتح الباري (التحجيم والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) .

(المعنى) ( فأصبت معه أواقى ) جمع أوقية . وفي نسخة زيادة : من ذهب ( فلما قدم على ) أى إلى مكة حاجا ( قد لبست ثيابا صبيغاً ) فعيل بمعنى مفعول أى لبست ثياباً مصبوغات ( وقد نضحت ) أى طيبت البيت ( بنضوح ) بفتح النون نوع من الطيب تفوح رائحته ( فقالت ) فاطمة لعلى ( مالك ؟ ) مرتب على محذوف : ففى رواية النسائى : قال فخطبته أى النضوح فقالت لى مالك ؟ أى أى شىء منعك من التحلل ( فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ) أى تحللوا ( قال ) على ( قلت لها ) أى لفاطمة ( إني أهلت بإهلال ) أى أحرمت بإحرام ( النبي صلى الله عليه وسلم ) وهو لم يتحلل . وفى حديث جابر الآتى فى باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : وقدم على رضى الله عنه من اليمن يسدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حلّ ولبست ثيابا صبيغاً واكتحلّت فأنكر على ذلك عليها وقال من أمرك بهذا ؟ فقالت أبى . قال فكان على يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشا على فاطمة فى الأمر الذى صنعتّه مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه وأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت إن أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت ( قال ) على ( فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ) وأخبرته بما كان من فاطمة ( فقال لى كيف صنعت ؟ ) أى فى إحرامك ، وفى حديث جابر الآتى : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن معى الهدى فلا تحلل ، ( قال ) النبي صلى الله عليه وسلم ( فإنى سقت الهدى وقرنت ) أى جمعت بين الحج والعمرة فى الإحرام ، فقد عاق على إحرامه بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالبقاء على إحرامه قارنا كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه ( قال ) على رضى الله عنه ( فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم ( لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين ) بالشك . فكان مجموع البدن مائة . ففى حديث جابر الآتى : وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، وظاهر حديث الباب أن عليا رضى الله عنه نحر سبعا وستين أو ستا وستين ، ولكن فى حديث جابر المذكور : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غير يقول : ما بقى ، ( قال ) النووى : إن هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية أبى داود . ولذا لم يذكر فى رواية النسائى والبيهقى قوله : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين . وقد يقال : إن المراد فى حديث الباب بقوله : انحر من البدن سبعا وستين النخ أى هيتها لى فى المنحر لاتولى نحرها . أو أنه بعد أن أمر عليا بنحرها بداله صلى الله عليه وسلم أن ينحرها بيده فنحر ثلاثا وستين وأمر عليا بنحر الباقي ( وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة ) بفتح الباء أى قطعة من اللحم . وفى حديث جابر المذكور : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، وإنما فعل ذلك لأنه يسن الأكل من



كل واحدة . ولما كان في الأكل من كل واحدة من المائة منفردة مشقة جعلت القطع كلها في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب التطيب لمن تحلل من إحرامه (ب) وعلى جواز تعليق الشخص إحرامه بإحرام الغير . فإذا قال : أحرمت كإحرام فلان صح إحرامه على ما تقدم بيانه فى الباب السابق (١) (ج) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بين الحج والعمرة . قال الخطابي : وفى هذا أنه كان قارنا ، لأنه أعلم بما نواه . وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معا وإن شاء صرفه إلى أحدهما (٢) (د) وعلى استحباب تكثير الهدى وعلى جواز الإناابة فى تحريمه . وهو مجمع عليه إذا كان النائب مسلما ، وكذا يجوز عند الضاعى أن يكون النائب كتابيا إن نوى صاحب الهدى - عند دفعه إليه أو عند ذبحه - نيابته عنه (٣) (هـ) وعلى استحباب الأكل من هدى التطوع . وهو مجمع عليه ، ومثله الأضحية .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والبيهقى إلى قوله : فإني سقت الهدى وقرت . وفى سنده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس وقد عنعن . فالحديث ضعيف (٤) .

(١) (ص) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وأئل قال : قال الصبي بن معبد : كنت رجلا أعرايا نصرانيا فأسلت فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له : ياهناه إنى حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : أجمعهما وأذبح ما استيسر من الهدى فأهلكت بهما معا فلما أتيت العذيب لقيني سلمان ابن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من

(١) تقدم بس ٦٥ (فه الحديث رقم ٦٩ ص ٦٣) . (٢) انظر ص ١٦٨ ج ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ١٤ ج ٢ مجتبى (القران) و ص ١٥ ج ٥ بيهقى (من اختار القران) .

بغيره ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أَتَى عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسَلْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ مَسْكُوتَيْنِ عَلَى فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي : اجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ  
الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَيْتُ بِهِمَا مَعًا. فَمَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ش ) هذا الأثر ساقط من بعض النسخ . وهو من رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد التمار  
البصرى المعروف بابن داسة . لا من رواية اللؤلؤى أنى على محمد بن أحمد البصرى .

( السند ) ( محمد بن قدامة بن أعين ) تقدم ص ١٧ ج ٤ منهل . و ( منصور ) بن المعتمر .  
و ( أبو وائل ) ( شقيق بن سلمة . تقدم ص ٨٩ ج ١ منهل . و ( الصبي ) بالتصغير ( بن معبد ) التغلبي  
بكسر اللام . روى عن عمر بن الخطاب هذا الأثر . وعنه أبو وائل ومسروق وأبو إسحاق  
السيبى والشعبي وإبراهيم النخعي . قال مسلم بن قاسم : تابعى ثقة . وفى التقريب ثقة مخضرم من  
الثانية . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ( هذيم ) بضم الهاء  
وفتح الذال المعجمة ( بن ثرملة ) بضم التاء والميم بينهما راء ساكنة . ويقال : هديم بالذال المهملة  
ابن عبد الله التغلبي . واختاره فى التهذيب والتقريب . ويقال أديم بالهمزة بدل الهاء . وفى النسائى :  
هريم بالراء بصغرا . روى عنه الصبي بن معبد . وقال فى التقريب : مخضرم مقبول من الثانية . روى  
له أبو داود والنسائى . و ( سلمان بن ربيعة ) بن يزيد بن عمر الباهلي المعروف بسلمان الحنبل . قيل  
له صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر . وعنه سويد بن غفلة والصبي بن معبد  
وأبو وائل وأبو ميسرة . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى  
من تابعى أهل الكوفة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .  
روى له مسلم . و ( زيد بن صوحان ) بضم الصاد المهملة بن حُجر بن الحارث العبدي  
أبو سليمان . قال الحافظ فى الإصابة : قال ابن الكلبي : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه . وتعبه  
ابن عبد البر فقال : لا أعلم له صحبة ، وإنما أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان سيدا  
فاضلا حكى معمر بن المنثى أن له وفادة ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال :  
سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض

أعضائه إلى الجنة فليُنظر إلى زيد بن صوحان ، أخرجه أبو يعلى وابن مندة (١) [٦٩] .  
قطعت يده يوم القادسية . وقتل يوم الجمل فقال : ادفنوني في ثيابي فأني مخاصم .

( المعنى ) ( ياهناه ) يعنى ياهذا ، وأصله هنا بفتح النون ألحقت بها هاء التانيث لبيان حركة النون ثم أشبعت الحركة فصار ياهناه بسكون الهاء وقد تضم . ومثناه هنان وجمعه هنون ويقال في المؤنثة : هنتاه وفي مثناها هنتان وجمعها هنوات وهنات ( إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ) أى مفروضين . ولعله أخذ من قوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » وهو مذهب الشافعى وأحمد وقول للحنفين ومالك . والصحيح عندهم أنها سنة وقالوا : المراد من الآية الإتمام بعد الشروع وهو واجب . وسيأتى بيانه في « باب العمرة » إن شاء الله تعالى ( فكيف لى بأن أجمعهما ؟ ) أى على أى حال يكون جمعهما ؟ أو هل يسوغ لى جمعهما فى إحرام واحد ولا شىء على ؟ ( قال ) له هذيم ( اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ) وهو شاة ( فلما أتيت العذيب ) تصغير عذب ، اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة ( ما هذا بأفقه من بعيره ) أى أن الصبي ابن معبد هو والبعير سواء فى عدم إدراك أن الأفراد بالحج أفضل . ولعل سلمان وزيدا قالوا ذلك لظنهما أن عمر كان يكره القرآن ، ولكن هذا خلاف الحق ، فإن عمر رضى الله عنه إنما كان ينهى عن المتعة أو عن فسح الحج إلى العمرة . ولذا أقر الصبي على القرآن وحسن عمله ( فكأنما أتى على جبل ) وفي رواية ابن ماجه : فكأنما حمل على جبل بكلمتهما . يعنى قد أحزننى وثقل على قوليها .

( الفقه ) دل الأثر ( ا ) على ما كان عليه الصبي بن معبد من الفضل والرغبة فى الخير والحرص على الطاعة والجد فى العمل بأسباب السعادة ( ب ) وعلى أنه ينبغى لمن جهل شيئاً أن يرجع فيه لأهل الفضل والمعرفة ( فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) ( ٢ ) . ( ج ) وعلى أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يرى أن القرآن سنة .

( والأثر ) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى . وكذا البيهقى وابن ماجه عن عبدة بن أبى لبابة قال : سمعت أباوائل شقيق بن أبى سلة يقول : سمعت الصبي بن معبد يقول : كنت رجلاً نصرانياً فأسلت فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً بالقادسية فقالا : لهذا أضل من بعيره فكأنما حمل على جبل بكلمتهما . فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل على فقال : هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم ( ٣ ) .

(١) انظر ص ٥٨٢ ج ١ — الاصابة فى تمييز الصحابة ( حرف الزاى القسم الثالث ) (٢) الأنبياء آية : ٧

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ١١ — الفتح الربانى . و ص ١٣ ج ٢ مجئى ( القرآن ) و ص ١٦ ج ٥ بيهقى . و ص ١١٨

ج ٢ — ابن ماجه .

(٧٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - وَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةُ فِي حَجَّةٍ .

﴿ش﴾ (السند) (الثفيلي) عبدالله بن محمد. و (مسكين) بن بكير، تقدم ص ٦٤ ج ٤ منهل و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو. و (يحيى بن أبي كثير) تقدم ص ٦٢ ج ١ منهل.

﴿المعنى﴾ (أتاني الليلة آت من عند ربي) هو جبريل كما في رواية البيهقي. والعندية عندية مكانة وشرف لا عندية مكان (قال وهو بالعقيق) أي قال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول: أتاني الخ كما يأتي في تخريج الحديث. والعقيق وادٍ بينه وبين المدينة أربعة أميال أي عشرون وأربعمائة متر وسبعة كيلومترات. وهو في الأصل كل موضع شق من الأرض (قال) الحافظ: روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبسعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (١) وفي بلاد العرب مواضع سميت به. وقال الوليد ابن مسلم - راوى الحديث عن الأوزاعي عند أحمد والبخاري وابن ماجه - يعني «أى بالعقيق» ذا الحليفة (صل) أي صل ركعتي الإحرام وقيل صلاة الصبح. والأول أظهر. قال الطبري: والمراد الإعلام بفضل المسكان لا بإيجاب الصلاة فيه، للإجماع على أن الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض. فالأمر فيه للإرشاد (وقال عمره في حجة) أي قال الملك للنبي صلى الله عليه وسلم: قل هذه عمره مع حجة. فهو على حذف صيغة الأمر وبرفع عمره على أنه خبر مبتدأ محذوف. وفي رواية للبخاري بنصب عمره بتقدير فعل، أي قل جعلتها عمره مع حجة. وفي نسخة: وقل عمره في حجة عطف على صل. وهو الظاهر وأولى من رواية: وقال عمره في حجة، لأن الملك لا يلبى وإنما يعلم التلبية. ولو صححت هذه الرواية فالمراد وقال: قل عمره في حجة فاختصره الراوى.

﴿الفرقة﴾ دل الحديث (١) على فضل وادي العقيق وعلى فضل الصلاة فيه واستحبابها عند الإحرام وهو متفق عليه إلا إن كان إحرامه في وقت منى عن الصلاة فيه فلا يصلى ركعتي

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (الفرح) - قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق وادٍ مبارك.

الإحرام عند غير الشافعية حيث قالوا : يصلهما فيه لوجود السبب وهو قصد الإحرام (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجمع بين الحج والعمرة من الميقات ، ولا بد أن يفعل ما أمر به . وهو يدل على أن القرآن أفضل من التمتع والإفراد « ولا يتأيه » . أولا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما هديت ، ولو لا أن معنى الهدى لأهلكت (١) ثانيا ولا ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه أن يتحلل بعمل عمرة . وهو يدل بظاهره على أن التمتع أفضل من القرآن « لأن » النبي صلى الله عليه وسلم إنما تمنى التمتع وأمرهم به ليبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج ، لا لأن التمتع أفضل ، إذ يبعد أن الله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بغير الأفضل . قال الحافظ : وأبعد من قال : معنى «وقل عمرة في حجة» أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي بلفظ المصنف (٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذًا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

(ش) هذه ثلاثة تعاليق ، الغرض من ذكرها بيان ما في لفظ الحديث من الاختلاف . وحاصله (١) أن مسكين بن بكير رواه عن الأوزاعي بلفظ «وقال عمرة في حجة» بصيغة الماضي (ب) وأن الوليد ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد روياه عن الأوزاعي بلفظ «وقل عمرة في حجة» بصيغة الأمر (ج) وأن علي بن المبارك رواه عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «قال وقل عمرة في حجة» بالجمع بين صيغتي الماضي والأمر . وهذا الاختلاف لا يضر لأنه لا يؤدي إلى اختلاف المعنى .

(هذا) وأخرج رواية الوليد بن مسلم أحمد والبخارى والطحاوى وابن ماجه (٤) ولم نقف على من أخرج رواية عمر بن عبد الواحد . وأخرج رواية علي بن المبارك الطحاوى والبيهقي

(١) تقدم بالمصنف ٦٩ ص ٦٣ . (٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (المرح) - قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الذي يواد مبارك» . (٣) انظر ص ١٤ ج ٥ يهقي (من اخبار القرآن) .

(٤) انظر ص ١٥١ ج ١١ - الفتح الرباني (القرآن) و ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الذي يواد مبارك») و ص ٣٧٤ ج ١ شرح معاني الآثار . و ص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه (التمتع بالعمرة إلى الحج) .

والبخارى بالسند إلى عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل وأنا بالعقيق فقال : صلّ في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة » وفي رواية « وقل عمرة وحجة » (١) (قال) البدر العيني : رواية البخارى وغيره : قل عمرة في حجة . وهي الصحيحة . وتدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل العمرة في الحجية وهي صفة القران . والرواية التي بواو العطف تدل على ذلك ، لأن الواو لمطلق الجمع . والجمع بين الحج والعمرة هو القران . فيدل أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٢) .

(٧٩) (ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ تَنَاوَنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْسَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً . فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة (القران) في قوله : إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة . وهذا هو القران .

(السند) (هناد بن السرى) تقدم ص ٧٨ ج ١ منهل . و (ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا . تقدم ص ٧١ منه . و (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) تقدم ص ١٨٧ ج ٨ منه . و (الربيع بن سبرة) تقدم ص ١٢٠ ج ٤ منه . و (أبوه) سبرة بن معبد الجنبى . تقدم ص ١٢٠ منه .

(المعنى) (حتى إذا كان بعسفان) على وزن عثمان . موضع بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة — نحو عشرين ومائة كيلو متر — وفي نسخة : حتى إذا كنا (قال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (سراقه بن مالك) بن جُعْنَشْم — بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة ابن مالك بن عمرو صحابى مشهور . أسلم عام الفتح . وله قصة مشهورة في هجرة النبي صلى الله

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ١ شرح معاني الآثار . و ص ١٣ ج ٥ يهوق . و ص ٢٤٧ ج ١٣ فتح البارى (ما ذكر النبي صلى الله

عليه وسلم وحض . . .)

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٩ عمدة القارى (الفرح — قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك) .

عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وغيرهم . توفي في عهد عثمان سنة ٢٤ هـ . روى له البخاري والأربعة . و (المدلجي) نسبة إلى مدلج بن مرة أحد أجداده (اقض لنا قضاء قوم) أي يسن لنا أحكام الحج بيانا وإفيا واضحا كالبيان لقوم ( كأنما ولدوا اليوم) أي لا يعدلون شيئا من أحكامه (إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة) أي أن الله تعالى قد شرع لكم العمرة وأدخلها في وقت الحج وشهوره وأبطل ما كان عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج ، فاجمعوا بينهما في أشهره . وقيل : المعنى أنه أدخل عمل العمرة في عمل الحج فلا يجب على القارن إلا لإحرام وطواف وسمى واحدا . وهذا تأويل من أوجب العمرة . ومن لم يوجبها قال : المعنى أنه أدخل العمرة في الحج وأسقط وجوبها به ( فقد حل ) أي تحلل من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى) أما هو فلا يتحلل من إحرامه حتى ينحر هديه . (والحديث) يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة (وأخرجه) أيضاً الدارمي . وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجالهم رجال الصحيح (١).

(٨٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ثنا يَحْيَى - المعنى - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمُرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ عَلَى الْمُرْوَةِ بِمَشْقَصٍ . قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ  
لَمْ يَذْكُرْ : أَخْبَرَهُ

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة (القران) قال الخطابي : هذا صنيع من كان متمتعا وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر . والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعى . وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له (٢) .

(السند) (عبد الوهاب بن نجدة) تقدم ص ٤٥ ج ٥ منه . و (شعيب بن إسحاق) تقدم ص ٢٩٤ ج ١ منه . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو بكر بن خلاد) تقدم

ص ١٩١ ج ٥ منهل . و (يحيى) بن سعيد . و (الحسن بن مسلم) تقدم ص ٣٠ ج ٣ منه  
و (طارس) بن كيسان البجلي . تقدم ص ٧٩ ج ١ منه . و (معاوية بن أبي سفيان) تقدم  
ص ٥٣ ج ٢ منه .

(المعنى) (قهرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه شيئاً (بمشقص)  
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف فصل عريض . وقيل فصل طويل غير عريض  
(على المروة) هذا كان في عمرة . ففي رواية النسائي عن معاوية أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمشقص في عمرة على المروة (١) . وقال ، النووى : الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً  
وثبت أنه حلق بمنى . وفرّق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير  
معاوية على حجة الوداع ولا حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية إنما  
أسلم يوم الفتح سنة ثمان (٢) قال الحافظ : وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه في الجعرانة  
وصوّبه المحب الطبري وابن القيم . وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة واستبعاد بعضهم  
أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لأنه لم يكن أسلم ، ليس يبعيد ، أى لما قاله الحافظ قبل :  
لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية ولم يتمكن من إظهار إسلامه إلا يوم الفتح . وقد أخرج  
ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه  
كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة  
خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونها وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف  
بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً ، حديث غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص  
عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعنى معاوية . أخرجه أحمد ومسلم (٣) [٧٠]  
لأنه ، يحمل على أنه أخبر بما عرفه من ظاهر حال معاوية ولم يطلع على إسلامه لكونه كان  
يخفيه (٤) وعليه فلا مانع أن يكون معاوية قصر شعر النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية .  
ولا يعكر عليه إلا رواية قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية قال : أخذت من أطراف شعر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معى بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر .  
أخرجه النسائي وأحمد وزاد : وهو محرم (٥) [٧١] لكنها رواية شاذة . قال قيس بن سعد عقبها :

(١) يأتي في تخريج الحديث .  
(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٨ شرح مسلم (تقصير المعتزم من شعره) .  
(٣) انظر ص ١٥٨ ج ١١ — الفتح الرباني . و ص ٢٠٤ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) (وعذا) يشير إلى معاوية (كافر)  
يعنى أنا تمتعنا ومعاوية كافر مقيم (بالعرش) بضمين أى بيوت مكة سميت بذلك لأنها عيدان تنصب وتظلل .  
(٤) انظر ص ٣٦٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح — الحلق والتقصير عند الاحلال) .  
(٥) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (كيف يقصر المعتزم؟) و ص ٣٦٦ ج ٣ فتح الباري (الفرج) والمراد بأيام المشرك عرذى الحجرة .



والناس ينكرون هذا على معاوية « قال » الحافظ : وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها وقع له ذلك (١) وإنما أنكروا الناس ذلك على معاوية لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حلق في حجة الوداع إلا في منى يوم النحر (أو رأيتُه يقصر عنه) الأقرب أنه شك من ابن عباس . ويقصر بالبناء للفعول من التقصير (قال ابن خلاد) أي قال أبو بكر بن خلاد في روايته (إن معاوية) ابن أبي سفيان قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم . و (لم يذكر) في روايته لفظ (أخبره) وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ .

(الفقه) دل الحديث (أ) على جواز الاقتصار على تقصير الشعر عند التحلل وإن كان الحلق أفضل في حق الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين (ب) وعلى أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله ، كما أنه يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى ، لأنها موضع تحلله . وفي أي مكان من الحرم حلق أو قصر في حج أو عمرة أجزاء ذلك (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي (٣) .

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالُوا : ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أتى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة . زاد الحسن في حديثه : لحجته .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة «القران» في قوله : لحجته . فإنه يدل بظاهره على التمتع . وهو داخل في القران لما في كل من الجمع بين النسكين في سفر واحد .

(السند) (الحسن بن علي) الخلال . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منهل . و (محمد بن خالد) ابن يزيد . تقدم ص ٣٢٢ ج ٢ منه . و (عبد الرزاق) بن همام . تقدم ص ١٠٦ ج ١ منه . و (معمر) ابن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله بن طاوس بن كيسان . تقدم ص ١٣١ ج ٣ منهل .

(١) انظر ص ٣٦٧ ج ٣ فتح الباري (الشرح - الملق والتقصير عند الاحلال) .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٨ شرح مسلم (تقصير المعتمر من شعره) .

(٣) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ فتح الباري (الحلق والتقصير عند الاحلال) . و ص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر

من شعره) و ص ٤٣، ٤٢ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟) .

(المعنى) (أما علمت أني قصّرت) وفي رواية لمسلم: عن هشام بن حجير وبالتصغير، عن طاوس قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك (١) [٧٢] وقد بين المراد من هذا ما في رواية النسائي عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة؟ قال: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم (٢) [٧٣] وفي رواية لأحمد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات (الحديث) وفيه: وكان أول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص (٣) [٧٤] قال الخافظ: وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها متمتعا، لقوله لمعاوية: لا أعلم هذا إلا حجة عليك، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل فيها حتى بلغ الهدى محله، فكيف يقصر عنه على المروة؟ (٤) وقد تقدم أن الصحيح الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأنه مات محللا إلا يوم النحر بالخلق. وأن تقصير معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة كان في عمرة (زاد الحسن) بن علي الخلال (لحجته) وفي نسخة: زاد الحسن في حديثه بحجته. والمراد بها العمرة؛ لأن معناهما القصد ولا اشتراكهما في أكثر الأعمال. ويأتي عن حفصة قالت: يارسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ (٥) يعني من حجتك.

(الفقه) استدلل بالحديث من يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا. والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل من إحرامه إلى أن حلق بمبنى يوم النحر، للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك. ولعل معاوية عسى بالحجة عمرة الجمراته، لأنه قد أسلم حينئذ وقد تقدم ما فيه (٦).

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي عن محمد بن يحيى (٧) وأخرجه هو ومسلم من طريق هشام بن حجير عن طاوس بلفظ تقدم (٨) وما قيل، إن الحسن بن علي الخلال أخطأ في سند هذا الحديث فجعله عن معمر. والمحفوظ أنه عن هشام بن حجير. وهشام ضعيف يردّه، ما أشار إليه المصنف من أن الحسن بن علي لم ينفرد بروايته بل رواه معه مخلد ابن خالد ومحمد بن يحيى.

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٨ نوى مسلم (تصوير المتمتع من شعره). (٢) انظر ص ١٦ ج ٢ مجتبى (التمتع).

(٣) انظر ص ١٥٧، ١٥٨ ج ١١ — الفتح الرباني (التمتع بالعمرة إلى الحج).

(٤) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ فتح الباري (الشرح — الخلق والتقصير عند الاحلال). (٥) يأتي بالمصنف رقم ٨٤ ص ٦٩.

(٦) تقدم في شرح الحديث السابق. (٧) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المتمتع؟).

(٨) هدم بالشرح رقم ٧٢، ٧٣ أعلاه.

(٨٢) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي . ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة (القران) في قوله : أهل بعمره . أى ثم بالحج كما في الحديث الآتى . وهذا هو القران

(السند) (ابن معاذ) عبيد الله . و (أبوه) معاذ بن معاذ . و (شعبة) بن الحجاج . و (مسلم) بن خرقاق العبدي (القرى) بضم القاف وتشديد الراء . مولى بنى قرة - حى من عبد القيس - ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصرى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومعقل بن يسار وغيرهم . وعنه ابنه سواده وابن عون والقاسم بن الفضل وشعبة . وثقه العجلي والنسائى . وقال أحمد : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى .

(المعنى) (أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره) أى أحرم أولا بها ثم أدخل الحج عليها بلا تحلل بينهما فصار قارنا . أو المعنى أحرم بها وبالحج معا ، لما تقدم من أن الصحيح أنه كان قارنا وذكر أحدهما لا يبنى الآخر (وأهل أصحابه) أى أحرم بعضهم (بحج) فقط . وأحرم بعضهم بالعمرة وبعضهم بهما . فاقصر فى الحديث على ما فعله بعضهم

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بحج فلم يحلّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم (١) .

(٨٣) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ . وَمِنْهُمْ

(١) انظر من ١٧٢ ، ١٧٣ ج ١١ - الفتح الربانى (إدخال الحج على العمرة) . وص ٢٢٤ ج ٨ نوى مسلم (المحرم بعمره

لا يتحلل بالطواف قبل السعى) .

مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلْيَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ فِي شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

(ش) مناسبتة للترجمة (القران) في قوله: تمتع. فإن التمتع بلغة القرآن يشمل القران.

(السند) (عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد تقدم ص ١٢٨ ج ٣ منهل (حدثني أبي) هو شعيب ابن الليث. تقدم ص ١٦٩ منه (عن عقيل) بالتصغير بن خالد. تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل. والسند هكذا في كل نسخ المصنف. وصوابه: حدثني أبي عن جدى عن عقيل، كما في مسلم وغيره، لأن شعيب بن الليث لم يرو عن عقيل. و(ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى.

(المعنى) (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) أى أنه صلى الله عليه وسلم انتفع بإدخال العمرة على الحج بأن أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً. فالمراد بالتمتع التمتع اللغوي. وهو الانتفاع بإدراج عمل العمرة في أعمال الحج. ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين الأحاديث، كيف وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً. وأما قوله (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية أى أنه صلى الله عليه وسلم بدأ في التلبية بالعمرة حين أدخلها على الحج فقال: لبيك بعمرة وحج «وما تقدم»، من إنكار ابن عمر على أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً محمول، على نفي القران ابتداءً. وليس المراد هنا أنه أحرم أولاً بعمرة ثم أحرم بالحج، لأنه نفضى إلى مخالفة

الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا التأويل قوله ( وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ) فإنه معلوم أن أكثرهم أحرم بالحج أولاً ثم فسخته إلى العمرة آخراً وصاروا متمتعين . فقوله : وتمتع الناس . أى تمتع من لم يكن ساق الهدى منهم آخراً . فلا ينافى أن منهم من أحرم بالحج . ومنهم من أحرم بالعمرة وحدها . ومنهم من قرن كما تقدم . «وما قيل ، من أن المراد بقوله : تمتع . أى أمر بالتمتع بأن يحرموا بالعمرة في أشهر الحج وبعد إتمام أعمالها يتحللون ثم يحرمون بالحج كما يقال : رجم الأمير الزانى . أى أمر برجمه « فبعيد ، لأن الرجم وظيفة الإمام ويتولاه نائبه بأمره بخلاف أنواع الإحرام من أفراد وقران وتمتع ، فإنها وظيفة كل واحد يتولاها بنفسه ، لا فرق بين أمير وغيره ( فلما قدم مكة ) أى قارب دخولها . فقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم ( قال للناس ) ذلك بسرف ( من كان منكم أهدي ) أى قدّم الهدى سواء كان قارناً أم معتمراً ( فإنه لا يحل له شئ حرم ) أى منع ( منه ) للإحرام ( حتى يقضى ) أى يؤدي ( حجه ) بإتمام أعماله ( ومن لم يكن منكم أهدي ) أى قدّم هدياً ( فليطف بالبيت ) للعمرة ( و ) ليسع ( بالصفاء والمرورة وليقصر ) شعر رأسه ( وليحلل ) أمر بمعنى الخبر أى يصير بالتقصير حلالاً من العمرة فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس وإتيان الحلائل والصيد وغير ذلك . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون الحلق مع أنه أفضل ، ليبقى للتمتع شعر يحلقه في الحج . فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة . وقيل : إن قوله : وليحلل . أمر باق على حاله . وهو أمر بإباحة ( ثم ليهلّ بالحج ) أى يحرم به وقت خروجه إلى منى يوم الثامن من شهر ذى الحجة . وليس المراد أنه يحرم بالحج عقب تحلله من العمرة . ولذا أتى بـ « ثم » المفيدة للتراخي ( وليهد ) أى ينحر هدى التمتع وهو شاة تذبح بعد الإحرام بالحج . والأفضل أن يكون في يوم النحر عند مالك والشافعى . وقال الحنفيون : لا يجزى ذبحه قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو دم واجب شكراً لنعمة التمتع . ولوجوبه شروط خمسة ( أ ) أن يحرم بالعمرة ويؤديها أو أكثر طوافها في أشهر الحج ( ب ) أن يتحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج . فإن أدخل الحج على العمرة قبل التحلل منها صار قارناً ولا يلزمه دم التمتع ( ج ) ألا يرجع إلى بلده بعد الفراغ من العمرة وقبل الحج ، وإلا بطل تمتعه عند الحنفيين . وإن رجع إلى غير بلده لم يبطل تمتعه عند أبي حنيفة . ويبطل عند صاحبيه . وقال مالك : إن رجع إلى بلده أو أبعد منه بطل تمتعه وإلا فلا ( وقال ) الشافعى : إن رجع إلى الميقات بطل تمتعه ( وقالت ) الحنبلية : شرط التمتع ألا يسافر سفراً تقصر في مثله الصلاة . فإن فعل بطل تمتعه ( وقال ) الحسن البصرى : لا يبطل تمتعه بالرجوع إلى بلده أو غيرها . واختاره ابن المنذر ، لعموم قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ( ١ ) ( د ) أن يكون آفاقياً لا من حاضرى المسجد الحرام . وحاضروه عند الحنفيين

هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة . وهو قول الشافعي في القديم ( وقال ) مالك : هم أهل مكة . وقال الشافعي في الجديد وأحمد : هم أهل الحرم ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر . ( ٥ ) ألا يعود إلى ميقات بلده ليحرم منه بالحج . فمن فقد شرطاً من هذه الشروط لم يكن متمتعاً فلا يلزمه دم ( فمن لم يجد هدياً ) أي من عجز عنه بأن لم يجده أو لم يقدر على ثمنه فاضلاً عن حاجته أو امتنع صاحبه من بيعه أصلاً أو إلا بأزيد من ثمن مثله ( فليصم ثلاثة أيام في الحج ) أي في أشهره قبل يوم النحر . والأفضل عند الحنفيين وأحمد أن يصومها متواليه بعد الإحرام بالحج وأن يكون آخرها يوم عرفة ، لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيرها إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الهدى . ويصح صومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل طوافها ولو في شوال وقبل الإحرام بالحج ، اكتفاء بتحقيق سبب الصيام وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ( وقالت ) الشافعية : يجب صوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم النحر والأفضل ألا يصومها حتى يحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة وأن يكون صومها قبل يوم عرفة . فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاء على الصحيح عندهم . وهو رواية عن أحمد . ولا يجوز عند المالكية صيامها قبل الإحرام بالحج ، لأنه وقت وجوبها فلا يجوز صيامها قبله . وهو قول للشافعي . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغه منها لم يجزه عند المالكية وعلى الصحيح عند الشافعية . فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ولا يجزى الصوم عند الحنفيين لفوات وقته . ولو عجز عن الهدى تحلل ولزمه دمان : دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدى . وهو قول عمر وابن عباس وأبراهيم النخعي ( وقال ) مالك : إن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق الثلاثة . وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأحمد والشافعي في القديم ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . أخرجه البخاري (١) [٧٥] ( وقال ) ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . أخرجه الدارقطني . وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي (٢) [٧٦] وإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق . فقال مالك : إن وجد هدياً فهو أحب وإلا صام . وقال بعض الشافعية : يلزمه قضاؤها . وقال أحمد : يلزمه صيامها وعليه دم ، لأنه آخر الواجب في الحج عن وقته ولو كان ذلك بعدد في المشهور عنه وقيل إنما يلزمه الدم إذا أخر الصيام بغير عذر ( و ) يصوم ( سبعة ) إذا رجع إلى أهله ) أي إلى وطنه أو إلى منى أو فرغ من الحج . وبالأول قالت الشافعية . وهو الأفضل عند الحنبلية وروى عن مالك . والمختار عنده صومها إذا رجع إلى منى وهو قول للشافعي . وقال ، الحنفيون : يصومها إذا فرغ من أعمال الحج حيث شاء . فالمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج مجازاً ، لأن الفراغ سبب الرجوع . ويشترط لصحة صومها تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم

السبعة بعد أيام التشريق ، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج بمكة أو غيرها . والأفضل صومها بعد الرجوع إلى وطنه مراعاة لخلاف الشافعي ولأنه الظاهر من الحديث والآية . والعبرة في العجز عن الهدى والقدرة عليه لأيام النحر . فلو قدر على الهدى فيها بعد الصوم بطل ولزمه الهدى . ولو قدر عليه بعدها قبل صوم السبعة صامها ولا يلزمه الهدى . وإن لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع إلى وطنه تعين الدم عند الحنفيين ولا يجزئه الصوم كما لو لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر ، وقالت ، المالكية : يلزمه صوم عشرة أيام يستحب متابعتها . وهل يشترط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها ؟ خلاف : قيل يشترط . والصحيح عند الشافعية أنه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الأداء وهو أربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه (١) ، وقالت ، الحنبلية : لا يجب التتابع في صيام المتمتع لا في الثلاثة ولا في السبعة ، لأن الأمر ورد بها مطلقا (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طواف القدوم (حين قدم مكة فاستلم الركن) أي الحجر الأسود (أول شيء) أي قبل شروعه في الطواف (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء أي أسرع (ثلاثة أطواف) أي أشواط (من السبع ومشى) على هيئته بسكينة ووقار (أربعة أطواف ثم ركع حين قضى) أي أدى (طوافه بالبيت عند المقام ركعتين) للطواف (ثم سلم) وهما واجبتان عند الحنفيين . وهو قول لمالك والشافعي للأمر بهما في قوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، (٢) ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة . وهو الأصح عند الشافعية . حملوا الأمر في الآية على الاستحباب . ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون . وفي الثانية : قل هو الله أحد . والمراد بالمقام مقام سيدنا إبراهيم . وهو حجر كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة . ففي حديث ابن عباس في قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام : ثم قال « يعنى إبراهيم ، ياسماعيل إن الله أمرنى أن أبني ها هنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها . فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني ( الحديث ) أخرجه البخارى (٣) [٧٧] .

هذا . والمقام على حدود المطاف شرق الكعبة . عليه الآن قبة مقامة على أربعة أعمدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة ( فانصرف فأتى الصفا ) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى الصفا عقب ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر وأنه لم يستلمه حال الطواف ، لكن حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه « ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا »

(١) البقرة : آية ١٢ .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٨ شرح مسلم .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٦ فتح البارى (قول الله : واتخذ الله إبراهيم خليلا — أحاديث الأنبياء) وأول الحديث: أول

ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل ص ٢٥١ منه (والمنطق) بكسر فسكون ففتح . ما يشد به الوسط .

ويأتي في حديث ابن عمر آخره باب استلام الأركان ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة (فطاف) أى سعى (بالصفا والمروة سبعة أطواف) أى أشواط رمل فيها بين الميلين الأخضرين (ثم لم يحلل من شيء حرم منه) أى بقي على إحرامه لم يحل له شيء من محظورات الإحرام (حتى قضى حجه) أى أدى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورى جمرة العقبة يوم النحر وحلقه رأسه . فإنه إن أدى ما ذكر يحل له محظورات الإحرام إلا النساء (ونحر هديه يوم النحر وأفاض) أى نزل إلى مكة (فطاف بالبيت) طواف الإفاضة (ثم حل من كل شيء حرم منه) أى مُنِع منه المحرم . ومنه إتيان الخلائل (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) أى فعل من ساق الهدى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل فعله . فقوله : من أهدى النخ بدل و عطف بيان للناس من قوله ، وفعل الناس ، أما من لم يسق الهدى فقد تحلل بعمل عمرة كما تقدم

( الفقه ) دل الحديث ( ١ ) على مشروعية سوق الهدى من الميقات لمن تيسر له ذلك (ب) وعلى أن من تمتع ولم يسق الهدى يتحلل بعد الطواف والسعي (ج) ودل قوله ، ولْيُنْقَصْ ، على أن التقصير أو الحلق من مناسك الحج . وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وقيل : لأنه يستباح به محظور وليس بنسك وهو ضعيف (د) ودل قوله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قد مكة الخ ، على مشروعية طواف القدوم واستحباب الرَّمَل في ثلاثة أشواط منه . وعلى طلب ركعتي الطواف وكونهما عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وعلى مشروعية السعي بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة يوم النحر . وعلى أنه يحل به للمحرم كل شيء من محظورات الإحرام (هـ) ، وقوله ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه . « يرد ، على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء . وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإحلال منها وإردافها بأعمال الحج (قال) البدر العيني : وفي شرح الموطأ لأبي الحسن الإشبيلي : ولا يصح عندي أن يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا إلا تمتع قران ، لأنه لا خلاف في أنه لم يحل من عمرته حين أمر من لم يسق الهدى من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة<sup>(١)</sup> ، وقال ، البيهقي : وقد روينا عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما في أفراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا . وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية أيضاً ، ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي والبيهقي (٣) .

(١) انظر ص ٣٣٢ ج ١٠ عمدة القارى (من ساق البدن مع) (٢) انظر ص ١٨ ج ٥ يهقي (من اختار التمتع) .

(٣) انظر ص ٣٥٠ ج ٣ فتح البارى (من ساق البدن مع) وص ٢٠٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوب الدم على المتمتع) وص ١٥

ج ٢ مجته (التمتع) وص ١٧ ، ١٨ ج ٥ يهقي (من اختار التمتع) .



(٨٤) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ

(ش) مناسبة للترجمة (القران) في قول حفصة « ولم تحلل أنت من عمرتك ، أى العمرة المضمومة للحج . وهذا هو القران . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) ابن أنس الإمام (المعنى) (قد حلوا) هو هكذا في مسلم وابن ماجه . وفي رواية البخارى والنسائى « حلوا بعمرة ، أى تحلوا بجعل الحج عمرة (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى بالفك وهو هنا جائز أى لم تحلل (أنت من عمرتك) أى العمرة المضمومة لى الحج ، لما ثبت أن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وقد تأوله من يقول إنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا تأويلات ضعيفة (منها) أن حفصة أرادت بالعمرة الحج لتقاربهما فى المعنى اللغوى وهو القصد وإن كان كل منهما يراد به نوع مخصوص من القصد والنسك . أو أنها لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بسرف بفسخ الحج لى العمرة ظنت أنه صلى الله عليه وسلم فسخ حجه أيضا . أو أنها اعتقدت أنه كان محرما أولا بعمرة . وقيل إن من فى قولها « من عمرتك » بمعنى الباء أى ولم تحل من حجك بجعله عمرة ، على حد « يحفظونه من أمر الله ، أى بأمره . قال النووى : وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (١) . هذا « وما زعمه » بعضهم من أنه لم يذكر أحد فى حديث نافع لفظ : من عمرتك إلا مالك « مردود » بأن عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبى تيمة ذكراه أيضا وهما ومالك من حفاظ أصحاب نافع (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنى لبدت رأسى) من التلييد وهو جمع شعر الرأس بنحو صمغ منما لتنفه وكثرة القمل بقلة الدهن وطول مدة الإحرام « ولو قيل ، ما دخل التلييد فى الإحلال وعدمه » يقال ، الغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم مستعد من أول الأمر لأن يبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله (وقلدت هدى) من التقليد وهو تعليق شىء من جلد ونحوه فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى كما تقدم (فلا أحل حتى أنحر الهدى) يوم النحر . وفى رواية لمسلم : فلا أحل حتى أحل من الحج .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع لقول حفصة : ولم تحلل أنت من عمرتك . قال الخطابى : هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة

ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً . ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتح الطواف للعمرة . واختلفوا في إدخال العمرة على الحج . فقال مالك والشافعي : لا يجوز . وقال أصحاب الرأي : يجوز ويصير قارناً (١) .

(ب) وعلى أن من ساق الهدى لا يتحلل من العمرة حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى يوم النحر . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . (ج) وعلى استحباب تلييد شعر الرأس وتقليد الهدى

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي والبيهقي وباقي الستة إلا الترمذي (٢) .

## ٢٦ — بَابُ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

أى يحرم بالحج ثم يحوله عمرة . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة .

(٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا . و (عبد الرحمن بن الأسود) ابن يزيد . تقدم ص ٦٠ ج ٣ منهل . و (سليم بن الأسود) بن حنظلة المحاربي الكوفي أبو الشعثاء . روى عن عمر وحذيفة وابن مسعود وسليمان الفارسي وأبي ذر وغيرهم . وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر وعبد الرحمن بن الأسود وجامع بن شداد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي وابن خراش . وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . قيل توفي سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري . تقدم ص ١٧٥ ج ٣ منهل

(المعنى) (فيمن حج ثم فسخها بهمرة) أى فسخ حجته بعمل عمرة . وتأنيث الضمير

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ معالم السنن .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع المنن (فسخ الحج إلى العمرة) وص ١٢ ج ٥ يهقي (من اختار القرآن) وص ٢٧٤

ج ٣ فتح الباري (التمتع والقران) وص ٢١٢ ج ٨ نووى مسلم (الفرار لا يتحلل إلا في وقت تحلل الفرد) وص ٢١

ج ٢ يجتي (تقليد الهدى) وص ١٢٧ ج ٢ — ابن ماجه (من لبأ رأسه) .

(م ١٣ — ج ١ — فتح الملك المعبود)

في «فسخها» باعتبار الحجية أو باعتبار العبادة (لم يكن ذلك) أى لم يكن فسخ الحج للعمرة (إلا للركب) أى للجماعة (الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فلا يتعداه إلى غيرهم . والركب بفتح فسكون اسم جمع ككفر ورهط . والراكب فى الأصل خاص براكب الإبل ثم توسع فيه فأطلق على كل راكب دابة .

(الفقه) استدلال الجمهور بالآثر على أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . وقال، أحمد وجماعة من الظاهرية : إنه جائز لكل واحد . وسيأتى تمامه في الحديث الآتى إن شاء الله (قال) النووى : ليس مراد أبى ذر بإبطال التمتع مطلقاً بل مراده بفسخ الحج إلى العمرة . وحكمته بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج (١) .

(والآثر) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال . كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وأخرجه النسائى عن أبى ذر قال في متعة الحج : ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

(٨٥) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً .

(ش) (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (الحارث بن بلال بن الحارث) المزنى . روى عن أبيه . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة ووثقه الحافظ ابن حجر . وقال أحمد : إسناده ليس بالمعروف . وقال المنذرى : يشبه المجهول . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث فقط . و (أبوه) بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزنى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وابن مسعود . وعنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص وعمرو بن عوف والمغيرة بن عبد الله . ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين . توفى سنة ٦٠ هـ وله ثمانون سنة . روى له الأربعة .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ بيهقي (من كره القرآن والتمتع) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى مسلم (جواز التمتع) وص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (من قال كان فسخ الحج لهم خاصة) وص ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) .

﴿ المعنى ﴾ ( فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ ) أى أفسخه إلى العمرة خاص بنا أم عام .  
وفي رواية النسائي : أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة . وفي رواية ابن  
ماجه : رأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن جواز فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بمن كان مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلا يجوز لغيرهم . وهو مذهب العلماء ومنهم الحنفيون ومالك  
والشافعي . وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة  
في أشهر الحج . قال الخطابي : إنما وقع الفسخ إلى العمرة ، لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر  
الحج ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا  
عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الإسلام . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس  
لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع  
الفساد (١) ( وقال ) أحمد ومجاهد والحسن وجماعة من الظاهرية : يجوز لكل أحد فسخ الحج  
إلى العمرة وليس خاصاً بجماعة دون أخرى ، لحديث طاوس عن سراقه بن مالك أنه قال :  
يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي لأبد .  
أخرجه النسائي (٢) [ ٧٨ ] . وفي رواية له عن عطاء قال : قال سراقه : تمتع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وتمتعنا معه . فقلنا : ألسنا خاصة أم لأبد ؟ قال : بل لأبد (٣) [ ٧٩ ] وتقدم حديث عطاء  
ابن أبي رباح عن جابر وفيه : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحلّ وقال : لولا هدي  
لحلت . ثم قام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله رأيت تمتعنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد (٤) .

( وأجاب ) هؤلاء (١) عن أثر أبي ذر بأنه ضعيف ، لأن في سنده محمد بن إسحاق وهو  
مدلس وقد عنعن . وقد اتفقوا على أن المدلس إذا عنعن لا يحتج به . وعلى فرض صحته فهو  
موقوف على أبي ذر وللرأى فيه مجال فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره  
فكيف إذا عارضه — أولاً — صريح السنة ففي حديث جابر الآتي في « باب صفة حجة النبي صلى الله  
عليه وسلم ، أنه قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . فمن كان  
منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة . فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه  
وسلم ومن كان معه هدى . فقام سراقه بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟  
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى . ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة . . . ) .

(٤) تقدم بالمصنف رقم ٦٧ ص ٦٠ (الأفراد) .

مرتين : لا بل لأبد أبداً . لا بل لأبد أبداً — ثانياً — يعارضه قول ابن عباس : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . أخرجه مسلم (١) [٨٠] . (ب) وعن حديث بلال بن الحارث بأنه ضعيف . قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يُعرف هذا الرجل ، يعنى الحارث بن بلال ، وقال : رأيت لو عُرف الحارث بن بلال أين يقع من أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون الفسخ . وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى الأشعري يفتى به في خلافة أبي بكر وشطر من خلافة عمر (٢) . (وقال) ابن القيم : نشهد بالله أن حديث الحارث ابن بلال لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه . ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا (٣) .

(وهذا) الخلاف إنما هو في فسخ الحج إلى العمرة . وأما الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فجاز اتفاقاً وجملة القول : أن العلماء اتفقوا على جواز كل من الأفراد والقران والتمتع . واختلفوا في الأفضل منها . (فقال) المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الصحابة والتابعين : الأفراد أفضل ، لما تقدم في باب من الأدلة « وقال ، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجابر بن زيد والحسن البصرى واللخمي من المالكية وبعض الشافعية : التمتع أفضل . وهو المشهور عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يكون تمتع وأمر به أصحابه . وعن أحمد أن من ساق الهدى فالقران له أفضل ، ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن لم يسقه فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم . « وقال ، الحنفيون وإسحاق والثوري : القران أفضل من الأفراد والتمتع . لما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً (وأجابوا) عن الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بأن أحاديث القران مشتملة على زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة . وهي أيضاً لا تحتمل التأويل بخلاف الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً أو متمتعاً . وأيضاً فإن الذين رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، اختلف عليهم ولم يختلف على من روى القران . والأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى (وأجابوا) عما استدلت به أحمد ومن معه على أفضلية التمتع بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر من لم يكن معه هدى بالتحلل لإبطال ما كان عليه الجاهلية من

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٨ نوى مسلم (ماهذه المقتضا) (٢) انظر ص ٦٣ ج ٥ متفق الأخبار . (٣) انظر

تحريم العمرة في أشهر الحج وأنهم كانوا يعدّونها من أجر الفجور . وأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، تطيبها لقلوب أصحابه . أفاده النووي (١) . فالراجح القول بأفضلية القران لقوة أدلته . هذا . وقد اتفق العلماء على أن المفرد لا يلزمه دم وعلى أن المتمتع يلزمه دم . وكذلك القارن عند الجمهور خلافا لداود الظاهري وطاوس . والظاهر مذهب الجمهور .

(تنمة) قال الخطابي : اختلفوا فيمن أهلّ بحجتين . فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة . ومن حجتهم في ذلك أن المضيّ فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالإجماع « وقال أصحاب الرأي : يرفض إحداهما إلى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم . قلت لو لزمته لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصا دون من بعدهم « وقال ، سفيان : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارنا وعليه دم . ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي بسند رجاله ثقات (٣) « وقول أحمد : « حديث بلال بن الحارث عندي لا يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال (٤) « يبعده ، ما تقدم أن الحافظ ابن حجر وثق الحارث .

## ٢٧ — باب الرجل يحج عن غيره

أى يجوز أم لا ؟

(٨٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٧ شرح للذهب . (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ٤٦٩ ج ٣ مسند أحمد . وس ١٠٤ ج ١٢ — الفتح الرباني . وس ٢٣ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يدق الهدى) وس ١٢٠ ج ٢ — ابن ماجه (فسخ الحج كان لهم خاصة) وس ٥٠ ج ٢ دارمي (فسخ الحج) (٤) قدم ص ١٠٠ من هجاء منتقى الأخبار .

الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

(ش) (السند) هكذا رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . ومسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك (١) ومداره على ابن شهاب وقد اختلف عليه في إسناده : فرواه عنه مالك كما ترى . وظاهره أنه من حديث ابن عباس . ورواه الأوزاعي عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأثته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال : نعم فإنه لو كان على أريك دين قضيته . أخرجه ابن ماجه (٢) [٨١] ورواه ابن جريج عن ابن شهاب . حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لحجبي عنه . أخرجه مسلم [٨٢] ، وأخرج نحوه البخاري والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسألت محمداً « يعنى البخارى » عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذى سمعه منه (٣) . وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ . وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة . وقد دل غير شاهد على أن ابن عباس لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما سمع ذلك من الفضل (قال) ابن عباس : إن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه البخارى (٤) [٨٣] .

(المعنى) ( كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى كان ركباً خلفه

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ فتح البارى ( حج المرأة عن الرجل ) وص ٩٧ ج ٩ نوى مسلم ( الحج عن العاجز لزمانة ) .  
 (٢) انظر ص ١١١ ج ٢ - ابن ماجه ( الحج عن الحى إذا لم يستطع ) . (٣) انظر ص ٩٨ ج ٩ نوى مسلم . وص ٤٧ ج ٤ فتح البارى ( الحج ممن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ) وص ٣٢٨ ج ٤ يهقى ( المضمون في بدنه لا يثبت على مركب ) وص ١١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الحج من الشيخ الكبير واليت ) . (٤) انظر ص ٣٤٦ ج ٣ فتح البارى ( التلبية والتكبير غداة النحر ) .

على الراحلة ( فجاءته امرأة من خثعم ) بفتح الخاء وسكون المثناة وفتح العين المهمة غير منه صرف للعلية ووزن الفعل أو التأنيث لأنه اسم قبيلة بالين ( فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ) وفي رواية للبخاري عن ابن عباس قال : أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل يوم النجر خلفه على عجز راحلته . وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقب النبي صلى الله عليه وسلم للناس بفتيمم وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ( الحديث ) (١) [٨٤] ( فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ) أي ليكشف عن النظر إليها . وإنما لم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر ( فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً هذا ظاهر في أن السائل امرأة وأن المسئول عنه أب . وعليه أكثر طرق حديث الفضل وابن عباس وعلى رضي الله عنهم . وقد ورد أن رجلاً سأل عن أمه . ( روى ) سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل . فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أمك . أخرجه النسائي (٢) . [٨٥] وورد أن رجلاً سأل عن أبيه . روى ابن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ ( الحديث ) أخرجه النسائي (٣) . [٨٦] وورد أن امرأة سألت عن أمها ( قال ) بريدة : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٤) . [٨٧] ولا منافاة بين هذه الروايات بل يجمع بينها بتعدد السؤال ( أفأحج عنه ) أي فهل يجزي أن أحج عنه أو فهل يحصل لي وله الثواب والأجر بحجى عنه ؟ ويؤيد الأول ما روى علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزي عني أن أؤديها عنه ؟ قال : نعم . أخرجه البيهقي (٥) [٨٨] .

( الفقه ) دل الحديث ( ١ ) على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الإرداف خلف السادة والرؤساء ، وعلى أن الركوب في الحج أفضل ، وعلى ما كان عليه النبي

(١) انظر ص ٨ ج ١١ فتح الباري ( قول الله : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم . . . ) .  
 (٢) انظر ص ٥ ج ٢ مجتبى ( حج الرجل عن المرأة ) . (٣) انظر ص ٥ . (٤) تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥) انظر ص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الحج عن الشيخ الكبير والميت ) . (٥) انظر ص ٣٢٩ ج ٤ بيهقي .  
 (المنوف في بدنه لا يثبت على صرهب ) .



صلى الله عليه وسلم من التواضع . (ب) وعلى أنه يطلب من المرأة كشف وجهها في الإحرام . وعلى جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة كالأستفتاء والمعاملة . وعلى تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر . (ج) وفي نظر الفضل بن عباس إلى الختمية دليل على مغالبة الطبع البشري لابن آدم وضعفه لما رُكِّب فيه من الشهوة . (د) ودل على لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه ذلك . وعلى جواز حج المرأة عن الرجل (هـ) وفيه الترغيب في بر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الدين والحج عن العاجز (و) ودل بظاهره على جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهب الجمهور . وتقدم تمام الكلام عليه في باب في المرأة تحج بغير محرم ، (١) (ز) وعلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمناصع ميثوس من زواله . وبه قال الحنفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية سواء أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العذر بأن قدر على الإجابة . وعن أبي حنيفة أنه لا تجزى النيابة في الحج لمن عجز عنه إلا إذا لزمه الحج حال الصحة فلم يؤده حتى عجز (وحاصل) مذهب الحنفيين أنه تجوز النيابة في نفله مطلقاً ولا تجوز في فرضه إلا بشرط العجز المستمر إلى الموت ويقع عن المحجوج عنه لما تقدم ، ويشترط النية عنه ويندب ذكره في التنية بأن يقول النائب ليك عن فلان والأفضل أن يكون النائب حراً ذكراً عالماً بالمناسك قد حج عن نفسه ويكره إنابة العبد والمرأة ومن لم يحج عن نفسه . وليس للنائب أن يوكل غيره في الحج عن الأمر وإن مرض في الطريق إلا إن قيل له : اصنع ما شئت فله حينئذ أن يوكل غيره بالحج عن الأمر وإن كان المأمور صحيحاً (وقال) مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وأوصى بها لقوله تعالى : « وَنَبِّئِ النَّاسَ حِجُّ الْبَيْتِ رَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قالوا الاستطاعة إنما تكون بالنفس . فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج . وأيضاً فإن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القدرة فلا تدخله مع العجز كالصلاة ، لأن العبادة فرضت للابتلاء وهو لا يوجد في العبادة البدنية إلا ياتعاب البدن فيها بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير (وأجابوا) عن حديث الباب : أولاً ، بأنه معارض للآية والعمل بما في القرآن أرجح لتواتره (وردت) بأن الآية والحديث من قبيل العام والخاص فإن مفهوم الآية أن الحج غير واجب على غير المستطيع وهو عام خص منه المعذور بعذر لا ينقطع بحديث الباب . ولامعارضته بين عام وخاص . وأيضاً فإن الاستطاعة في الآية كما تكون بالنفس تكون بالغير . وقصرها على الاستطاعة بالنفس غير مسلم . فإن قول الختمية في حديث الباب : « إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهو يؤيد

أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن خاصة وإنما هي بالزاد والراحلة . وكذا الحديث الآتي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لييك عن شبرمة . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وفي رواية . قال : « هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة (١) . ( وثانياً ) بأن هذه القصة مختصة بالخشعية . ( فقد ) روى ابن حزم عن محمد بن عبد الله بن كريمة عن إبراهيم بن محمد العدوي التجارى أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لتحجى عنه وليس لأحد بعده . رواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة بإسنادين مرسلين . ورواه محمد بن حبان الأنصارى (٢) . [ ٨٩ ] وردّ بأنه لا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما (٣) . وقد عارضه ما في حديث ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . أفأحج عنها ؟ . قال : نعم حجى عنها رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله فإله أحق بالوفاء . أخرجه البخارى (٤) [ ٩٠ ] . هذا - وقياسهم الحج على الصلاة قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه . وأيضاً فإن الحج عبادة مالية بدنية فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة . ولذا قال المازرى : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة . ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة . ودعواهم حصر الابتلاء في الحج بالمباشرة مردودة بأنه يوجد في الأمر ببذله المال في الأجرة . أفاده الحافظ (٥) . وما تقدم تعلم أن الراجح القول بجواز النيابة في الحج عند الداعية . قال الخطابي : في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً وأناً وليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجرى فيها النيابة . وإلى هذا ذهب الشافعى . وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجوزته إن فعل . وهو الذى روى حديث ابن عباس . وكان يقول في الحج عن الميت - إن لم يوص به - إن تصدق عنه وأعتق عنه أحب إلى من أن يحج عنه . وكان إبراهيم النخعى وابن أبى ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد . والحديث حجة عليهم . وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما

(١) يأتي بالمصنف رقم ٨٨ ص ١٠٧ . (٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ - المحلى (مسألة ٨١٥) . (٣) قال ابن حزم : ولا حجة في مرسل والأول فيه مجهولان لا يدري من هما ؟ وما : محمد بن عبد الله بن كريمة وإبراهيم بن محمد العدوي . والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى . وهذا خبر حرفة عبد الملك لأننا روينا من طريق سميد بن منصور - بنده إلى محمد بن إبراهيم التيمي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره . وتعامه بص ٦٠ ج ٧ المحلى . (٤) انظر ص ٤٥ و ٤٦ ج ٤ فتح البارى (الحج والنذر عن الميت) (٥) انظر ص ٤٩ ج ٤ فتح البارى (الشرح - حج المرأة عن الرجل) .

لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قول الخثعمية : « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً ، أن معناه : أنه أسلم وهو شيخ كبير . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض أهل العلم وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله . وحكى عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا : الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانه . وقال مالك يسقط (١) .

هذا - وقد اختلف من قال بالنيابة في الحج عن المعضوب فيما إذا عوفي وتمكن من أداء الحج بعد أن حج عنه النائب . فذهب أكثرهم إلى أنه يلزمه أن يحج عن نفسه ، لأنه تبين ببره أنه غير ميتوس منه . « وقال ، أحمد وإسحاق : لا تلزمه الإعادة لأنه يفضى إلى إيجاب حجتين . ورد ، بأن ما ذكر غير لازم إذ إحداهما تقع نفلاً قطعاً .

( والحديث ) أخرجه أيضاً مالك والشافعي والشيخان والنسائي . وأخرجه الدارمي بسنده إلى ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الرحلة فهل يقضى أن أحج عنه ؟ قال : نعم (٢) .

( ٨٧ ) ( ص ) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ : أَحْجِجْ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمِرْ .

( ش ) ( السند ) ( بمعناه ) أى حدث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر لا بلفظه . و ( شعبة ) بن الحجاج . و ( أبو رزين ) - بفتح الراء وكسر الزاى - لقيط بن عامر ابن صبرة العقيلي بالتصغير ( قال حفص في حديثه ) أى قال حفص بن عمر أحد شيوخ المصنف

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٩٩ ج ٢ زرقاني الموطأ ( الحج عن من حج عنه ) وص ٢٨٧ ج ١ بدائع المنن ( جواز الحج من البيت وعن عجزه ) وص ٤٨ ج ٤ فتح الباري ( حج المرأة عن الرجل ) وص ٩٧ ج ٩ نووى مسلم ( الحج عن الواجب لزمانه ... ) وص ٥ ج ٢ مجتبى ( حج المرأة عن الرجل ) وص ٤٠ ج ٢ دارى ( الحج عن الهى ) .

في روايته - مبنياً صفة أبي رزين - إنه رجل من بني عامر ولم يذكره مسلم بن إبراهيم .  
 ﴿ المعنى ﴾ ( ولا الظعن ) بفتح الظاء المعجمة وسكون العين المهملة مصدر ظعن من بابي  
 نفع ونصر . والاسم الظعن بفتح الحين ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب لكبر سنه .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث ( ١ ) على جواز النيابة في الحج والعمرة عن العاجز عن تأديتهما  
 (ب) وبقوله : واعتمر . استدلل الشافعية والحنبلية على وجوب العمرة . قال البيهقي : قال مسلم  
 ابن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا  
 ولا أصح منه (١) . (وقال) الحنفيون ومالك : العمرة سنة (وأجابوا) عن الحديث بأن الحج والعمرة  
 عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل . فالظاهر حمل الأمر على الندب . وعليه فلا يدل الحديث على  
 وجوب العمرة . وسيأتى تمام الكلام على هذا في بابها إن شاء الله تعالى .  
 (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : على  
 شرطهما . وأخرجه باقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى  
 وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ  
 شُبْرَمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرَمَةَ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي . قَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ :  
 لَا . قَالَ : حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن أبي عروبة) سعيد . و (قتادة) بن دعامة . و (عزرة) بفتح  
 فسكون ابن عبد الرحمن الخزاعي تقدم ص ١٦٧ ج ٣ منهل . و قول ، البيهقي : هو عزرة  
 ابن يحيى « مردود » بأنه ليس في أحد الكتب الستة عزرة بن يحيى . وقد ترجم المزمى في أطرافه  
 لهذا الحديث . فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وكذا ذكر  
 البخارى في تاريخه (٣) .

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ يهقي (وجوب العمرة) . (٢) انظر ص ٣٢٩ منه (المضنوفى بدنه لا يثبت على مركبه)  
 و ص ٤ ج ٢ مجتبى (العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع) و ص ١١٠ ج ٢ - ابن ماجه (الحج عن الحى إذا لم يستطع)  
 و ص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحمدي . (٣) انظر ص ٣٢٦ ج ٤ الجوهر النقى .

(المعنى) (سمع رجلاً) قيل هو نَيْشَة « بالتصغير ، ابن عبد الله ( ليك عن شبرمة ) بضم فسكون فضم . وهو هكذا عند أحمد وابن ماجه وأبي يعلى وغيرهم . وهو الصواب «وأما ماروى» طاوس عن ابن عباس قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن نيشة فقال : يا أيها الملبى عن نيشة هذه عن نيشة واحجج عن نفسك ، فقد ، أخرجه الدارقطنى . وقال : تفرد به الحسن ابن عمارة وهو متروك الحديث : والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة (١) [٩١] و ( حججت عن نفسك ؟ ) بتقدير همزة الاستفهام . ففي رواية ابن ماجه : هل حججت قط ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة . قال الخطابي : وقد روى في حديث شبرمة هذا أنه قال له : فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . هكذا قال ابن عباس لم يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه (٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم بغيرها يجب عليه أن يصرف ذلك الإحرام إليها ، لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك . وعليه فلا يجوز لمن لم يحج عن نفسه - ولو غير مستطيع - أن يحج عن غيره حياً أو ميتاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الملبى عن شبرمة . وترك الاستفصال منزلة العموم . وبهذا قالت الشافعية والحنبلية والأوزاعي وإسحاق وقالوا : من أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير . وفي رواية عن أحمد : لا يصح إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ( وقال ) الحنفيون ومالك : يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه . وحملوا الأمر في الحديث على الندب . ( وقال ) الثوري : إن كان قادراً على الحج لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه . وإن لم يكن قادراً جاز ( وأجاب ) الحنفيون ومن معهم عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال الإمام أحمد : رفعه عبدة بن سليمان . وهو خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وقال الطحاوى : الصحيح أنه موقوف ( وأجاب ) الأولون بأن الراجح رفع الحديث وأن عبدة ابن سليمان الذى رفعه ثقة محتج به فى الصحيحين . وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر العبدى ومحمد بن عبد الله الأنصارى والرفع زيادة من ثقة وهى مقبولة . وقال البيهقى : إسناده صحيح . وقال أبو عمر بن عبد البر : الذى رفعه حافظٌ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته ( وقال ) ابن القطان : الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف غيرهم ، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه أولئك . أو يقال : إن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه والرافعون رووا روايته (٣) ( وقال ) .

(١) انظر ص ٢٧ الدارقطنى . (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٢ معالم السنن . (٣) انظر ص ١٢٧ ج ٩ عمدة القارى ( المرح - وجوب الحج وفضله ) .

بيان حال وروايات حديث ابن عباس في الحج عن شبرمة . الجمع بين روايتي رفعه ووقفه ١٠٩

الحافظ في التلخيص : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال . وخالفه ابن أبي ليلى . ورواه عن عطاء عن عائشة . وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : إنه أصح وهو كما قال ، ولكنه يقوى المرفوع ، لأنه عن غير رجاله . وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر . وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله . فيجتمع من هذا صحة الحديث (١) على أنه يمكن الجمع بين المرفوع والموقوف بما قاله ابن القطان . وبأن ابن عباس كان موجوداً مع النبي صلى الله عليه وسلم وقت القصة فكان تارة يحدث بها مرفوعة وتارة يحدث بها من نفسه . وبالله التوفيق .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه (٢) . وفي سنده عزرة بن عبد الرحمن وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما . وروى له مسلم . وأخرجه الشافعي موقوفاً عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يقول ليك عن شبرمة فقال ابن عباس : ويحك ما شبرمة ؟ قال فذكر قرابة له فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة (٣) [٩٢] .

## ٢٨ — باب كيف التلية

أى في بيان كيفية الواردة . وهى مصدر لى بمعنى أجاب .

(٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ . لِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَّكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلِيَّتِهِ : لِيَّكَ لِيَّكَ لِيَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلة .

(المعنى) (ليك) هو لفظ مثنى عند سيبويه وجماعة . والمراد به التكرير في العدد والعود مرة بعد مرة لا حقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين (وقال) يونس : هو لفظ

(١) انظر ص ٢٠٣ تلخيص الحبير . (٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ ابن ماجه : (الحج عن البيت) وم ٣٤٦ .

ج ٤ : يهتق (من ليس له أن يحج عن غيره) . (٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ بدائع المنى (الحج عن البيت) . . . . .

هفرد قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلديك وعليك (وردّ) ببقاء الياء عند إضافتها لاسم ظاهر . وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً . أى أجيئك إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . وقيل معناه : أنامقّم على طاعتك إقامة بعد إقامة من لبي بالمكان وألب به إذا أقام به ولزمه . وقيل غير ذلك . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم يجب لدعاء الله إياه في حج بيته . فإن الله تعالى هو الداعي حقيقة والمبلغ عنه الأمر بالحج سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام « روى » قابوس عن أبيه « حصين بن جندب » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج . قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . فنادى إبراهيم : أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا ، فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟ . أخرجه ابن جرير وأحمد ابن منيع في مسنده وابن أبي حاتم . وفي رواية لهما عن ابن عباس : فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ . ذكره الحافظ (١) [٩٣] . (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك . والكسر أجود عند الجمهور لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال . والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب . والأول أعم فهو أكثر فائدة . ونقل الزمخشري أن أبا حنيفة اختار الكسر والشافعى اختار الفتح . أفاده الحافظ (٢) (والنعمة لك) بالنصب على المشهور . ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف . والتقدير : إن الحمد لك والنعمة كذلك . وفي تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد ، فإن الله تعالى يستحق الحمد لذاته لا لخصوص الإنعام (والملك) بالنصب على المشهور ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف . أى والمملك كذلك . وقرن بين الحمد والنعمة في الخبر وأفرد الملك ، لأن الحمد متعلق بالنعمة . ولذا يقال : الحمد لله على نعمه ، فكأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا منك . وأما الملك فهو معنى مستقل ذكر لتحقيق أن النعم كلها من الله لأنه صاحب الملك (لا شريك لك) أى فى استحقاق الشاء وإيصال النعمة . قال الله تعالى : وما يسكم من نعمة فمن الله ، (٣) (قال) أى نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد) أى كان يلبي بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد عليه : (ليك ليك ليك) ثلاث مرات . وفي رواية مسلم : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : كان عمر يهبل ياهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير فى يدك لبيك والرجاء إليك

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٧ جامع البيان . وص ٢٦٣ ج ٣ فتح البارز (الشرح - التلبية) . (٢) انظر

ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ج ٣ فتح البارز (الشرح) . (٣) النحل : آية ٥٣ .

والعمل (١) [٩٤] وفي رواية ابن أبي شيبه عن مسور بن مخزومة قال : كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد : ليك مرهوباً ومرغوباً إليك والنعماء والفضل الحسن . فعمل أن ابن عمر اقتدى في هذه الزيادة بأبيه (وسعديك) منصوب بمخزوف أى أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد . أو أسعدُ بإجابتك وطاعتك سعادة بعد سعادة . ولم يسمع لفظ سعديك إلا مقروناً بليك . ويقال فيه ما قيل في لبيك من التثنية والإفراد (والخير في يديك) فيه اكتفاء . فإن الأمر كله خيراً وشراً بقضاء الله تعالى وقدره . فاقصر على ذكر الخير تأدباً على حد قوله : « وإذا أمرتُ فهوَّ يَسْئرين ، (٢) (والرغباء إليك) يروى بفتح الراء والمد وبضمها والقصير ففي رواية الشافعي : وفي لفظ : والرغبي إليك أى أن الضراعة والمسألة والرغبة إليك يا من يجب المضطر إذأ دعاه (والعمل) أى العمل إنما يكون لوجهك ومرضاتك وتبوتيقك وإقدارك .

﴿الفرقة﴾ دل الحديث على مشروعية التلبية وهو مجمع عليه . والحكمة فيه التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل . واختلف في حكمها (قال) الحنفيون : هي شرط من شروط الإحرام لا يصح إلا بها للأمر بها في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليلب في حجه ، أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد (٣) [٩٥] « فليلب ، أى فليلب ويقوم مقامها ما في معناها من تسبيح وتهليل وسوق الهدى وتقليده والتوجه معه (قال) في شرح لباب المناسك : وشرط التلبية أن تكون باللسان . فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها . والأخرس يلزمه تحريك لسانه لو قدر . فقد نص محمد على أنه شرط . وقيل لا يلزم بل يستحب تحريكه . ويقوم مقام التلبية كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير . ويجزى فيها : اللهم . على الأصح . وتجوز التلبية والذكر بغير العربية ولو بمن يحسن العربية على الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عند الصاحبين . والفرق أن باب الحج أوسع . والتلبية مرة فرض عند الشروع . وتكرارها سنة إذا ذكرها . وعند تغير الحالات كالإصباح والإمساء والخروج والدخول والقيام والقعود وملاقة الناس مستحب . وأكد . والإكثار منها مطلقاً مندوب (٤) (ومشهور) مذهب مالك أنها واجبة وفي تركها هدى وحكاه الماوردي عن بعض الشافعية والخطابي عن أبي حنيفة (وقال) ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر وعطاء : إنها ركن في الإحرام لا ينقض بدونها . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة (وقال) الشافعي وأحمد : التلبية سنة . وهو رواية عن مالك . قالوا : إن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب . لكن علمت أن النبي صلى

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية) . (٢) الشعراء : آية ٨٠ . (٣) انظر ص ١٧٨ ج ١١ - الفتح الرباني (حكم التلبية) . (٤) انظر ص ٧٠ - إرشاد الساري إلى مناسك القارى .



الله عليه وسلم أمر بها . فالظاهر القول بالوجوب . هذا وقد اختلف العلماء في حكم الزيادة على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي والثوري وأحمد : لا بأس بالزيادة على ما ورد . وهو مشهور مذهب الشافعي . فقد زاد فيها جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه عبدالله وابن مسعود . روى عنه أنه لبي فقال : لبيك عدد الحصى والتراب وفي حديث جابر الآتي بعد هذا : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً (وقال) مالك وأبو يوسف : تكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول للشافعي . (قال) الترمذي : وقال الشافعي : إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) واختاره الطحاوي ، لما روى عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يلبي يقول : لبيك ذا المعارج لبيك . قال سعد : ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطحاوي وأحمد والبخاري وكذا البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعد بن أبي وقاص أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج قال سعد : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) [٩٦] قال الطحاوي : فهذا سعد قد ذكره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم من التلبية فهذا تأخذ «واختاره» مشروعية الزيادة ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ، ولأن التلبية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنحصر في لفظ خاص فقد قال ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . أخرجه البيهقي والحاكم وقال : حديث صحيح (٣) [٩٧] (وقال) أنس بن مالك : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً . أخرجه البخاري مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع (٤) [٩٨] «وروى» عبد العزيز ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق . أخرجه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي والنسائي وقال : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ورواته ثقات (٥) [٩٩] (وقال) مجاهد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر التلبية : لبيك اللهم لبيك . فذكر التلبية قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك إن العيش يش الآخرة . أخرجه البيهقي [١٠٠] (٦) .

(١) انظر ص ٨٤ ج ٢ تحفة الأحولدى (التلبية) . (٢) انظر ص ٣٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (التلبية) وص ١٧٧ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ٢٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . وص ٤٥ ج ٥ يهقي (من استحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم) . (٣) انظر ص ٤٥ ج ٥ يهقي (كيف التلبية) وص ٤٦٥ ج ١ مستدرك . (٤) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (الاهلال والتلبية) . (٥) انظر ص ٢٥٨ - الدارقطني . وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (التلبية) وص ٤٥ ج ٥ يهقي . وص ١٨ ج ٢ يهقي (كيف التلبية) . (٦) انظر ص ٤٥ ج ٥ يهقي .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة والبيهقي والدارمي (١).

(٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرُ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر) بن محمد الصادق . و (أبوه) محمد بن علي بن حسين الباقر .  
 ﴿المعنى﴾ (أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته بالتلبية (فذكر التلبية)  
 أى ذكر جابر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل) ما فى (حديث ابن عمر) السابق  
 (قال) جابر (والناس يزيدون ذا المعارج) أى بعد أن يأتوا بالتلبية المشهورة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يزيدون ذا المعارج (ونحوه) من الكلام المفيد للتعظيم والثناء على الله تعالى .  
 والمعارج المصاعد التى تعرج الملائكة فيها وهى السموات . وقيل هى الفواضل والنعم لأن  
 أفضال الله تعالى وإنعامه له مراتب متفاوتة (والنبي يسمع) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان  
 يسمعهم يأتون بهذه الزيادة (فلا يقول لهم شيئاً) أى لا ينكر عليهم .

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الزيادة فى التلبية على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولاً وكذا البيهقي بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه قال :  
 أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلفة فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث  
 قال : نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهلّ  
 بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك  
 لك . قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع  
 فلم يقل لهم شيئاً (الحديث) (٢) .

(٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ

(١) انظر ص ٩ ج ٢ بدع المن (ما جاء فى التلبية . .) . و ص ١٦٠ ج ٢ زرقانى الموطن (العمل فى الاملا) .  
 و ص ١٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (التلبية) . و ص ٢٦٣ ج ٣ فتح البارى . و ص ٨٧ ج ٨ نوى مسلم . و ص ١٨ ج ٢  
 مجتبى (كف التلبية) . و ص ٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ٤٤ ج ٥ بهيقي . و ص ٣٤  
 ج ٢ دارى . (٢) انظر ص ٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (حج النبي صلى الله عليه وسلم) . و ص ٤٥ ج ٥ بهيقي (كيف التلبية) .  
 (٣٠ م - ج ١ - فتح الملك المعبود)

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي  
أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْيِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

(ش) (السند) « عبد الملك بن أبي بكر ، الخزومي المدني . روى عن أبيه وخارجه بن زيد  
وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة . وعنه ابن جريج وعبد الرحمن بن حميد وعراك بن مالك  
والزهري وغيرهم . وثقه النسائي والعجلي وابن سعد . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب  
ثقة من السابعة . روى له الجماعة لإمسلياً . و (خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد الخزرجي .  
روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني . وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب وحبان بن واسع وغيرهم  
قال ابن عبد البر يختلف في صحبته . وقال ابن أبي حاتم : له صحبة . وقال العجلي : مدني ما نعرفه .  
وذكره ابن حبان مرة في الصحابة ومرة في التابعين . وفي التقريب ثقة من الثالثة ووه من زعم  
أنه صحابي . و (أبوه) السائب بن خلاد الأنصاري .

(المعنى) (فأمرني أن أمر أصحابي) أي أمره جبريل أمر إيجاب أن يأمر أصحابه أمر نذب  
عند الجمهور . وأمر إيجاب عند الظاهرية . فإنهم يقولون بوجوب رفع الصوت بالتلوية (ومن  
معنى) هكذا بالواو عند المصنف . وفي رواية مالك والشافعي : أو من معنى بالشك من أحد  
الرواة . وعلى رواية المصنف يحتمل أن المراد بأصحابه الملازمون له صلى الله عليه وسلم . وبمن  
معه غيرهم ممن قدم للحج من غير الأنصار والمهاجرين . ويحتمل أنه أتى به لزيادة التأكيد لدفع  
ما يتوهم من أن المراد بأصحابه من طالت ملازمتهم له دون من رافقه في وقت ما . فجمع بينهما لإفادة  
أن المزداد كل من لقيه ولو مرة (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) هو في الأصل رفع الصوت  
بالتلوية . والمراد منه هنا التلوية (أو قال بالتلوية) شك من أحد الرواة فيما قاله النبي صلى الله عليه  
وسلم . ثم زاد ذلك بيانا بقوله (يريد أحدهما) ولا خلاف بينهما من حيث المعنى . وقد وردت  
روايات من غير شك . ففي رواية ابن ماجه : فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم  
بالإهلال . وفي رواية النسائي : يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلوية « وعن ، زيد  
ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءني جبريل فقال : يا محمد مُرْ أصحابك  
فليرفعوا أصواتهم بالتلوية فإنها من شعائر الحج . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن  
حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد (١) [١٠١] .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١١ - الفتح الرباني (حكم التلوية) وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (رفع الصوت بالتلوية) وص ٤٥٠ ج ١ - مستدرک

(الفقه) دل الحديث (١) على فرضية التلبية . وهو مذهب الحنفيين وعلى مشروعية رفع الصوت بها . واختلف في حكمه (قالت) الظاهرية بوجوده أخذاً بظاهر أحاديث الأمر به ، ولأن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج وقعت بياناً لواجب وهو قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم ، أخرجته مسلم من حديث جابر (١) [١٠٢] . (وقال) الحنفيون والشافعي في الجديد والجمهور : يستحب رفع الصوت بالتلبية وحملوا الأمر به في الأحاديث على الندب ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الحج العج والثج . أما العج فالتلبية والثج نحر البدن . أخرجته ابن أبي شيبة وأبو يعلى . وفيه رجل ضعيف . وكذا الدارمي عن أبي بكر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج . العج يعنى التلبية . والثج يعنى إهراق الدم (٢) [١٠٣] .

وجه الدلالة : أن لفظ « أفضل » مشعر بعدم الوجوب . ومشهور مذهب مالك أنه يستحب التوسط بها فلا يجهر جداً ولا يُسر حتى لا يسمع من يليه . (قال) مالك في الموطأ : لا يرفع المحرم صوته ياهلال في مساجد الجماعات لسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما (٣) وهو قول الشافعي في القديم واستثنى الشافعي أيضاً مسجد عرفة . قال الزرقاني : وجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبى إنما يقصد إليه فكان وجه الخصوصية . وكذا مسجد منى . (وقال) أحمد : لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ومساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال : إن هذا مجنون إنما التلبية إذا برزت [١٠٤] ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة . وكراهة رفع الصوت فيها عامة إلا للإمام . فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك . وكذا مساجد الحرم وعرفة (٤) وهذا بالنسبة للرجال . وأما النساء فلا ترفع صوتها بالتلبية عند جمهور السلف والخلف ، بل تسمع نفسها ، بل قال البدر العيني : أجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها . ودليله قول ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية [١٠٥] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . أخرجهما ابن أبي شيبة (٥) [١٠٦] وقال ابن عمر : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية . أخرجه البيهقي (٦) [١٠٧] . وعن مالك أنه

(١) انظر ص ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رى جرة العقبه) (٢) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مع الزوائد (الاهلال والتلبية) وص ٣١ ج ٢ دارى (أى الحج أفضل ؟) (٣) انظر ص ١٦٧ ج ٢ زرقانى الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) . (٤) انظر ص ٣٥٩ ج ٣ مفتى ابن قدامة . (٥) انظر ص ١٧١ ج ٩ عمدة القارى (الفرح - رفع الصوت بالتلبية) . (٦) انظر ص ٤٦ ج ٥ يهقى (المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية) .

سمع أهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها (١) وهذا يجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم بل يكره ، لأنه ليس بعورة على الصحيح ولا يعارضه ، (أولاً) قول القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية . فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألتني لأخبرته . أخرجه ابن أبي شيبه (٢) [١٠٨] (ثانياً) ولا ما روى عن ميمونة أم المؤمنين أنها كانت تجهر بالتلبية . أخرجه ابن المنذر في الإشراف (٣) [١٠٩] ، لأن ، عائشة وميمونة من أمهات المؤمنين ويُغتفر لهن ما لا يغتفر لغيرهن . ويحتمل أنهما رفعتا صوتهما للتعليم . وقد أمرنا بأخذ العلم عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقي الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٤) .

### ٢٩ — باب متى تقطع التلبية ؟

أى فى بيان الزمان الذى يقطع الحاج التلبية فيه .

(٩٢) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

(ش) (السند) (وكيع) بن الجراح . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) ابن أبي رباح .

(المعنى) (لبي حتى رمى جمرة العقبة) أى لبي إلى أن رماها يوم النحر . فلما رماها قطع التلبية (قال) الفضل بن عباس : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فزالتم أسمعته يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فلما رماها قطع التلبية . أخرجه النسائي وابن ماجه بسند صحيح (٥) [١١٠] .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الحاج أن يستمر ملياً حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يقطع التلبية . وبه قال بعض العلماء . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) . (٢) انظر ص ١٧١ ج ٩ عمدة القارى . (٤) انظر ص ١٦٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (رفع الصوت بالاهلال) و ص ١١١ ج ٢ بدائع المنن (الجهر بالتلبية) و ص ١٧٩ ج ١١ الفتح الربانى . و ص ١٨ ج ٢ مجتبهى (رفع الصوت بالاهلال) . و ص ١١٢ ج ١٢ - ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) و ص ٨٥ ج ٢ تحفة الأحودى . و ص ٣٤ ج ٢ دارمى (رفع الصوت بالتلبية) و ص ٤٢ ج ٥ يهيمى . و ص ٤٥٠ ج ١ مستدرك . (٥) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبهى (قطع المهرم التلبية) و ص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه (متى يقطع الحاج التلبية ؟) .

من قال يقطع الحاج التلبية برمي جمرة العقبة أول حصة ومن قال يقطعها بزوال شمس يوم عرفة ١١٧

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (١) (وقال) الحنفيون والشافعي في رواية والثوري والجمهور : إن الحاج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً يقطع التلبية مع أول حصة يرميها من جمرة العقبة ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة . أخرجه البيهقي [١١١] . ثم قال : وقوله : يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة (٢) وفيه شريك وعامر بن شقيق وهما ضعيفان ، قال ، يحيى بن معين : عامر بن شقيق ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ووثقه غيرهما . وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . أخرجه الشيخان من حديث طويل (٣) [١١٢] . (وقال) مالك وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث : يلبي الحاج إلى زوال شمس يوم عرفة . وهو مروى عن عليّ وابن عمر وعائشة وجمهور فقهاء المدينة (روى) جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّ بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية (٤) [١١٣] (وروى) القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف «أى بعرفة بعد الزوال» ، أخرجهما مالك [١١٤] . وقال : ذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (٥) (قال) الزرقاني في فعل عائشة وعليّ ذلك - وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم - أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وإن كان صحيحاً (٦) . (وقال) الحسن البصري : يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطعها . ولم نقف له على دليل والراجح ما ذهب إليه الحنفيون ومن معهم (قال) الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصة رماها لم أجده هكذا . لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصة . قال البيهقي : وتكبيره مع كل حصة دليل على قطع التلبية بأول حصة (٧) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان رذف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل إلى منى وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية (٨) .

«ويجاب ، عما استدل به مالك ومن معه بأن ترك عليّ وعائشة التلبية عند زوال شمس يوم

(١) انظر ص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في الحج ؟) . (٢) انظر ص ١٣٧ ج ٥ بيهقي (التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصة) . (٣) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ فتح الباري (النزول بين عرفة وجمع) وص ٢٦ ج ٩ نووي مسلم (إدانة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة) . (٤) و٦٥ و٦٦ انظر ص ١٣٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (قطع التلبية) و (بلدنا) يمتي المدينة . (٥) انظر ص ١٣٧ ج ٥ بيهقي . (٦) انظر ص ٢١٨ التلخيص الحبير .

عرفة يحتمل أنه كان لاشتغالها بعرفة بالدعاء والاستغفار وأنها عادا إلى التلبية بعد ذلك إذ يبعد كل البعد أن يخفى عليهما صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وهما منه صلى الله عليه وسلم بالمسكنة المعروفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه الشافعي عن ابن عباس قال : أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة (١) .

(٩٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ . وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

(ش) مناسبتة للترجمة (متى يقطع التلبية) (١) ، في قوله : منا الملبى . فإنه يدل على أن التلبية لا تقطع حال الذهاب من منى إلى عرفة . (ب) أو في قوله : ومنا المكبر : فقد أخذ بظاهره بعضهم فقال : تقطع التلبية حين التوجه إلى عرفة .

(المعنى) (منا الملبى ومنا المكبر) يعني وأقرم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم . «روى» محمد بن أبي بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يهلُّ المهلِّ منّا فلا يُنكرُ عليه ويكبر المكبر منّا فلا ينكر عليه . أخرجه مالك والشيخان والطحاوي وابن ماجه والبيهقي (٢) [١١٥] . والمراد أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فيكبر بعضهم ويلبى الآخرون وبالعكس لا أن البعض كان يلبى فقط والبعض يكبر فقط كما يوهمه ظاهر الحديث . فعلوا ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن مسعود : لقد خرجت مع

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٥ بهيقي وص ٤١٦ ج ١ شرح معاني الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٨٤ ج ١١ الفتح الرباني (مدة التلبية) وص ٢٤٥ و ٣٤٦ ج ٣ فتح الباري (التلبية والتكبير غداة النحر حتى رمى الجمرة) وص ٢٧ ج ٩ نووى مسلم . وص ٥١ ج ٢ مجتبى (قطع الحرم التلبية) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في الحج ؟) وص ١٢٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١١ و ١٢ ج ٢ بدائع المنن (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٢ ج ٢ زرقاني الموطن (قطع التلبية) وص ٣٣١ ج ٣ فتح الباري (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) وص ٣٠ ج ٩ نووى مسلم (التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات) وص ١٤٦ ج ١ شرح معاني الآثار (التلبية متى يقطعها الحاج) وص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (الغدوم من منى إلى عرفات) وص ١١٢ ج ٥ بهيقي (التلبية يوم عرفة وقبله وبعده) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جرة العقبة إلا أنه يخاطبها بتكبير أو تهليل . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة (١) [١١٦] . وبهذا البيان يعلم أنه لا تنافي بين حديثي الفضل وابن عمر « وأن ، قول الخطابي : ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر (٢) » لا وجه له ، وكذا قول العراقي : ظاهر كلام الخطابي أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وأن السنة في العُدُوِّ من منى إلى عرفات التلبية فقط . فإن حديث ابن عمر صريح في جواز التكبير مع التلبية . وكذا حديث ابن مسعود .

(الفقه) دل الحديث على استحباب التكبير والتلبية حال الذهاب من منى إلى عرفات والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قاله النووي (٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقي . وكذا الطحاوي مطولاً عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عرفة فمنا المهمل ومنا المكبر . فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فقلت له : العَجَبُ لكم . كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك (٤) .

### ٣٠ — باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟

(٩٤) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

(ش) (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (عطاء) ابن أبي رباح .

(المعنى) (يلبي المعتمر) أى يستمر المحرم بالعمرة يلبي من حين إحرامه بها (حتى يستلم الحجر) الأسود في بدء الطواف للعمرة . والخبر فيه بمعنى الأمر . وهو للاستحباب . وظاهره أنه يلبي حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع في استلام الحجر ثم يقطعها . ويستثنى منه الأوقات التي ورد فيها دعاء مخصوص .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من المعتمر أن يستمر ملياً حتى يشرع في استلام

(١) انظر ص ١٨٢ ج ١١ - الفتح الرباني (مدة التلبية) . (٢) انظر ص ١٧٤ ج ٢ . معالم السنن . (٣) انظر ص ٣٠ ج ٩ شرح مسلم . (٤) انظر ص ٢٩ ج ٩ نووى مسلم (التلبية) و ص ١٢٢ ج ٥ يهني (التلبية يوم عرفة) و ص ١٤٦ ج ١ شرح معاني الآثار .



الحجر الأسود ثم يقطعها . وبه قال ابن عباس والخنفيون والشافعي في الجديد وأحمد . (قال) الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية (١) وعن أحمد أنه لا يترك التلبية عند استلام الحجر ، بل يستمر ملياً خافضاً بها صوته وهو قول الشافعي في القديم . (وقال) مالك : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجمرات أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة دروي ، نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك (٢) [١١٧] . وقال الزرقاني : وبه قال مالك في المحرم من الميقات وسئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا وصل الحرم . أخرجه البيهقي (٣) [١١٨] . وقال مجاهد : كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر . أخرجه البيهقي (٤) [١١٩] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر . وفي الحج حتى يرمى الجرة . وأخرجه الترمذي عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر . وقال : حديث صحيح (٥) . وفي تصحيحه نظر . فإن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة . (وقال) المحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

(ش) هذان تعليقان لأثر .

(المعنى) أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَامَ بْنَ مِنْبِهِ رَوِيَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (وهذان) التعليقان وصلهما البيهقي قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه . أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم . وقال ابن عباس : حتى يمسح

(١) انظر ص ١١٠ و ١١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في العمرة ؟) . (٢) انظر ص ١٧٣ ج ٢

زوفاني الموطأ (قطع التلبية) . (٣ و ٤) انظر ص ١٠٤ ج ٥ يهقي (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف .

(٥) انظر ص ١٠٥ منه . وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (متى يقطع التلبية في العمرة) و (قال يرفع الحديث) أي قال

عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحجر. قلت: يا أبا محمد: أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه (١). ثم قال: رفعه خطأ. وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الروم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطيء كثيراً. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. وقد روى عن المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعاً. وإسناده أضعف مما ذكرنا (٢).

(والآثر) أخرج الشافعي نحوه عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن (٣)

### ٣١ — باب المحرم يؤدب غلامه

يعنى إذا أخطأ خادم المحرم أيجوز له تأديبه؟

(٩٥) (ص) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا عبد الله بن إدريس أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال أضلته البارحة قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضلُّه؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع. قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع. ويتبسم.

(ش) (المعنى) (خرجنا مع رسول الله) أى فى حجة الوداع (حتى إذا كنا بالعرج) بفتح

(١) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقي (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح العواف). (٢) انظر ص ١٠٥ منه.

(٣) انظر ص ١١ ج ٢ بدائع المن (مدة التلبية) و (الركن) الحجر الأسود.

(م) ١٦ — ج ١ — فتح الملك المعبود

فسكون قرية كبيرة في الجنوب الغربي من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها) جلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البيهقي: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبو بكر رضى الله عنه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشق الآخر ( وجلست إلى جنب أبي ) تنتظر غلامه وزمالة حتى يأتينا ( وكانت زمالة أبي بكر ) أى كان البعير الذى عليه طعام النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأمتعتهما ( واحدة ) والزمالة بالكسر البعير يحمل عليه الطعام والمتاع ( لجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه ) غلامه الذى معه الزمالة ( فطلع ) أى ظهر الغلام . وعند البيهقي : فاطلع الغلام ( وليس معه بعيره ) الذى كلف بحفظه ورعايته ( قال ) أبو بكر للغلام ( أين بعيرك ؟ ) أضيف إليه باعتبار أنه في رعايته ( قال ) الغلام ( أضلناه البارحة ) أى ضيعته أو وجدته ضالاً أى ضائعاً . يقال : أضللت الشيء إذا لم أهد إليه . وعند البيهقي : أضلني الليلة أى غاب عنى . يقال : أضل فلان البعير إذا غاب عنه ( قال ) أى ابن الزبير الراوى عن أسماء ( فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ؟ ) أى تضعه . وعند البيهقي : قالت أى أسماء : فقام أبو بكر رضى الله عنه يضربه ويقول : بعير واحد أضلك ، أى ضاع منك ، وأنت رجل ( قال ) عبد الله بن الزبير ( فطلق ) أى أخذ أبو بكر ( يضربه ) تأديباً لتفريطه ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ) لفعل أبي بكر ولم ينه عن ضرب الغلام ، لأن تأديب المحرم خادمه ليس محظوراً ، لكن العفو أفضل . وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ( انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع قال ابن أبي رزمة ) محمد بن عبد العزيز أحد شيوخ المصنف ( فإزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول الخ ) فزاد هذا ابن أبي رزمة . وزاد أيضاً قوله ( ويتبسم ) . ( الفقه ) دل الحديث على جواز تأديب المحرم خادمه وأنه ليس داخل في قوله تعالى : « فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج ، فقد فعله أبو بكر رضى الله عنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

( والحديث ) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي بسند رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن (١) .

### ٣٢ — باب الرجل يحرم في ثيابه

أى في بيان حكم الإحرام في الثياب المحيطة التي لا تباح للمحرم بحج أو عمرة  
 (٩٦) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ  
 يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ

(١) انظر ص ٢١٥ ج ١١ - الفتح الرباني (ضرب المحرم خادمه) و ص ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (التوق في الاحرام)

و ص ٦٧ ، ٦٨ ج ٥ . يهقي (المحرم يؤدب عبده)

خُلُوقٍ أَوْ قَالَ صُفْرَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ  
السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَأَخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ  
وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ .

( ش ) ( السند ) ( همام ) بن منبه . و ( عطاء ) بن أبي رباح

( المعنى ) ( أن رجلا ) قيل إنه عطاء بن منبه . وقيل إنه سواده بن عمرو كما أخرجه  
عبد الرزاق في مصنفه والبخاري في معجم الصحابة . وذكر الطحاوي أنه يعلى بن أمية « روى »  
بسنده إلى قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره  
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء :  
إن الله لا يحب الفساد (١) [ ١٢٠ ] ( وهو بالجعرانة ) بكسر الجيم وسكون العين المهملة  
وفتح الراء مخففة، وقد تكسر العين وتشدد الراء وخطأه الشافعي . وهو موضع بين مزدلفة وعرفة  
على حد الحرم المكي في الشرق بينه وبين مكة ستة عشر كيلو مترا ( وعليه أثر خلوق ) بفتح  
الخاء . طيب مركب من زعفران وغيره . وظاهر الحديث أن الخلوق أو الصفرة كان على بدن  
الرجل لا على ثوبه . ويدل عليه قوله فيما يأتي : وهو مضر لحيته ورأسه (٢) . وفي رواية  
للبخاري : وعليه قميص فيه أثر صفرة . ولمسلم عن عطاء أنه رأى رجلا عليه جبة عليها أثر  
خلوق . ولا تنافي بين هذه الروايات وروايتي المصنف ، لاحتمال أن يكون الخلوق على بدنه  
وعلى ثوبه فأمره بغسل بدنه ونزع جبته ( فأُنزل الله ) عطف على محذوف أي فسكت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يجبه انتظار الوحي فأُنزل الله ( على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي  
فلما سرى عنه ) بضم السين وشد الراء مكسورة أي كشف الوحي عنه صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا  
يقال سرورت الثوب وسريرته إذا خلعتة . والتشديد فيه للبالغة ( اغسل عنك أثر الخلوق ) أي  
أزله عن بدنك أو ثوبك ( واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك ) وفي رواية البخاري : واصنع  
في عمرتك ما تصنعه في حجتك . والمراد ما عدا الأعمال الخاصة بالحج كالوقوف بعرفة والمبيت  
بمزدلفة ورمي الجمار بمنى . وهذا يدل على أن أعمال الحج كانت معلومة لهم بخلاف أعمال العمرة  
قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلمون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا

حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرهما واحد (١) (الفقه) دل الحديث (١) على أن المستول إذا لم يعلم حكم ما سئل عنه لا يجيب حتى يعلم الحكم (ب) وعلى أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط وأن من لبسه ناسيا أو جاهلا لزمه نزع . واختلف العلماء في كيفية نزع . قال الجمهور : ينزعه من رأسه ، لما يأتي في حديث صفوان بن يعلى عن أبيه من قوله : نخلعها من رأسه (٢) ولا يلزمه دم عند الشافعي وأحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك . قال الخطابي : وعن إبراهيم النخعي أنه قال : يشقه ولا ينزعه من قبل رأسه . وقال الشعبي : يمزقه . وهذا خلاف السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز (٣) ويرده أيضا حديث قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال : اخلعها واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك . قال قتادة فقلت لعطاء : كنا نسمع أنه قال : شقها قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد . أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي (٤) [١٢١] وتقدم نحوه للطحاوي (٥) .

« وأما حديث ، جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قيصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أمرت بيئتي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قيصى ونسيت فلم أكن لأخرج قيصى من رأسي . أخرجه الطحاوي (٦) [١٢٢] « فهو ضعيف ، لا تقوم به حجة ، لأن في سنده عبد الرحمن ابن عطاء متكلم فيه . قال الأزدي : لا يصح حديثه . وقال الحاكم وابن عبد البر : ليس بالقوي عندهم . وترك مالك الرواية عنه . وعلى فرض صحته فلا يقاوم حديث يعلى ، لأنه من رواية الشيخين وغيرهما . قال الطحاوي : حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر (ج) دل قوله : اغسل عنك أثر الخلق . على كراهة التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل أثره من الثوب والبدن . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وروى عن عمر وعثمان وابن عمر . ولا يكره ذلك عند الجمهور مستدلين بحديث عائشة قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة والدارمي (٧) [١٢٣] (وقالت) عائشة رضي الله عنها : كأنني أنظر إلى ويص الطيب

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ فتح الباري (المرح - غسل الخلق) . (٢) يأتي للمصنف رقم ٩٧ ص ١٢٥ .  
 (٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ٥٧ ج ٥ يهقي (الرجل يحرم في قيص أو جبة فينزعها) .  
 (٥) تقدم بالمرح رقم ١٢٠ ص ١٢٣ . (٦) انظر ص ٢٧٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل يحرم وعليه قيص . . . )  
 (٧) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقاني الوطأ (الطيب في الحج) و ص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الرباني . و ص ٢٥٦ ج ٣ فتح الباري (الطيب عند الإحرام) و ص ٩٨ ج ٨ نووي مسلم . و ص ٢٩٣ ج ١٠ منهل (الطيب عند الإحرام) و ص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى . و ص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ٣٣ ج ٢ دارمي (إباحة الطيب عند الإحرام) (وقبل أن يطوف) أي طواف الأفاضة . وفي رواية للبخاري : وطيبته يعني قبل أن يفيض .

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجه السبعة إلا الترمذى (١) [١٢٤] (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث عائشة ، لأنه كان بالجعراثة سنة ثمان وحديث عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بغسل ما عليه من الطيب ، لأنه كان زعفرانا وقد نهي الرجل عن التطيب بالزعفران ولو غير محرم . قال ، أنس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل . أخرجه النسائي (٢) [١٢٥] قال الخطابي : وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده . وليس هذا من أجل ذلك ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حُرْمِهِ وَحِلَّتِهِ (٣) وما قيل : إن ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من الطيب وهو محرم خصوصية ، فهو دعوى لا دليل عليها . والراجح قول الجمهور ، لكثرة أدلته وقوتها . أما أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بخلع الجبة فلأنها مخيطة والمخيطة منهي عنه للمحرم كما يأتي بيانه إن شاء الله (د) وعلى أن من لبس ثوبا أو أصاب طيبا وهو محرم ناسيا أو جاهلا ثم علم فبأذنه يزيله فلا فدية عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بها . وكذا من ارتكب أى محذور من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فأقلع عنه عند العلم لا فدية عليه عند الشافعي والثوري وعطاء وإسحاق وداود وكذا عند أحمد في رواية (وقال) الحنفيون ومالك والزملي : ليس الخطأ والنسيان والإكراه والإغماء والنوم عذرا يرفع الفدية . وهو الأصح عن أحمد ، لعموم الأدلة على لزومها (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه كان قبل تحريم لبس المخيط على المحرم . وأما بعده فلا فرق بين الجاهل والناسي وغيرهما

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والطحاوي وباقي الجماعة إلا ابن ماجه بالفاظ متقاربة . وزاد النسائي : وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما . قال أبو عبد الرحمن - ثم أحدث إحراما - ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسنه محفوظا . والله سبحانه وتعالى أعلم (٤)

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) انظر من ١٢٤ ج ١١ - الفتح الرباني . ومن ٢٥٦ ج ٣ فتح الباري (الطيب عند الاحرام) . ومن ١٠٠ ج ٨ نووي مسلم (الطيب قبل الاحرام) . ومن ٢٩٢ ج ١٠ منهل . ومن ١١ ج ٢ مجتبي (الطيب عند الاحرام) . ومن ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه ( والويص ) البريق وزنا ومعنى . (٢) انظر من ٢٩٤ ج ٢ مجتبي (التزفر) . (٣) انظر من ١٧٥ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر من ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . ومن ٥٦ ج ٥ يهقي (لبس المحرم وطيبه جاهلا) . ومن ٣٦٤ ج ١ شرح . ماني الآثار (التطيب عند الاحرام) . ومن ١٥٤ ، ١٥٥ ج ٢ زرقاني اللوطا (الطيب في الحج) . ومن ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (غسل الخلق) . ومن ٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نووي مسلم (تحريم الطيب عليه) . ومن ٨ ج ٢ مجتبي (الحبة في الاحرام) . و (أبو عبد الرحمن) كنية أحمد بن شعيب النسائي . و (نوح بن حبيب) شيخه . ومن ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذي يحرم وعليه قيمس) .

أَمِيَّةٌ وَهُشِيمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْلَعُ جُبَّتَكَ نَخْلَعُهَا مِنْ رَأْسِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (السند) روى الحديث محمد بن عيسى شيخ المصنف من طريقين «الأول» ، طريق أبي عوانة الواضح بن عبد الله الواسطي (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن عطاء) بن أبي رباح (عن يعلى بن أمية) وهكذا رواه البيهقي والترمذي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان بين عطاء ويعلى . قال البيهقي : قصر عبد الملك بإسناده . فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه (١) . وقال ، الترمذي : وهكذا روى قتادة والحجاج ابن أرتاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية . والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) . أما حديث قتادة فقد تقدم في فقه الحديث السابق عند أبي داود الطيالسي والبيهقي (٣) . وأما حديث حجاج بن أرتاة فهو ما ذكره المصنف في هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير ولكن في سنده صفوان ابن يعلى كما ترى . فلعل ذكر الحجاج في عبارة الترمذي فيمن روى عن عطاء عن يعلى بإسقاط صفوان وهم من النسخ «الثاني» طريق (هشيم) بالتصغير ابن بشير (عن الحجاج) بن أرتاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية . وهكذا رواه الشافعي والترمذي من طريق عمرو بن دينار عن عطاء . وقال الترمذي : وهذا أصح . وفي الحديث قصة (٤) وهي ما روى صفوان ابن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمراً الوجه وهو يغط ثم سُرِّي عنه فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك . أخرجه البخاري (٥) [١٢٦] .

(المعنى) (بهذه القصة) المبينة في الحديث السابق . وهي : أن رجلاً أتى النبي صلى الله

(١) انظر ص ٥٦ ج ٥ بيهقي (ليس المحرم وطيه جاهلاً أو ناسياً لأحرام) (٢) انظر ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (ناجاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة) (٣) تقدم بالشرح رقم ١٢١ ص ١٢٤ . (٤) انظر ص ١٥ ، ١٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٥) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (غسل المخلوق ..) .

عليه وسلم وهو بالجمراة وعليه جبة فقال يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ (قال) يعلى بن أمية (فيه) أي في حديثه (فقال له) أي للسائل عن العمرة (النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك نخلمها من) قبل (رأسه) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وساق) أي ذكر يعلى بن أمية (الحديث) أي تمام الحديث السابق وهو واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك ، (الفقه) دل الحديث على مشروعية خلع القميص ونحوه للمحرم الذي لبسه ناسيا أو جاهلا من قبل رأسه . وفيه رد على من حتم شقه أو خلمه من قبل رجله

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي بسند المصنف (١) وأخرج الطحاوي نحوه عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان ومنصور وابن أبي ليلي عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتى هذه من خلوق والناس يسخرون مني فأطرق عنه ساعة ثم قال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك (٢) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلى بْنِ مَنِيةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ (السند) (الليث) بن سعد . و (ابن يعلى) صفوان بن أمية . و (منية) بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، أم يعلى وقيل جدته . و (أمية) أبوه

﴿المعنى﴾ (بهذا الخبر) أي حدث يعلى بالحديث السابق (قال) يعلى (فيه) أي في حديثه (فأمره رسول الله أن ينزعها) أي الجبة (نزعاً ويغتسل) هكذا في نسخ المصنف والبيهقي من باب الافتعال . والمراد يغسل بدنه من أثر الطيب . ويحتمل أن يكون المراد يغسل أثر الطيب ، لما تقدم في الرواية الأولى : اغسل عنك أثر الخلق . وفي رواية البخاري : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات (مرتين أو ثلاثاً) أو للشك أو التخير . والتكرار للبالغة في إزالة أثر الطيب للتنجاسة (وساق الحديث) أي ساق الليث بن سعد حديث يعلى بن أمية السابق أول الباب

(وهذه الرواية) أخرجه أيضاً البيهقي بلفظ المصنف . وأخرجها الطحاوي بسنده إلى مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لبى بعمرة وعليه جبة وشيء

(١) انظر ص ٥٧ ج ٥ . يهقي (الرجل يحرم في قميص أو جبة) .

(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ١ شرح معاني الآثار (الطيب عند الاحرام) (والردوع) آثار الطيب .



من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح ، يعني يغسل ، خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته (١)

(٩٩) (ص) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ

ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ وَهُوَ مُصْفَرٌّ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثِ .

(ش) (أبو وهب) جرير بن حازم . و (عطاء) بن أبي رباح

(المعنى) (أن رجلاً) تقدم بيانه بشرح حديث رقم [٩٦] (٢) (وساق الحديث) أى ذكر يعلى بن أمية تمام الحديث . وهو كما فى مسلم والطحاوى فقال: يارسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعه فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا أحرم فى ثيابه يزعه ولا يشقه . وقد تقدم بيان ذلك وافيًا (٣) (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى (٤)

### باب ما يلبس المحرم

أى ما يحل لبسه للحرم بحج أو عمرة أو بهما وما لا يحل .

(١٠٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟

فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ

وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْحَفْنِينَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحَفْنِينَ

وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة . و (الزهري) محمد بن مسلم

و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (سأل رجل) لم نقف على اسمه . والظاهر أن سؤاله كان قبل الإحرام ، لقول

(١) انظر ص ٥٧ ج ٥ • بيهقى (الرجل يحرم فى قميص أو جبة فيزعمها) • وص ٣١٤ ج ١ شرح معاني الآثار .

(٢) تقدم بص ١٢٣ (٣) تقدم بص ١٢٤ (فقه الحديث رقم ٩٦) (٤) انظر ص ٧٩ ، ٨٠ ج ٨ نوى مسلم (ما يباح

لبسه للحرم) وص ٣٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (التطيب عند الاحرام) .

ابن عمر : نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال : ما نلبس إذا أحرمتنا ؟ ( الحديث ) أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> [ ١٢٧ ] وكان السؤال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، لقول ابن عمر : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس السراويل ( الحديث ) أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> [ ١٢٨ ] « ولا ينافيه ، حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> [ ١٢٩ ] « لتعدد ، القصة . قال الحافظ : ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة <sup>(٤)</sup> و ( ما يترك المحرم من الثياب ) هكذا رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع : وهي رواية شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع . وفي رواية البخارى والبيهقي من طريق مالك عن نافع : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ وهي المشهورة . وفي رواية أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة من طريق سالم عن ابن عمر : ما يحتجب المحرم من الثياب . وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة : ما يترك المحرم ؟ ومرة : ما يلبس ؟ فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى . فاستقامت رواية مالك عن نافع لعدم الاختلاف فيها . أفاده الحافظ <sup>(٥)</sup> و ( لا يلبس القميص ) برفع يلبس خبر بمعنى النهى . وروى بالحزم على النهى . أى يحرم على الرجل المحرم لبس ما ذكر دون المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر إلا أنه يحرم عليها تغطية وجهها ، لما سأتى عن نافع عن ابن عمر وفيه : ولا تنتقب المرأة الحرام <sup>(٦)</sup> . وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورد ( ولا البرنس ) بضم فسكون ، ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة ( ولا السراويل ) فارسى معرب ، وهو ما يستر نصف البدن الأسفل . « ونبه » بالنهى عن لبس القميص والسراويل على ما فى معناهما من كل محيط شامل للبدن كالأحذية أو بعضها كالجبة والقفازين والقباء . « ونبه » بالنهى عن البرنس والعمامة على كل ما يغطى الرأس مخطأ أو غيره كالقلنسوة والتاج والطربوش والطاقية والعصابة ( ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ) أى لا يلبس المحرم ولو امرأة ثوباً طيباً بزعفران أو ورس - بفتح الواو وسكون الراء - نبت أصفر يزرع باليمن يصبغ به . يقال : ورست الثوب بالورد صبغته به . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب الذى ضمخ بما ذكر ، لأنه من الطيب . وكذا كل ثوب صبغ بما له رائحة طيبة .

(١) انظر من ١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس العمامة فى الإحرام) (٢) انظر من ٤٩ ج ٥ بيهقي (ما يلبس المحرم)

(٣) انظر من ٤١ ج ٤ فتح البارى (إذا لم يجد الإزار ... ) (٤) انظر من ٢٥٨ ج ٣ منه (المرح

- ما يلبس المحرم) (٥) انظر من ٢٥٩ منه (٦) يأتي بالمصنف رقم ١٠٢ من ١٣٣

(٢- ١٧ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

«ونبه» بالزعفران والورس على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر . وإذا حرّم في الثوب ففي البدن أولى . وكذا يحرم عليه وضع الطيب في المأكول ، لأن الناس يقصدون تطيب طعامهم كما يقصدون تطيب لباسهم . وفي هذا تفصيل وخلاف حاصله أنه إذا وضع الطيب في مطبوخ أو مشروب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وتناوله المحرم فلا فدية عليه اتفاقاً . وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عند الشافعية . وقال الحنفيون : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب ولأن النهي الوارد عن اللبس والتطيب إنما هو في الثوب والبدن . وفيه القولان عند المالكية . أفاده النووي (١) .

ومما يتصل بهذا البحث شم الورد ونحوه . فيحرم على المحرم استعمال وشم ما ينبت الآدمي للطيب ويتخذ منه طيب عند الشافعي وأحمد ، كالورد والبنفسج والياسمين والريحان والترجس فإن فعل ذلك ففيه الفدية . وعن أحمد أنه لا فدية في شم الورد ، لأنه زهر كسائر الأزهار . والأولى تحريمه لأنه يستنبت للطيب ويؤخذ منه فأشبه الزعفران والعنبر . وإن مس من الطيب ما يعلق يده كاه الورد والمسك المسحوق ، فعليه الفدية لأنه استعمل الطيب . وعن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن الريحان : أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة (٢) [١٣٠] وقال جابر : إذا شم المحرم ريحاناً أو مس طيباً أهرق لذلك دماً (٣) [١٣١] وقال الحنفيون ومالك : يكره شم ما ذكر ولا فدية فيه . وروى عن أحمد لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبهه العصفور . وعن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يكره شم الريحان للمحرم . أخرجه البيهقي بسند صحيح (٤) [١٣٢] (ولا الحنفين إلا لمن لا يجد النعلين) أي لا يجوز للرجل المحرم لبس الحنفين لأنهما من المحيط إلا إذا لم يجد النعلين بأن كان فاقداً لهما حساً أو عاجزاً عن ثمنهما أو أجرتهما أو وجدتهما بثمن أكثر (فليلبس الحنفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم «روى» هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الحنفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك به رجلاه . أخرجه ابن أبي شيبة (٥) [١٣٣]

وقال محمد بن الحسن : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل ، إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة (٦) «ورده» بأن محمد بن الحسن إمام في اللغة . وقد اختار قوله الأصمعي . هذا (والحكمة) في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفات الخاشع الذليل وليتذكر بالتجرد

(١) انظر من ٢٨٢ ج ٧ شرح المذهب (٢) انظر من ٥٧ ج ٥ بيهقي (من كره شمه للمحرم)

(٣) انظر من ١٥٣ ج ٩ عمدة القاري (٤) انظر من ٥٧ ج ٥ بيهقي

(٥) انظر من ٢٥٩ ج ٣ فتح الباري ٣ (المرح - ما لا يلبس المحرم ٠٠)

القُدوم على الله تعالى فيكون أقرب إلى مراقبة ربه وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حافيا عاريا ولينفاهل بتجزده عن ذنوبه وخلوه عنها (الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمحيط بالبدن كلا أو بعضا لبسا معتادا كالجبة والسراويل والقفازين . وعليه إجماع الأمة . فإذا لم يجد إلا القميص أو السراويل شقه وارندى به أو اتزر (ثانياً) على أنه يحرم على الرجل المحرم تغطية رأسه بمعتاد كالعمامة والقطنسوة وبغير معتاد كالمسكتل يجعله على رأسه كالقطنسوة . أما لو حمله على رأسه لحاجته أو ستر رأسه بيده أو ظللها بمظلة أو انغمس في الماء فلا يضرب ، لأنه لا يسمى لبسا عرفا (ثالثاً) على أنه يحرم على المحرم ولو أتى التطيب في الثوب والبدن . وظاهر الحديث أنه لا يجوز للمحرم لبس مامسه الورس أو الزعفران ولو انقطعت رائحته وذهب أثره بحيث لا ينفض . وبه قال مالك ، فقد سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يُحرم فيه ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس<sup>(١)</sup> فيحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس ولو ذهب ريحه لقوله في الحديث ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران (وقال) الشافعي : إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته لم يجز استعماله . وحكى إمام الحرمين فيما لو بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في أن يجرد اللون هل يعتبر ؟ والصحيح أنه لا يعتبر (وقال) الحنفيون : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه للذرة المحرمة واستعماله للمحرم لاعلى وجه اللبس . وحكى هذا عن النخعي والثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور . والتعويل على زوال الرائحة فلو لم يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع المحرم من استعماله ، لأن ذلك دليل بقاء الطيب (روى) سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعني في الإحرام . أخرجه الطحاوي وقال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال : إلا أن يكون غسिला<sup>(٢)</sup> [١٣٤]

ثم قال : قال ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين يتعجب من الجنائي أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره عنه يحيى الجنائي فكتبه عنه يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> .

(قال) البدر العيني : وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية أبي معاوية . وأما قول ابن حزم : لانهلمه صحيحاً ، فهو نفي لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم نفي صحة

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقاني الموطأ ( لبس الثياب المصبغة في الإحرام )

(٢) انظر ص ٣٦٩ ج ١ شرح معاني الآثار (لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران في الإحرام) .

(٣) انظر ص ٢٧٠ منه

الحديث في علم غيره . وقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً يدل على جواز لبس المزعفر للحرم إذا لم يكن فيه نفص ولا ردع<sup>(١)</sup> (رابعاً) دل الحديث على أن المحرم إذا لم يجد نعلين يباح له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور . قال الخطابي : وليس ذلك مما نهى عنه من تضييع المال ، لأن كل إتلاف للصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع<sup>(٢)</sup> وقال عطاء وأحمد في المشهور عنه : يجوز لبس الخفين للحرم من غير قطع ولا فدية عليه وروى عن علي وعكرمة محتجين بإطلاق ما يأتي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين<sup>(٣)</sup> ولأن في قطع الخفين فساداً والله لا يحب الفساد ، ولأنه ملبوس أبيض لعدم غيره فأشبهه السراويل (وأجاب) الجمهور عنه بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد . ويؤيده أن ابن عباس روى أيضاً القطع في الخفين (روى) جابر بن زيد أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل . وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . أخرجه النسائي بسند صحيح<sup>(٤)</sup> [١٣٥] والزيادة من الثقة مقبولة . وعلى فرض عدم إمكان الجمع وعدم ورود التقييد بالقطع في حديث ابن عباس فيرجح حديث ابن عمر ، لأنه أصح (قال) الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن سند حديث ابن عمر أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه<sup>(٥)</sup> ، وقولهم ، إن قطع الخفين فساد مردود ، بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشارع عنه لافياً أذن فيه . وقياس الخف على السراويل قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه ، على أن المقيس عليه غير مسلم عند الجمهور . قال الخطابي : واختلفوا فيه إذا قطع الخفين هل يلزمه دم ؟ قال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه صار بذلك في معنى النعل . وقال آخرون : يلزمه الدم ، لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل<sup>(٦)</sup>

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي ومسلم والدارقطني والبيهقي<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٩ عمدة القارى (مالي بلبس المحرم ..) (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٢ معالم السنن  
 (٣) بأتى للمصنف رقم ١٠٥ (٤) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة في لبس الخفين ...)  
 (٥) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح - مالي بلبس المحرم) (٦) انظر ص ١٧٧ ج ٢ معالم السنن  
 (٧) انظر ص ١٢ ج ٢ بدائع المنن (مالي يجوز لبسه للمحرم) و ص ٧٣ ج ٨ نووى مسلم (ما يباح للمحرم وما لا يباح) و ص ٢٦٠ الدارقطني . و ص ٤٩ ج ٥ بيهقي (مالي بلبس المحرم من الثياب)

(١٠١ ك) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

(ش) أى حدث مالك عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث الزهري عن سالم عنه (وهذه) الرواية أخرجهما مالك والشيخان والنسائي والبيهقي وابن ماجه عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس .<sup>(١)</sup>

(١٠٢) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ : زَادَ : وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ .

(ش) (المعنى) (بمعناه) أى حدث الليث بن سعد عن نافع بمعنى حديث الزهري عن سالم ولفظه : عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . أخرجه البخارى والنسائي والبيهقي<sup>(٢)</sup> . و(زاد) أى زاد نافع فيما رواه عن ابن عمر على حديث سالم (ولا تنتقب المرأة الحرام) أى لا تغطى المرأة المحرمة وجهها بالنقاب بحيث لا يبدو منه إلا العينان . وسمى نقابا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما (ولا تلبس القفازين) أى يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين . مثنى قفاز - بضم القاف وشد الفاء - وهو جورب تلبسه النساء فى اليدين يغطى الأصابع والكف وبعض الساعد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها . وهو مجمع

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما ينهى عنه من لبس فى الإحرام) وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (ما لا يلبس المحرم من الثياب) وص ٧٢ ج ٨ نوى مسلم (الحج) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى عن لبس القميص للمحرم) وص ٤٩ ج ٥ بيهقى (ما يلبس المحرم من الثياب) . وص ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (ما يلبس المحرم من الثياب) (٢) انظر ص ٣٧ ج ٤ فتح البارى (ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة) وص ٩ ج ٢ مجتبى (النهى أن تنتقب المرأة الحرام) وص ٤٦ ج ٥ بيهقى (المرأة لا تنتقب فى إحرامها ...)

عليه. وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب في المحرمة تغطي وجهها، إن شاء الله (ب) وعلى أنه لا يجوز لها لبس القفازين وكذا كل محيط يستر اليدين. وبه قالت المالكية والحنبلية وابن عمر وإسحاق وهو الأصح عن الشافعي والمشهور عند الحنفيين. ويؤيده ما يأتي عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران (الحديث) <sup>(١)</sup>. قال الخطابي: وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شيء؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها. وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلق الشافعي القول في ذلك وقد قال في المرأة إذا اختضبت إنه لا شيء عليها فإن لفست على يديها خرقة لزمها الفدية <sup>(٢)</sup> (وقال) محمد بن الحسن والثوري: لا يحرم على المحرمة لبس القفازين وهو قول علي وعائشة ورواه المزني عن الشافعي وروى عن مالك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لإحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر [١٣٦] وأخرجه من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل - ثقة - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على المرأة حُرْمٌ إلا في وجهها. وقال: أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحيى بن معين وغيره <sup>(٣)</sup> [١٣٧] لكن قد وثقه البيهقي في السند كما ترى. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبي في الضعفاء: ضعفه ابن معين ووثقه غيره. قاله في الجواهر النقي. غير أن الأولى للمحرمة ألا تلبس القفازين (قال) علاء الدين مسعود الكاساني: ولنا ما روى أن سعد بن أبي وقاص كان يلبس بناته وهن محرّمات القفازين ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وهي غير ممنوعة من ذلك فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها. وقوله: ولا تلبس القفازين. نهى نذب حملناه عليه جمعا بين الأدلة <sup>(٤)</sup>.

(وأجاب) الجمهور (أ) بأن حديث الباب مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحيح. دل بمنطوقه على تحريم لبس القفازين على المحرمة وقول ابن عمر: لإحرام المرأة في وجهها. موقوف ضعيف. فلا يعارض المرفوع الصحيح. وقد دل بمفهومه على جواز لبس المحرمة القفازين ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم (ب) وعن حديث أيوب أبي الجمل بأن فيه مقالا. فلا يقوى على معارضة حديث الباب (ج) وعما روى عن سعد بن أبي وقاص

(١) يأتي بالمصنف رقم ١٠٤ (٢) انظر من ١٧٧ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر من ٢٨٦ الدارقطني. ومن ٤٧ ج ٥ بيهقي (المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين)

(٤) انظر من ١٨٦ ج ٢ بدائع الصنائع (ما يحظره الإحرام)

بأنه لم يعلم من طريق صحيح ، على أنه فعل صحابي فلا يعارض حديث الباب .  
 (وأجاب) القائلون بجواز لبس القفازين للمحرمة (أ) بأن ذكر القفازين في حديث  
 الباب - وإن رواه الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - فقد رواه موسى بن عقبة وعبيد الله  
 ابن عمر ومالك وأيوب عن نافع من قول ابن عمر (ب) وعن حديث ابن عمر أنه سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى النساء في إحرامهن عن القفازين لأن في سنده ابن إسحاق  
 وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع . قال  
 البخاري بعد حديث الباب : وقال عبيد الله : ولا ورس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة  
 ولا تلبس القفازين . فقد بين عبيد الله أن الحديث إلى قوله : ولا ورس مرفوع . وأن ما بعده  
 من قول ابن عمر . فلعن ابن إسحاق ظنه مرفوعاً فقدمه والتقديم والتأخير في الحديث جائز بناء  
 على جواز الرواية بالمعنى . ولكن الدليل يشهد للقول بمنع المحرمة من لبس القفازين : لما فيه من  
 الترفه المنافي للإحرام . والأصل في النهي التحريم . والاختلاف في رفع ووقف نهى النساء عن  
 النقاب والقفازين لا يضر ، لاحتمال أن ابن عمر رضى الله عنهما بعد أن رواه مرفوعاً كان يفتى به  
 فروى عنه حينئذ من قوله (والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والنسائي والبيهقي بلفظ تقدم (١) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ  
 أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ .

(ش) هذان تعليقان (والمعنى) أن الحديث السابق وفيه النهي عن تغطية المحرمة وجهها  
 ولبسها القفازين رواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن  
 عمر مرفوعاً كما رواه الليث بن سعد عن نافع .

هذا . ولم نر من وصل روايتهما عن موسى بن عقبة غير أنه (أ) وصلها النسائي قال : أخبرنا  
 سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن  
 رجلاً قام فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ (الحديث) وفيه :  
 ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (٢) .

(ب) ووصلها البيهقي بسنده إلى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر الحديث  
 بنحو من حديث الليث زاد : قال : وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة تزرّ الجلباب إلى جبهتها (٣)  
 (ج) ووصلها أيضاً بسنده إلى فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١) تقدم ص ١٣٣ (معنى الحديث) (٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين)

(٣) انظر ص ٤٦ و ٤٧ ج ٥ بهيقي (المرأة تنتقب في إحرامها)



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة<sup>(١)</sup>  
 (٤) ﴿ص﴾ ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر .

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (موسى بن طارق) أبوقرة اليماني الزبيدي . روى  
 عن موسى بن عقبة وابن جريج والمفضل بن يونس وعثمان بن الأسود . وعنه أحمد وإسحاق بن  
 راهويه وعلي بن زياد والحسن بن صالح وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الحاكم : ثقة  
 مأمون . وقال الخليل : ثقة قديم . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان بمن جمع وصنف  
 وتفقه . وفي التقريب ثقة يغرب من التاسعة . روى له النسائي .

(المعنى) أن موسى بن طارق روى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه بعض حديث  
 الليث وهو زيادة : لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (وهذه) الرواية لم أقف على من وصلها  
 (٥) ﴿ص﴾ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً .

﴿ش﴾ هذه ثلاث تعليقات لأثر (المعنى) أنه كما روى هذه الزيادة موسى بن طارق عن  
 موسى بن عقبة من كلام ابن عمر رواها عبيد الله بن عمر العمري ومالك بن أنس وأيوب  
 السخيتاني ، أما رواية ، عبيد الله العمري فقد أخرجها البخاري معلقة قال : وقال عبيد الله ولا  
 ورثس وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين<sup>(٢)</sup> أى ذكر عبيد الله الحديث مرفوعاً  
 إلى قوله ولا ورس . ثم بين أن بقية الحديث من قول ابن عمر . ووصلها إسحاق بن راهويه في مسنده  
 عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وكذا ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر فساق الحديث إلى قوله ولا ورس . قال : وكان عبد الله يعنى ابن عمر يقول :  
 ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين<sup>(٣)</sup> . ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها بالنقاب .

«وأما رواية ، مالك فقد أخرجها في الموطأ عن نافع قال : إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب  
 المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين<sup>(٤)</sup> . وقال البخاري : وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة  
 وتابعه ليث بن أبي سليم<sup>(٥)</sup> أى تابع مالكاً في وقفه ليث بن أبي سليم - بالتصغير - أنس مولى عتبة  
 ابن أبي سفيان «وأما رواية ، أيوب السخيتاني فلم نقف على من وصلها .

﴿ص﴾ وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

(١) انظر ص ٤٦ و ٤٧ ج ٥ بيهق (٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح الباري (ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة)

(٣) انظر ص ٣٨ منه (المرح) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (تخمير المحرم وجهه)

(٥) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح الباري

وَسَلَّمَ : الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ .

(ش) هذا تعليق (المعنى) (و) روى (إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعا (المحرمة لا تنتقب الخ) كما رواه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فيما رواه عنه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ .

(ش) وفي نسخة ليس له كثير حديث . وغرض المصنف بهذا بيان حاله . وهو أبو إسحاق المديني . روى عن نافع الحديث الآتي . وعنه قتيبة وزكريا بن يحيى بن حمويه . قال ابن عدي : ليس بالمعروف رفع حديثا لا يتابع على رفعه . وقال في الميزان : منكر الحديث . وفي التقريب مجهول الحال من السابعة . روى له أبو داود هذه الرواية فقط وقد وصلها بقوله .

(١٠٣) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ .

(ش) تقدم شرحه وافيا (وأخرجه) أيضا البيهقي (١) .

(١٠٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانَ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزَا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خَفًّا .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٥ : البيهقي (المرأة لا تنتقب في إحرامها ...)

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهري . و (ابن إسحاق) محمد (المعنى) (وما مسّ الورس) عطف على القفازين أى ونهاهن عن لبس مامسه الورس . وهو نبت طيب الرائحة يصنع به كاتقدم (ولتلبس بعد ذلك) أى بعد القفازين والنقاب وما مسه ورس أو زعفران (ما أحببت من ألوان) أى أنواع (التياب معصفرا) أى مصبوغا بالعصفر (أو خزا) أى متخذاً من الخبز وهو الإبريسم خالصاً ومخلوطاً بغيره (أو حلياً) بفتح الحاء وسكون اللام أو بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء وهو ما تتحلى به المرأة من سوار وخلخال وتزين به من ذهب وفضة وغيرهما (الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز للحرمة لبس الحليّ والمخيط والمحيط من الثياب إلا القفازين والنقاب وما مسه ورس أو زعفران (ب) وعلى جواز لبس المعصفر . وبه قال جابر وابن عمر والشافعية والحنبلية أخذاً بحديث الباب ، وحديث ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [١٣٨] (وقال) القاسم بن محمد كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة . رواه سعيد بن منصور بسند صحيح كما في الفتح <sup>(٢)</sup> [١٣٩] وعن أبي الزبير عن جابر أنه قال : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيباً . أخرجه البيهقي <sup>(٣)</sup> [١٤٠] (وقال) مالك : يكره للحرمة لبس المعصفر إذا كان يتحلل منه شيء على البدن ولا فدية فيه ، لكن الحديث لا دليل فيه على هذه التفرقة (وقال) الحنفيون والثوري : يحرم لبس المعصفر إلا إذا كان غسبلاً لا ينفض ولا ريح له ، لأنه صلب طيب الرائحة كالورس والزعفران ، لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة (الحديث) أخرجه أبو داود بسند صحيح في باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهي المغرة . قال الطحاوى : وفيه دليل على أن المعصفر طيب ولذا نهيت عن المعصفر إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لأنه في الزينة فوق المعصفر . والعصب برود يمينية يُعصب غرلها ثم تصبغ ثم تنسج . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم . فقال له عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدبر . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس لو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه

(١) انظر ص ٥٩ ج ٥ . بيهقي (العصفر ليس بطيب) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٣ فتح الباري (الفرح - ما يلبس المحرم من الثياب) (٣) انظر ص ٥٩ ج ٥ . بيهقي

الثياب المصبغة . أخرجه مالك والبيهقي <sup>(١)</sup> [١٤١] « والمدر ، بفتحين الطين اليابس . والمراد به المعصرة وهو طين أحمر يصبغ به قال ابن الهمام في فتح القدير : فإن صح أن ما قاله عمر بمحض من الصحابة ، أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه ويبقى المتنازع فيه داخلا في المنع . وقال قبله : فبنى الخلاف على أنه « أى العُصْفَر ، طيب الرائحة أو لا . فقلنا نعم فلا يجوز . ولذا قلنا لا يتحتى المحرم ، لأن الحناء طيب (ثم أجاب) عن حديث الباب بأن قوله فيه : وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب الخ مدرج فإن المرفوع صريحا هو قوله : سمعته نهى عن كذا . وقوله : وتلبس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح عطفه على نهى ، لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء . فالظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعنى منطوق المورس ومفهومه الموافق فيجب العمل به <sup>(٢)</sup> ويؤيده رواية عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق الآتية فإنهما لم يذكران فيها قوله : وتلبس بعد ذلك ما أحببت الخ والظاهر ما قاله الأولون من أنه يحل للمحرم لبس المعصفر وأن قوله « وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا ، الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وعدم ذكره في الرواية الآتية لا يستلزم أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو زيادة من ثقة وهي مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وعلى فرض أنه من كلام ابن عمر فقول الصحابي حجة عند الحنفيين .

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي بسند صحيح <sup>(٣)</sup> .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(ش) يعنى أنه اختلف في الحديث السابق على محمد بن إسحاق : فرواه إبراهيم بن سعد عنه تاما كما تقدم . ورواه عنه عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة عنه لم يذكران فيه قوله : وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب الخ (وقد أخرجه) بدون هذه الزيادة أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس - إذا أحرهوا - عما يكره لهم : لا تلبسوا العمام ولا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه

(١) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقان الموطأ (لبس الثياب المصبغة في الإحرام) وص ٦٠ ج ٥ بيهقي (من كره لبس

المصبوغ بغير طيب في الإحرام) (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ فتح القدير

(٣) انظر ص ٢٧ ج ٤ فتح الباري (المرح - ما ينهى من العيب للمحرم) وص ٤٧ ج ٥ بيهقي (المرأة لا تنتقب لإحرامها)

الورس ولا الزعفران قال : وسمعتُه ينهى النساء عن القفاز والنقاب ومأمس الورس والزعفران من الثياب<sup>(١)</sup> (تنبيه) علم مما تقدم أن نهى المحرمة عن النقاب ولبس القفازين في حديث ابن عمر مختلف في رفعه ووقفه فرواه (أ) الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وتابع الليث موسى بن عقبة ، أولا ، من رواية حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة عند المصنف<sup>(٢)</sup> ، وثانيا ، من رواية عبد الله بن المبارك عن موسى عند النسائي<sup>(٣)</sup> ، وثالثا ، من رواية حفص بن ميسرة وفضيل بن سليمان عند البيهقي<sup>(٤)</sup> .

(ب) ورفعه أيضا إبراهيم بن سعيد المديني ومحمد بن إسحاق عند المصنف وأحمد<sup>(٥)</sup>

(ج) ورفعه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن إسحاق عند البخاري<sup>(٦)</sup>

(د) ووقفه موسى بن عقبة من رواية موسى بن طارق عن ابن عقبة وتابعه

، أولا ، عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب السختياني عند المصنف<sup>(٧)</sup>

، وثانيا ، الليث بن أبي سليم عند البخاري . وأشار إلى ترجيح رواية الرفع<sup>(٨)</sup>

ورجح الحاكم وغيره رواية الوقف . والحق أنه لا منافاة بينهما ، لاحتمال أن ابن عمر -

بعد أن رواه مرفوعا - كان يفتى به فروى عنه حينئذ من قوله .

(٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ بَرْنَسًا فَقَالَ : تَلَقَى عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ ؟

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن سلمة . و (أيوب) بن كيسان السختياني .

(المعنى) أنه وجد القر - بضم القاف وشد الراء - أي أحس ببرد الشتاء (وقد نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن لبسه) إنما قال ذلك توزعا وإلا فاللقاء البرنس ونحوه على المحرم - لدفع

برد أو غيره - ليس بلبس ولا منهى عنه . وبجتمل أن ابن عمر كان يرى كراهة طرح المخيط على

المحرم وإن لم يلبسه . ويؤيده ما في رواية البيهقي : فقال ما هذا ؟ فقلت برنس فقال : أبعده عني

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد بسند جيد . وكذا البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١١ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمحرمة ولا يجوز له) (٢) انظر الحديث رقم ١٠٢

ص ١٢٣ والتعليقين بعده ص ١٣٥ (٣) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين) وتقديم

لفظه بفتح التعلين من موسى بن عقبة ص ١٣٥ (٤) انظر ص ٤٦ ، ٤٧ ج ٥ بهمي (المرأة تنتقب في

إحرامها) وتقدم لفظه ص ١٣٥ (٥) انظر رقم ١٠٣ ، ١٠٤٤ بالمصنف ص ١٣٧ (٦) انظر ص ٣٧ ، ٣٨ ج ٤ فتح الباري (ما ينهى من الطيب للمحرمة)

(٧) انظر التعليق بالمصنف رقم ٤ ، ٥ ص ١٣٦ (٨) انظر ص ٣٨ ج ٤ فتح الباري (ما ينهى من الطيب للمحرمة)

وهو محرم فألقيت عليه برنسا فقال : ماهذا ؟ فقلت برنس . فقال : أبعده عني ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس <sup>(١)</sup> .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ

﴿ش﴾ (الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف على حالهما بلا قطع . وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وحكى عن الثوري ولا فدية عليه ولو صلح السراويل للاتزار به . ووافقهم مالك والشافعي في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار . واشترطا قطع الخفين أسفل من الكعبين . واشترط الحنفيون قطع الخف وفتق السراويل ثم الاتزار به إن صلح لذلك ، لما تقدم في حديث سالم عن أبيه من قوله صلى الله عليه وسلم : فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين <sup>(٢)</sup> فخلوا المطلق في الخفين على المقيد بقطعهما . وألحقوا السراويل بالخف لأنه نظيره . فلو لبس شيئاً منهما على حاله حرم وعليه الفدية إن صلح السراويل أن يكون إزاراً . وقولهم في الخف مسلّم لورود النص بقطعه دون السراويل وقياسه على الخف قياس مع الفارق . قال الخطابي : والأصل في المال أن تضييعه حرام والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب . وإذا فتق السراويل واتزر به لم تُستتر العورة . وأما الخف فإنه لا يغطي عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان . ومطلق الإذن في لبس السراويل لإباحة لا تقتضي غرامة <sup>(٣)</sup> .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وكذا أحمد والشيخان والبيهقي والدارمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل . ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . وأخرجه الشافعي والبيهقي عن أبي الشعثاء وجابر بن زيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين . وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل . وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي الزبير عن جابر <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١١ - الفتح الرباني . وص ٥٢ ج ٥ بيهقي (من كره أن يطرح على نفسه بحيطا وهو محرم)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ١٠٠ ص ١٢٨ (٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٩ ج ٢ =

(١٠٦) (ص) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَنِيدٍ الدَّامَغَانِيُّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَحْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنَضُمُ جِبَاهَنَا بِالسِّكِّ الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة « ما يلبس المحرم ، فكان ينبغي ذكره في باب الطيب عند الإحرام ، وقد ذكره البيهقي في « باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمشط بالطيب » .

(السند) (الحسين بن جنيد) وفي نسخة : ابن الجنيد . روى عن أبي أمامة وجعفر بن عون ويزيد بن هارون وعتاب بن زياد . وعنه أبو داود وابن ماجه والنسائي وعبد الله بن عبيد بن شريح . قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الأمر فيما يرويه ووثقه مسلمة بن قاسم . وفي التقريب : لا بأس به من الحادية عشرة . و (الدامغاني) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس - بضم القاف وفتح الميم - صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل وإقليم بالاندلس<sup>(١)</sup> . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة .

(المعنى) (نضمد جباهنا بالسك) أي نلطحها بالسك - بضم السين وشد الكاف - نوع من الطيب مخلوط بغيره (فإذا عرقت) بكسر الراء من باب تعب، أي إذا أصابها العرق (سال) السك المطيب مع العرق (على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهها) عن استدামته .

(الفقه) دل الحديث على أن بقاء أثر الطيب واستدামته بعد الإحرام لا يضر . وهو قول الجمهور . وقال ، مالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض الشافعية : لا يجوز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده ، والحديث ، حجة عليهم . وتقدم تمام الكلام على هذا في باب « الطيب عند الإحرام »<sup>(٢)</sup> (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وأخرج أحمد نحوه<sup>(٣)</sup> .

== مجتبى (الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار) وص ١٩٥ ج ١١ - الفتح الرباني وص ٤١ ج ٤ فتح الباري (إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل) وص ٧٤ ، ٧٥ ج ٨ نووى - مسلم . وص ٥٠ ج ٥ بهيقي (من لم يجد الإزار لبس سراويل) وص ٣٢ ج ٢ داري . وص ١٣ ج ٢ بدائع المن (ما لا يجوز لبسه للحرم) وص ٧٦ ج ٨ نووى - مسلم (ما يباح لبسه للحرم) (١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ قاموس (٢) انظر ص ٢٩٢ ج ١٠ منهل (٣) انظر ص ٤٨ ج ٥ بهيقي (المرأة تختضب قبل إحرامها ...) وص ١٢٥ ج ١١ - الفتح الرباني (ما يصنع من أراد الإحرام ...)

(١٠٧) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ :  
ذَكَرْتُ لِابْنِ شَهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ  
يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخَفَيْنَ لِلرَّأَةِ الْمُحْرَمَةِ ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ  
حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ  
(ش) (السند) (ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم . و ( صفية بنت أبي عبيد ) بن مسعود  
الثقفية امرأة ابن عمر . روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة والقاسم بن محمد . وعنها سالم بن عبد الله  
ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وغيرهم . ذكرها ابن عبد البر في الصحابة .  
وقال ابن منده : أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه . وقال الدارقطني : لم تدركه .  
وقال العجلي : تابعة ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها مسلم والأربعة .

(المعنى) (قال) ابن إسحاق (ذكرت لابن شهاب) أى ذكرت له قطع الخفين للرأة المحرمة  
(فقال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله) يعنى أباه (كان يصنع ذلك) أى يقطع الخف ويعتق  
بقطع الخفين للرأة المحرمة عملاً بإطلاق النهى عن لبس الخفين إلا بالقطع باعتبار أنه شامل  
للرجال والنساء (فلما حدثته) زوجها (صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في) لبس (الخفين) بلا قطع (ترك) ابن عمر (ذلك) أى  
الحكم بقطع الخفين للرأة المحرمة . روى الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفى النساء إذا  
أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء ألا يقطعن . فانتهى عنه .  
أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [١٤٢] (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وأخرجه أحمد مطولاً <sup>(٢)</sup> .

### — باب المحرم يحمل السلاح — ٣٤ —

أى يجوز له حمله أم لا ؟

(١٠٨) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ

(١) انظر ص ٥٢ ج ٥ بيهقي (ما لبس المحرم من الثياب)

(٢) انظر ص ٥٢ منه . وص ١٩٦ ج ١١ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له)



صَالِحُهُمْ عَلَىٰ أَلَّا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ :  
الْقَرَابُ بِمَا فِيهِ .

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج. و (أبو إسحاق) عبد الله بن عمر السبيعي. و (البراء) بن عازب  
(المعنى) (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال  
وسكون المثناة التحتية وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية في الشمال الغربي من مكة على بعد خمسة عشر  
كيلو مترا منها . سميت باسم بئر أو شجرة حذباء وهي من الحرم . وقيل بعضها في الحل وبعضها  
في الحرم. وكان صلحها في ذى القعدة سنة ست من الهجرة. وسيأتي حديثه في «باب صلح العدو  
من كتاب الجهاد ، إن شاء الله (إلا بجلبان السلاح) - بضم الجيم وسكون اللام وتخفيف الباء  
أو بضم الجيم واللام مع شد الباء - جراب من الجلد يغمد فيه السيف (فسألته) أى سألت شعبة  
أبا إسحاق كما في رواية البيهقي والشيخين (ماجلبان السلاح؟ قال) أبو إسحاق : هو (القراب بما  
فيه) القراب - بكسر القاف - وعاء يضع فيه الراكب سيفه وسوطه وأدائه ويعلقه في الرحل.  
قال الخطابي : جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئا . وزعم بعضهم أنه  
إنما سمي جلبانا لجفائه وارتفاعه من قولهم : رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية  
الخلق . ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على ألا يدخلوها إلا بالسيوف في القرب أنهم  
لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشتراط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط  
شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمارة له <sup>(١)</sup> أقول هذا ظاهر لو كان الشرط منه صلى الله عليه  
وسلم . وأما لو أنه منهم فوجهه ألا يظهر منه صلى الله عليه وسلم حال دخوله مكة منعمة الغلبة  
والقهر لهم وألا يسهل استعداده للقتال إذا عرضت فتنة أدت إليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم حمل السلاح بمكة للحاجة والضرورة ولا فدية  
عليه حينئذ عند جمهور العلماء . أما حمله لغير حاجة فلا يجوز . وعليه يحمل حديث جابر قال : سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [١٤٣]  
قال القاضي عياض : هذا محمول على حمل السلاح لغير ضرورة فإن كانت جاز . وهذا مذهب  
مالك والشافعي وعطاء والجمهور . وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر حديث النبي <sup>(٣)</sup>  
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقي بأتم من هذا . ولفظه عند البيهقي عن البراء

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٣٠ ج ١ نووى مسلم (النهي عن حمل السلاح بمكة

من غير حاجة) (٣) انظر ص ١٣١ منه

قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله . قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . قال لعلي : امح فأبي . فمحا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله . واشتروا عليه أن يقيموا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جلبان السلاح . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : ما جلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرابه أو بما فيه (١) .

### — ٣٥ — باب في المحرمه تغطي وجهها —

أى يجوز لها ذلك ؟

(١٠٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ .

(ش) (السند) (هشيم) بن بشير . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (ونحن محرمات) يعنى وكاشفات الوجوه (فإذا حازوا بنا) هو هكذا في جميع النسخ بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالباء الداخلة على ضمير المتكلم . أى إذا قابلونا (أسدلت) أى أرسلت (إحدانا جلبابها) يعنى طرف ملاءتها (من رأسها على وجهها) لتلا ينظرها الرجال الأجانب (فإذا جاوزونا) وتباعدوا عنا (كشفناه) أى الوجه قال في النهاية : الجلباب الإزار والرداء . وقيل الملحفه . وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلايب (الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجوز للمرأة المحرمه أن تستر وجهها إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمرور الرجال قريبا منها . وبه قال الأئمة الأربعة وعطاء والثوري وإسحاق . لكن قال الحنفيون والشافعية : يكون ذلك بسدل شىء على وجهها متجاف عنه بحيث لا يصيب البشرة . وبه قال بعض الحنبلية . فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها . فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت ، لأنها استدامت الستر . قال ابن قدامة : ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة . فلو كان هذا

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٥ فتح البارى (كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ٠٠) وص ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٢ نوى مسلم (صحيح الحديثية) وص ٦٩ ج ٥ يهتق (المهرم يتقلد السيف)

شرطا لسبب. وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه (١)

(ب) وعلى أن المرأة منية عن كشف وجهها للأجانب لغير ضرورة.

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن ماجه. وابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد ابن أبي زياد شيء (٢) ولكن يزيد هذا قد أخرج له مسلم وقال الذهبي: إنه صدوق. وقد أعل الحديث أيضا بأن مجاهد لم يسمع من عائشة. لكن احتج الشيخان في صحيحهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة. أفاده في النيل (٣)

### — ٣٦ — باب في المحرم يظلل

أى فى بيان ما يدل على أنه يجوز للمحرم اتخاذ مظلة يستظل بها

(١١٠) (ص) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن

يزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلايا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

(ش) (السند) (أبو عبد الرحيم) خالد بن أبي يزيد تقدم ص ١٢. و (يحيى بن حصين)

الأحمسي البجلي. روى عن جدته أم الحصين وطارق بن شهاب. وعنه شعبة وزيد بن أبي أنيسة وأبو إسحاق السديمي. وثقه النسائي وابن معين والعجلي. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب: ثقة من الرابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه و (أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية صحابية سمعت خطبة حجة الوداع. روى عنها يحيى ابن ابنها والعيزار بن حريث. روى لها مسلم والأربعة

(المعنى) (وأحدهما) هو بلال (أخذ بخطام) ككتاب أى زمام (ناقة النبي صلى الله عليه

وسلم، والآخر) هو أسامة بن زيد (رافع ثوبه) على رأس النبي صلى الله عليه وسلم. فى رواية النسائي: قالت أم الحصين: حججت فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامه

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ معنى (٢) انظر ص ٢١٥ ج ١١ - الفتح الرباني (تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة).

وص ١١٤ ج ٢ - ابن ماجه (المحرمه تسدل الثوب على وجهها) وص ٤٨ ج ٥ بهيقي (المحرمه تلبس الثوب من علو).

(٣) انظر ص ٧١ ج ٥ نيل الأوطار

ابن زيد رافع عليه ثوبه يستره من الحز ( حتى رمى جمره العقبة ) بفتحتين . وهي حائط حجرى فى مبدأ منى من جهة مكة على يسار الداخل .

(الفقه) دل الحديث : ( ١ ) على جواز رمى المحرم جمره العقبة وهو راكب

(ب) وعلى جواز استظلاله بثوب وغيره نازلا أو راكباً . وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفيون والشافعى . وقالت المالكية : يجوز للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما بل بمرتفع ثابت كبناء وشجر وخباء وسقف ويد وبغير ومحمل مقبب بقبة ثابتة بتسمير ونحوه . وإن كان غير مقبب بأن رفع عليه ثوبا واستتر به افتدى وجوباً أو ندبا وإن كان مريضا . وكذا يفتدى لو ألصق يده أو غيرها برأسه أو وجهه وطال الإلصاق ويجوز الاتقاء بثوب ونحوه ينصب على عصا ومنه المظلة فى المطر والبرد لافى غيرهما كريح وشمس فلا يجوز سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك ، لأنه لا يثبت . وقال أحمد : يباح للمحرم أن يظلل رأسه بثوب ونحوه . ويكره له تنزيها الاستظلال بالمحمل والهودج ونحوهما . وعن ابن عمر ومالك وأحمد كراهة التظلل للمحرم راكباً . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيت مضرى فسطاطا حتى رجعت . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند حسن <sup>(١)</sup> [١٤٤] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أبصر رجلا على بغير وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحرمت له . أخرجه البيهقى بسند صحيح <sup>(٢)</sup> [١٤٥] (وأجاب) الجمهور : ( ١ ) بأن عدم ضرب عمر فسطاطا لا يدل على كراهة التظلل به (ب) وعن أثر ابن عمر بأنه ليس فيه نهي عن التظلل ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه . فالراجح القول بجواز تظلل المحرم مطلقا لقوة دليله .

هذا وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته ، فإن كانت لا تصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس وإلا كره تحريما (ج) قال الخطابى : وفى الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة تعرض ريثما تقضى . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد ، [١٤٦] فإنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب فى ذلك ولا حاجة إليه <sup>(٣)</sup> .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى <sup>(٤)</sup>

(١) انظر ص ٧٠ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل) (٢) انظر ص ٧٠ منه (من استعب للمحرم أن يضحى للشمس) و (أضح) أى ابرز (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٢١٤ ج ١١ - الفتح الربانى (تظلل المحرم) و ص ٤٦ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمره العقبة راكبا) و ص ٤٩ و ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم) و ص ٦٩ ج ٥ بيهقى (المحرم يستظل)

### — ٣٧ — باب المحرم يحتجم —

أى يجوز له ذلك أم لا ؟

(١١١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .  
(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة كما في الترمذى . و (عطاء) بن أبي رباح . و (طاوس) ابن كيسان البصري .

(الفقه) دل الحديث على جواز الحجامة للحرم ولو بلا حاجة . وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والثوري والحنفيون والشافعي وأحمد وإسحاق . قالوا : ولا فدية عليه ما لم يقطع الشعر وإلا ففيه الفدية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

(وقال) مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة للتقييد بها في الحديثين بعد . وقال ابن عمر : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه . أخرجه مالك في الموطأ (٢) [١٤٧]  
قال الزرقاني : أى يكره له الحجامة لأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة (٣) (وقال) الحسن البصرى : على المحتجم الفدية وإن لم يقطع شعرا . وقالت الظاهرية : لا فدية عليه إلا أن يخلق رأسه . وتماهه يأتي في « باب الفدية ، إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى . وقال الترمذى حسن صحيح (٤)

(١١٢) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ (٣٠٢) انظر ص ١٨٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (حجامة المحرم) (٤) انظر ص ٣٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٣٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) وص ١٢٢، ١٢٣ ج ٨ نووى - لم (جواز الحجامة للمحرم) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (الحجامة للمحرم) . وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه . وص ٨٨ ج ٢ تحفة الاحوذى . وص ٦٤ ج ٥ بهيقي

(ش) (السند) (هشام) بن حسان .

(المعنى) (احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به) وفي رواية النسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثة<sup>(١)</sup> وفي رواية ابن ماجه : احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته<sup>(٢)</sup> وفي رواية أحمد : من صداع وَجَدَهُ . وفي رواية البخارى عن ابن بُحَيْنَةَ قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه<sup>(٣)</sup> .

« ولحى جمل ، بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما في رواية أحمد والنسائي .

وفي تعليق البخارى : احتجم من شقيقة كانت به . وهى نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وفي أحد جانبيه .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجوز للمحرم الحجامة لعذر وهو مجمع عليه (ب) وعلى جواز الفصد له وفتح الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من التطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شيء من ذلك (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد<sup>(٤)</sup> .

(١١٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (احتجم من وجع كان به) أى بالقدم . وفي رواية النسائي : احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثة كان به . وهذه قصة أخرى غير التى فى حديث ابن عباس وعبد الله بن بختيار .

(الفقه) بهذا الحديث وسابقه استدل مالك على أنه لا يجوز للمحرم الحجامة إلا من ضرورة كما تقدم .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٢ مجتبهى (حجامة المحرم من علة تكون به) و(وثة) بفتح فسكون . وجع فى الرجل دون الجلع والكسر (٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (الحجامة للمحرم) و(الرهم) وجع فى باطن الرجل (٣) انظر ص ٢٦ ج ٤ فتح البارى (الحجامة للمحرم) (٤) انظر ص ٢٠٧ ج ١١ - الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما (١)

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ

(ش) أَي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا  
بِاسْقَاطِ أَنْسٍ . وَالْغَرَضُ بَيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولًا وَمَرْسَلًا .

### — باب يكتحل المحرم — ٣٨ —

وفي نسخة ، باب المحرم يكتحل ، أى هل يجوز له الاكتحال ؟

(١١٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَبِيِّهِ

ابْنِ وَهَبٍ قَالَ : اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

— قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ — مَا يَصْنَعُ بِهِمَا ؟ قَالَ : أُضْمَدُهُمَا بِالْصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ

عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (سفيان) بن عيينة . و (نبيه) بالتصغير (ابن وهب) بن عثمان بن طلحة

ابن عبد العزيز العبدي المدني . روى عن أبان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص ومحمد بن

الحنفية وأبي هريرة . وعنه نافع مولى ابن عمر ومحمد بن إسحاق وأبو الزناد وأيوب بن موسى

القرشي وغيرهم . وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وقال : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان

في الثقات . وفي التقريب : ثقة من صغار الثالثة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم

والأربعة . و (أبان بن عثمان) بن عفان الأموي أبو سعيد أر أبو عبد الله . روى عن أبيه

وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت . وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبو الزناد

وغيرهم . قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث . وقال عمر بن

شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه . وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات سنة خمس ومائة .

روى له مسلم والأربعة والبخارى في الأدب

(المعنى) (اشتكى عمر . . عينيه) أى رمدهما (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ - الفتح الرباني (الحجامة والاكتمال للمحرم) . وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (حجامة المحرم

على ظهر القدم) وص ٤٥٣ ج ١ مستدرک .

الحج يسأله ( ما يصنع بهما ) أى بعينه ( قال ) أبان ( اضمدهما بالصبر ) أى لطح العينين بالصبر وشد عليهما عصابة . و اضمده - أمر من ضمد بالتخفيف - من بابى نصر و ضرب . يقال ضمد الجرح يضمده . و ضمده بالتشديد شده بالضادة وهى العصابة ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . والصبر - بكسر الباء - ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر . وهو عصابة شجر مر ( فإنى سمعت عثمان ) بن عفان رضى الله عنه ( يتحدث ذلك ) أى يخبر به ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( روى ) أبان بن عثمان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم - إذا اشتكى عينيه - يضمدها بالصبر . أخرجه الدارمى <sup>(١)</sup>

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للحرم مداواة عينه بالصبر ونحوه من كل ما لطيب فيه . ولا فدية عليه فى ذلك إجماعاً . قال ، النووى : واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب . ولا فدية فى ذلك . فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له ففعله . وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق . وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين . وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف <sup>(٢)</sup>

(أقول) ومشهور مذهب المالكية أنه يحرم على المحرم الكحل للزينة . وفيه الفدية . ومذهب الحنفيين أنه لا بأس بالكحل للمحرم إن لم يكن مطيباً ولا فدية فيه لكن الأولى تركه لغير ضرورة ، لما فيه من الزينة . أما إذا كان الكحل مطيباً فإن اكتحل به ثلاث مرات فعليه دم . وإن مرة أو مرتين فعليه صدقة كصدقة الفطر . والدم شاة تجزئ فى الأضحية . فإن عجز عنها حساً أو شرعاً ، لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة قبل يوم النحر وسبعة بعد تمام أعمال الحج

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من ثلاث طرق عن أيوب بن موسى . وأخرجه الدارمى بلفظ تقدم والنسائى بسنده إلى أبان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم إذا اشتكى رأسه وعينه أن يضمدهما بصبر . وأخرجه مسلم بسنده إلى نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه . فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله . فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . و « ملل » بفتح تين موضع على ثمانية وعشرين أو اثنين وعشرين ميلاً جنوب المدينة . والميل ١٨٥٥ متر . فتكون المسافة بالمتر والكيلو ٥١٩٤٠ أربعين وتسعمائة متر وواحداً وخمسين كيلومتراً . أو ٤٠٨١٠ عشرة وثمانمائة متر وأربعين

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ دارمى ( ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه ) (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٨ شرح مسلم



كيلو مترا . و «الروحاء» موضع على ٣٠ أو ٤٠ ميلا جنوب المدينة « ٥٥٦٥٠ خمسين وستائة متر وخمسة وخمسين كيلو مترا . أو ٧٤٢٠٠ مائتي متر وأربعة وسبعين كيلو مترا ، وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب <sup>(١)</sup>

(١١٥) ك (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(ش) (السند) (ابن عليّة) لإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم . وعليّة أمه . و (أيوب) بن موسى أو ابن كيسان . و (نافع) مولى ابن عمر أو ابن عاصم (المعنى) (بهذا الحديث) أى حدث أبان بن عثمان عن أبيه بهذا الحديث . ولفظه عند أحمد : عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أرسل عمر بن عبيد الله إلى أبان بن عثمان رضى الله عنه أيكحل عينيه وهو محرم أو بأى شئ يكحلها وهو محرم ؟ فأرسل إليه أن يضمدّهما بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> . و غرض المصنف بسباق هذا الطريق بيان قوة هذا الحديث بتعدد طرقه وأنه رواه عن نبيه أيوب بن موسى في الطريق الأول ونافع في الطريق الثانى .

### — ٣٩ — باب المحرم يغتسل

أى بيان أنه يجوز له الاغتسال

(١١٦) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِينَ مَحْرَمَةً اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ

(١) انظر ص ٦٢ ج ٥ يهق (المحرم يكتحل بما ليس بطيب) وص ١٢ ج ٢ مجتبى (الكحل للمحرم) وص ١٢٤

ج ٨ نووى مسلم (مداواة المحرم عينيه) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يشكى عينه)

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١١ - الفتح الربانى (الحجامة والاكتحال للمحرم)

قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ - لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ - اضْبُتْ قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه لما جاز غسل الرأس وهي محل الشعر الذي يخشى نتفه بالغسل ، فَغَسَّلُ باقى البدن أولى بالجواز .

(السند) (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بالتصغير الهاشمي مولا هم المدني أبو إسحاق . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي مرة مولى عقيل وعن علي مرسلًا . وعنه نافع وابن عجلان والزهرى وشريك بن أبي نمر وغيرهم . وثقه ابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات سنة بضع ومائة . روى له الجماعة . و(أبوه) عبد الله بن حنين مولى العباس على المشهور . وقيل مولى علي . روى عنهما وعن أبي أيوب وابن عمر والمسور بن مخرمة . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن المنكدر وأسامة بن زيد الليثي ونافع مولى ابن عمر وشريك بن عبد الله وغيرهم . قال العجلي تابعى ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . مات في عهد يزيد بن عبد الملك

(المعنى) (اختلفا) أى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى جواز غسل المحرم رأسه وهما (بالأبواء) قرية شمال الجحفة بينهما ثلاثة وعشرون ميلًا (٢٦٥ ر ٢٦٥) خمسة وستون وستمائة متر واثنا وأربعون كيلومترًا بها قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أن عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المدينة يمتار فمات بها وكانت زوجته آمنة تخرج فى كل عام تزور قبره فخرجت وللنبي ست سنين فلما زارته ورجعت ماتت بالأبواء . وسميت بذلك لتبوء السيول ونزولها بها (فأرسله عبد الله بن عباس) أى أرسل ابن عباس عبد الله بن حنين (إلى أبي أيوب الأنصارى) ليسأله هل للمحرم غسل رأسه ؟ لأن له علمًا بذلك (فوجدته) أى وجد ابن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أى قرنى البئر وهما جانبى البناء الذى على رأس البئر يوضع عليهما خشب البكرة (وهو يُستتر) بالبناء للفعول (بثوب) قال ابن حنين (فسلمت عليه) أى على أبي أيوب (فقال من هذا؟) المسلمم فأجاب ابن حنين وقال (أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك) أى لأسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟) (قال) ابن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الساتر له (فظاطأه) أى

(٢ - ٢٠ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

خفض الثوب (حتى بدالى رأسه) ووجهه . وفي رواية : جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه (ثم قال) أبو أيوب (لإنسان) لم أقف على اسمه (اصبب قال) ابن حنين (ثم حرك أبو أيوب رأسه) أى شعره (بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل) مثل فعلى هذا . وزاد فى رواية للبخارى : فرجعت إليهما فأخبرتتهما فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً، أى لا أجادلك . وخص الرأس بالاختلاف فى غسله والسؤال عنه لأنه موضع الشعر الذى يخشى سقوطه غالباً بخلاف بقية الجسد .

(الفقه) دل الحديث على جواز التناظر فى المسائل والتحاكم فيها إلى العارف بها والرجوع إلى النص الوارد فيها . وعلى قبول خبر الواحد الثقة . وعلى أنه يطلب من المغتسل الستر حال الغسل . وعلى جواز الاستعانة بالغير فى الطهارة . وعلى جواز الكلام والسلام حال الغسل . وعلى جواز غسل المحرم وذلك رأسه بيده إذا أمن سقوط شعر منه . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور . وروى عن عمر وجابر وابن عباس ومالك . وعنه كراهته للمحرم ، لأن ذلك رأسه بيده قد يسقط بعض الشعر أو يقتل بعض الهوام . وعن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . وقال ، الخطابي : قد رخص للمحرم فى غسل رأسه أكثر أهل العلم . وكرهه مالك بن أنس . وقال : لا يغيب رأسه فى الماء . ولعله يكون قد خاف أنه إذا ذلك رأسه بيديه ذهب شيء من شعره فكره له ذلك من أجله . وأجمعوا على أنه إذا احتلم لزمه الغسل . فأما كراهيته تغييب الرأس فى الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها . ومن شبهه الماء فى مواراته بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس فى الماء فغمر عورته أن يصلّى وهو فى الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار . وما أرى أحداً يقول ذلك إلا بعض من لا يعابأ بقوله . وقد استحسب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلّى فيه أن يطلى موضع العورة من بدنه بالطين ويصلّى<sup>(١)</sup>

هذا . وحاصل مذهب المالكية فى غسل المحرم رأسه أن الغسل إما أن يكون ترفها أو لوسخ أو لنجاسة ، وفى كل إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك . وفى كل إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون . فهذه ثمانى عشرة صورة . فإن تحقق نبي الدواب جاز مطلقاً سواء أكان الغسل ترفها أم لوسخ أم لنجاسة بالماء فقط أو مع غيره . وكذا إذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شك فيه . وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل بالماء فقط أو مع غيره . ومثلها إذا

كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك وقالوا بكراهة غمس رأس المحرم في الماء لغير غسل مطلوب ولو ندبا خشية قتل الدواب (والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والدارمي والبيهقي وباقي الجماعة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>

## — ٤٠ — باب المحرم يتزوج —

أى يجوز له ذلك أم لا ؟

(١١٧) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ - إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِي بَانَ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » .

(ش) (السند) (القعنبي) عبدالله بن مسلمة . و (نافع) مولى ابن عمر . و (أخي بني عبدالدار) ابن قصى أى واحد منهم

(المعنى) (يسأله) أى يسأل أبان عن تزويج المحرم (وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان (أن أنكح) بضم فسكون فكسر أى أزوج ابني (طلحة بن عمر ابنة شيبه) اسمها أمة الحميد (فأردت أن تحضر ذلك) أى تزويج طلحة بن عمر ابنة شيبه (فأنكر ذلك عليه أبان) أى أنكر أبان التزويج حالة الإحرام على عمر بن عبيد الله . وفي رواية لمسلم : فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا ؟ أى أخذنا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة . وفي رواية له : ألا أراه أعرايا ؟ أى جاهلا بالسنة كالأعراب (وقال) أبان (إني سمعت أبي) عثمان وفيه رد على من قال : إن أبان لم يسمع من أبيه (لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لا يعقد لنفسه ولا يزوج امرأة بولاية أو وكالة مدة إحرامه بحج أو عمرة أو بهما . ولا نافية

(١) انظر ص ٢٣ ج ٢ بدائع المنن مايجوز للمحرم قتله ونهله) وص ٣٠ ج ٢ دارى (الاغتسال في الإحرام) وص ٦٣ ج ٥ بهيقي . وص ١٤٤ ج ٢ زرقاني الموطأ (غسل المحرم) وص ٢٠٩ ج ١١ - اللطخ الرباني . وص ٤٠ ج ٤ فتح الباري (الاغتسال للمحرم) وص ١٢٥ ج ٨ نووى مسلم (غسل المحرم بدنه أو رأسه) وص ٨ ج ٢ مجتبى (غسل المحرم) وص ١١٣ ج ٢ - ابن ماجه (المحرم بغسل رأسه)

أو ناهية والنفي بمعنى النهي بل أبلغ . وهو نهى تنزيهه عند الحنفيين وللتحريم عند الثلاثة والجمهور (الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للمحرم عقد النكاح لنفسه ولا لغيره وبه أخذ الجمهور ومالك والشافعي وأحمد . فإن عقد لم يصح ويفسخ ولو بعد الدخول بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج . وقال الشافعي وأحمد : يفسخ بلا طلاق <sup>(١)</sup>

(وقال) الحنفيون : يصح للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره . لحديث ، ابن عباس الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم <sup>(٢)</sup> . وسيأتي تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وأخرج المرفوع الطحاوي وأخرج الحديث مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى عن مالك والبيهقي وزادوا فيه : ولا يخطب . وأخرجه ابن ماجه في النكاح والنسائي بلفظ : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح » وأخرجه الدارمي بسنده إلى أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب أن رجلا من قریش خطب إلى أبان بن عثمان - وهو أمير الموسم - فقال أبان : لأراه عراقيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذي من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أراد ابن معمر « عمر بن عبيد الله » أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرايبا جافيا . إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال . وقال : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم فإن نكح فنكاحه باطل <sup>(٣)</sup>

(١١٨) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ عُثْمَانَ أَنَّ

(١) انظر ص ١٨٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (٢) يأتي للمصنف رقم ١٢٠ ص ١٥٨ (٣) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (نكاح المحرم) وص ١٩ ج ٢ بدائع المنى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ - الفتح الرباني (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤١ ج ١ شرح معاني الآثار (نكاح المحرم) وص ١٩٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) وص ٦٥ ج ٥ بيهقي (المحرم لا ينكح...) وص ٣١٠ ج ١ - ابن ماجه (المحرم يتزوج) وص ٢٧ ج ٢ يحيى (النهي عن ذلك) أى عن النكاح للمحرم. وص ٣٧ ج ٢ دارمي (تزويج المحرم) وص ٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تزويج المحرم)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ وَلَا يَخْطُبُ

(ش) (السند) (أن محمد بن جعفر حدثهم) أى حدث قتيبة بن سعيد ومن معه . و (سعيد) بن أبي عروبة . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (يعلى بن حكيم) الثقفى مولايم المكي روى عن عكرمة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه يحيى بن أبي كثير وأيوب السختياني وجريير بن حازم وحماد بن زيد وابن جريج وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن خراش : كان صدوقا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : ثقة من السادسة . روى له الستة إلا الترمذى

(المعنى) (ذكر مثله) أى ذكر قتيبة أو كل من مطر ويعلى مثل الحديث المتقدم . و (زاد) فى هذه الرواية (ولا يخطب) من الخطبة - بكسر الخاء المعجمة - أى لا يطلب المحرم امرأة يتزوجها . وظاهر كلام المصنف أن هذه الزيادة لم تقع فى رواية مالك عن نافع . لكن تقدم أن كلا من الطحاوى ومسلم والبيهقى رووه من طريق مالك وفيه ولا يخطب (الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه على نهى المحرم عن الخطبة للزواج وهو نهى تنزيه عند الشافعية والحنفية والحنبلية ونهى تحريم عند مالك كما هو ظاهر الحديث .

(وهذه) الرواية أخرجهما أيضاً أحمد والشافعى والبيهقى وكذا مسلم والنسائي فى النكاح عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب<sup>(١)</sup>

(١١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ

مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّ حَلَالَانَ بِسَرَفٍ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان ودخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(السند) (حماد) بن سلمة كما فى الطحاوى والدارمى و (ابن أخى ميمونة) هكذا عند المصنف ولعله تحريف من الناسخ . والصواب أنه ابن أختها فسيأتى فى تخرىج الحديث عن يزيد قال : وكانت خالتي . وعلى هذا أجمع المحذون فى كتب الرجال

(١) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٢٢٦ ج ١١ - اللقح الرباني (نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته) . وص ٦٥ ج ٥ بهيقي . وص ١٩٤ ج ٩ نوى . وص ٧٩ ج ٢ مجتبي (النهى من نكاح المحرم)

(المعنى) (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عقد على (ونحن حلالان بسرف) بفتح فكسر : موضع فى الشمال الغربى لمكة . قيل عقد عليها بعد رجوعه من عمرة القضاء سنة سبع ، قالت ، ميمونة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة . أخرجه الطحاوى والدارمى <sup>(١)</sup> [١٤٨] وقيل : لأنه عقد عليها بالمدينة قبل الإحرام (روى) سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخرجه الشافعى والطحاوى <sup>(٢)</sup> [١٤٩] يعنى ثم دخل بها بسرف بعد الرجوع من مكة . وقيل عقد عليها بسرف حال الذهاب إلى مكة وهما محرمان . ثم دخل بها بعد الرجوع وهما حلالان

(الفقه) الحديث صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلالان . وبه رد الجمهور حديث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم . وسيأتى بيانه وافيًا <sup>(٣)</sup> (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقى عن يزيد بن الأصم قال : حدثنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس <sup>(٤)</sup> . قال الطحاوى : حديث يزيد بن الأصم ضعفه عمرو بن دينار . وأقره الزهرى (قال) عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . وهى خالته قال ، أى عمرو ، فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابيا بؤالا على عقبه ، يريد يزيد بن الأصم ، إلى ابن عباس وهى خالة ابن عباس أيضا . أخرجه البيهقى وأخرج الشافعى نحوه <sup>(٥)</sup>

[١٥٠]

(١٢٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(ش) (السند) (أيوب) السخيتاني .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهو محرم بسرف ذاهب إلى مكة فى عمرة القضاء ثم نبى بها بعد أن رجع بسرف (روى) مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي

(١) انظر ص ٤٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار (نكاح المحرم) وص ٣٨ ج ٢ دارمى (تزويج المحرم)

(٢) انظر ص ١٨ ج ٢ بدائع المنى (نكاح المحرم وإنكاحه) وص ٤٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار (٣) يأتى ص ١٥٩ ، ١٦٠

(٤) انظر ص ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم (تعريم نكاح المحرم وكراهية خطبته) وص ٣١٠ ج ١ - ابن ماجه

(المحرم يتزوج) وص ٦٦ ج ٥ بيهقى (المحرم لا ينكح ولا ينكح) (٥) انظر ص ٦٦ منه . وص ١٨ ، ١٩ ج ٢ بدائع المنى

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا فقال : وما عليكم لو تركتمونى فمترست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاماً فحضرتوه ؟ فقالوا : لا حاجة لنا فى طعامك فأخرج فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . أخرجه الطحاوى <sup>(١)</sup>

[١٥١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم عقد النكاح حال إحرامه وبه قال إبراهيم النخعى والثورى والحنفيون . وروى عن ابن عباس وابن مسعود مستدلين بحديث الباب . وبما روى مسروق عن عائشة قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم <sup>(٢)</sup> [١٥٢] وبقول أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخرجهما الطحاوى <sup>(٣)</sup> [١٥٣] وميمونة هى المرادة وإن لم تسم فى الحديثين لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج غيرها وهو محرم (وقال) الليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له ولا لغيره فإن فعل ذلك فالعقد باطل . وهو مروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت محتجين بحديث عثمان السابق أول الباب وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح <sup>(٤)</sup> . وبحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة السابق <sup>(٥)</sup> . وبحديث سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما . أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى والدارمى والترمذى وقال : حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق <sup>(٦)</sup>

[١٥٤]

(وأجاب) هؤلاء عما استدل به الحنفيون ومن معهم (أ) أن أبى رافع كان بالغاً وابن عباس كان إذ ذاك صبياً له عشر سنين فأبو رافع أحفظ وهو كان الرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة فهو أعلم بالقصة من ابن عباس لاسيما وأن ابن عباس لم يحضر عمرة القضاء التى وقع فيها نكاح ميمونة (ب) وأن ميمونة هى صاحبة القصة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان كما تقدم . وهى أدرى . قال النووى : وأجاب الجمهور بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً كما رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده . وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس

(٣٠٢٠١) انظر ص ٤٤٣ ج ١ شرح معاني الآثار (٤) تقدم بالمصنف رقم ١١٧ ص ١٥٥ (٥) تقدم رقم ١١٩

ص ١٥٧ (٦) انظر ص ٢٢٩ ج ١١ - الفتوح الربانى (نكاح المحرم) ص ٦٦ ج ٥ بيهقى . وص ٤٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٢٨ ج ٢ دارى (تزوج المحرم) وص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوفى (كراهية تزوج المحرم)



ولأنهم أحفظ من ابن عباس وأكثر<sup>(١)</sup> (وقال) ابن عبد البر: الرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم إلا ابن عباس . ورواية من ذكر معارضة لزوايته . والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط<sup>(٢)</sup> . وقال ، الزرقاني : وعلى تقدير الإغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع إلى حديث عثمان وفيه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ؛ لأنه لا معارض له<sup>(٣)</sup> (وقال) ميمون بن مهران : دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت لا والله لقد تزوجها وإنما للحلالان . أخرجه ابن سعد<sup>(٤)</sup> [١٥٥]

(ورد) الحنفيون هذه الأجوبة : (أولا) بأن ابن عباس لا خلاف في أنه أحفظ من أبي رافع وميمونة . وأن الراوى عن ميمونة يزيد بن الأصم . وهو ضعيف . وبأن حديث ابن عباس أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم من المحدثين (ثانيا) بأن ابن عباس على فرض أنه لم يحضر زواج ميمونة فقد سمع القصة ممن حضرها وعرفها من الصحابة (وأقرب) ما يقال في هذا : إن حديث عثمان المصرح بالنهي عن نكاح المحرم متعلق بالأمة . وحديث ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم . والصحيح عند الأصوليين أنه متى تعارض القول والفعل كان الفعل خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم والقول مختصا بالأمة . ولذا كان المعتمد عند المالكية والشافعية أن حل عقد النكاح حال الإحرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> لكن قال الحنفيون : لا دليل على الخصوص (وقال) الطبري : الصواب من القول أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان . وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه . فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة تزقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت<sup>(٦)</sup>

(والحديث) أخرجه أيضا باقي السبعة والطحاوى مع اختلاف في الراوى عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح المحرم) (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (نكاح المحرم)

(٣) انظر ص ١٨٦ منه (٤) انظر ص ١٨٥ منه (٥) انظر ص ١٨٦ منه (٦) انظر ص ١٣١

ج ٩ فتح الباري (الشرح نكاح المحرم) (٧) انظر ص ٢٢٨ ج ١١ - الفتح الرباني (نكاح المحرم) وص ٢٧

ج ٤ فتح الباري (تزوج المحرم) وص ١٩٦ ج ٩ نووى - مسلم وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (الرخصة في نكاح المحرم) =

(٧) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَشَارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

أَبْنِ أُمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(ش) هذا أثر (السند) (ابن بشار) محمد . و (سفيان) الثوري (عن رجل) لم يعرف  
(المعنى) (قال) ابن المسيب (وهم) عبد الله (ابن عباس) رضى الله عنهما (في) دعوى  
(تزوج) النبي صلى الله عليه وسلم (ميمونة وهو محرم) وأراد المصنف بهذا تقوية مذهب إليه  
الجمهور وتضعيف مذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج  
ميمونة وهو محرم .

(وهذا الأثر) وإن كان ضعيفا - لأن فيه رجلا مجهولا - يقويه ماروى لإسماعيل بن أمية  
عن سعيد بن المسيب قال : مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال .  
قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله :  
وما يستدل به على تقوية هذا أن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردّا نكاح محرمين وأن  
ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ولا يخطب . أخرجه الشافعي في السنن <sup>(١)</sup> [١٥٦]  
(والأثر) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ : وفى البخارى  
وغيره عن سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وإن كانت خالته .  
ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل <sup>(٢)</sup> لكنى لم أقف على هذا الأثر فى  
البخارى . بل نسبه الحافظ للإمام أحمد . قال : قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول : بأى  
شئ يدفع حديث ابن عباس ؟ أى مع صحته . فقال : الله المستعان ابن المسيب يقول : وهم ابن  
عباس وميمونة تقول : تزوج وهو حلال <sup>(٣)</sup> .

== وس ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى ذلك) أى فى تزويج المحرم . وس ٣١٠ ج ١ - ابن ماجه (المحرم  
يتزوج) وس ٤٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (نكاح المحرم)

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المنن (نكاح المحرم وإنكاحه) و (أبو جعفر) أحمد بن سلامة بن سلمة الأزوى  
المصرى الطحاوى ابن أخت المزني . راوى سنن الشافعي عن خاله الإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني عن  
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . انظر ص ٣١ منه (٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ زرقانى الموطأ (نكاح المحرم) (٣) انظر ص ١٣٠  
ج ٩ فتح البارى (الفرج .. نكاح المحرم)

## ٤١ — باب ما يقتل المحرم من الدواب —

أى باب فى بيان ما يباح للمحرم قتله من الدواب البرية

(١٢١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . فَقَالَ : خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(ش) (السند) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (سئل عما يقتل المحرم) أى عما يجوز للمحرم قتله (من الدواب) البرية . وأما دواب البحر فلا خلاف فى جواز قتلها للمحرم لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا هُمَّ حُرْمًا<sup>(١)</sup>﴾ والدواب - بتشديد الباء الموحدة - جمع دابة وهى مادب على وجه الأرض من الحيوان . وأخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ<sup>(٢)</sup>﴾ .

(ويمكن) الجواب بأن ذكر الطائر فى الآية من باب ذكر الخاص بعد العام . ويؤيده حديث الباب فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحداة ويؤيد العموم قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا<sup>(٣)</sup>﴾ وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(٤)</sup>﴾ و (خمس لا جناح فى قتلهن) أى خمس من الدواب لا حرج ولا إثم على من قتلهن فى أرض الحل والحرم محرما كان أو حلالا . واسم العدد لا مفهوم له كما هو رأى الأكثر فلا ينافيه ذكر الحية والسبع فى الحديث الآتى . وعلى فرض اعتباره فيكون صلى الله عليه وسلم أخبر عن هذه الخمس أولا ثم بين بعد ذلك أن غيرها يشترك معها فى الحكم . وقوله لا جناح ، مفيد لإباحة قتل المذكورات وقد ورد الأمر بقتلها فى رواية زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر

(١) سورة المائدة : آية ٩٦ (٢) سورة الأنعام : آية ٣٨

(٣) سورة هود : آية ٦ (٤) سورة النور : آية ٤٥

بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديدًا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [١٥٧] والأمر فيه للإباحة أو التدب لحديث الباب . ويحتمل أن يكون للوجوب ويكون قوله في الحديث لاجنح رفعا للخرج فلا ينافي الوجوب . فيكون نظير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ <sup>(٢)</sup> فيه الخلاف الجاري في الأمر الوارد بعد النهي . أيفيد الوجوب أم لا ؟ و (العقرب) بدل من خمس . هو يطلق على الذكر والأنثى . وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان . وقيل العقربان دوية كثيرة القوائم . والعقرب تلدغ وتولم لإيلا ما شديداً وربما ماتت بلسعتها الأعمى . وتقتل الفيل والبعير بلسعتها . وقد لعنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بقتلها (قالت) عائشة رضی الله عنها : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ماتدع المصلتي وغير المصلتي اقتلوهما في الحبل والحرم . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف لكنه يقوى بوروده من عدة طرق <sup>(٣)</sup> [١٥٨] ومن خواصها أنها لا تلدغ الميت وكذا النائم حتى يتحرك . (والفأرة) بالهمزة وقد تسهل وهي أنواع منها الجرذ - بضم ففتح - على وزن عمر . وهي الذكر منها وقال بعضهم الضخم منها يسكن الفسوات ولا يألف البيوت . ومنها الخلد - بضم المعجمة وسكون اللام - وهي نوع من الجرذ خلقت عمياء تسكن الفسوات (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة مفتوحة . والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وتجمع على حداء كعنب وحادآن كغزلان وهي طائر خبيث يخطف الأفراخ وصغار الكلاب وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً (والكلب العقور) من أبنية المبالغة وهو الجراح المفترس (واختلف) العلماء في المراد بالكلب العقور (فقال) مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب . يؤيد هذا ما روى أبو نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن أبي لهب فقال : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك . فعدا عليه الأسد فقتله . أخرجه الحاكم في الإكليل والترمذي وحسنه <sup>(٤)</sup> [١٥٩] (وقال) أبو حنيفة : المراد بالكلب العقور الكلب المعروف . ويلحق به الأسد والذئب والفهد والنمر وغيرها من كل ما يبتدئ بالأذى لأنها في معنى الكلب . والتقييد بالعقور لامفهوم له بل غير العقور يجوز للمحرم قتله إذا كان مؤذيا (قال) الحافظ : واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه . فصرح بتحريم قتله القاضيان : حسين والماوردي

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ نوى مسلم (ما يندب للمحرم قتله) والحداء بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة والياء المتناة النحبة الشددة المفتوحة مصدر حدأة فلبت همزته ياء وأدغمت فيها ياء التصغير وحذفت تاء التأنيث وعوض منها الألف

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ (٣) انظر رقم ٧٢٦١ ص ٢٧٠ ج ٥ فيض القدير

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح الباري (المرح - ما يقتل المحرم من الدواب)

وغيرهما . ووقع في الام للشافعي الجواز . واختلف كلام النووي . فقال في البيع من شرح المهذب : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله . وقال في التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد . وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي <sup>(١)</sup> (والحق) الشافعي وأحمد بالخسة المذكورة في الحديث مافي معناها من كل ما يؤذى الناس في أموالهم وأنفسهم مثل سباع البهائم المحترمة أكلها والطير الجارح كالبلبازي والعقاب والصقر والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب حتى قال الشافعي باستحباب قتل هذه الأشياء لأنه يدفع بذلك ضرراً عن نفسه وغيره (والحق) الحنفيون بما ذكر في الحديث هوام الأرض كالزنبور والقراد والسلحفاة والقنفذ والوزغ قالوا لأنها ليست صيدا ولا متولدة من البدن (ولم تلحق) المالكية هوام الأرض بما ذكر في الحديث إلا الزنبور فألحقوه بالعقرب .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم . وغير المحرم يجوز له ذلك بالطريق الأولى . وأما المقرب ، فلا خلاف في جواز قتلها إلا ما حكي عن الحكم وحماد من عدم جواز قتلها وكذا الحية . قالوا لأنهما من هوام الأرض . والحديث يرد عليهما . وأما الغراب ، فظاهر حديث الباب أنه يقتل مطلقاً بجميع أنواعه في الحل والحرم للمحرم والحلال . وبه قالت المالكية في المشهور عندهم « وما جاء » في رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها من تقييد الغراب بالأبقع « فهو » ذكر فرد من أفراد العام لا يخصه . وقال به منهم إن الغراب في الحديث مطلق مقيد بهذا القيد فيكون المأذون في قتله خصوص الأبقع وهو الذي في بطنه أو ظهره سواد أو بياض . وبه قال الحنفيون والشافعي وأحمد إلا أنهم قالوا : المراد بالأبقع ما يأكل الجيف . فيشمل الغداف وهو المسمى بغراب البين كما قاله ابن قدامة .

(قال) الحافظ : وسمى غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فاقى جيفة فوقه عليها ولم يرجع إلى نوح عليه السلام . وكان أهل الجاهلية يتشامون به فكانوا إذا تعب مرتين قالوا آذن بشر وإذا تعب ثلاثاً قالوا آذن بخير . فأبطل الإسلام ذلك . وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك <sup>(٢)</sup> قالوا ؛ وأما غراب الزرع وهو المسمى بالزاغ وهو غراب أسود نحو الحمامة برأسه عُغْبَرَةٌ لا يأكل الجيف ، فلا يجوز للمحرم قتله . وعليه يحمل حديث أبي سعيد الآتي وفيه : ويرمى الغراب ولا يقتله <sup>(٣)</sup> (قال) الحافظ : قد اتفق العلماء على

(١) انظر ص ٢٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح - ما يقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ٢٧ منه

(٣) يأتي للمصنف رقم ١٢٢ ص ١٦٦

إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع<sup>(١)</sup> لكن قد علمت أن مشهور مذهب مالك أن الغراب يباح قتله مطلقاً ، وأما الفأرة ، فاتفق العلماء على جواز قتلها للحرم وشد إبراهيم النخعي فقال لا يجوز له قتلها فإن قتلها فعليه الفدية . وأحاديث الباب تردّ عليه ، وأما الحداة ، فلا نعلم خلافاً في جواز قتلها للحرم . وكذا الكلب العقور على ما تقدم بيانه .  
(والحديث) أخرج نحوه الشيخان والنسائي<sup>(٢)</sup>

(١٢٢) (ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ  
عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ  
وَالكَلْبُ الْعَقُورُ .

(ش) (السند) (على بن بحر) البرى - بفتح الموحدة وشدّ الراء المكسورة بعدها مشاة تحية - القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل . روى عن عيسى بن يونس وبقية بن الوليد وجريز بن عبد الحميد وأبي خالد الأحمر وغيرهم . وعنه البخارى تعليقاً وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والمعجل والدارقطنى . وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أقران أسد بن حنبل في الفضل والصلاح . وقال في التقريب : ثقة فاضل من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . روى له البخارى في التاريخ والترمذى وأبو داود .

(المعنى) (خمس قتلهن حلال) ذكر الحية في هذا الحديث لا ينافي ذكر الخمس في الحديث السابق ، لما علمت من أن اسم العدد لا مفهوم له .  
(الفقه) يؤخذ من الحديثين أن الذى يجوز قتله فى الحرم للحرم وغيره ست . والحية يجوز قتلها بجميع أنواعها لافرق بين صغيرها وكبيرها .  
(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى . وفى سنده محمد بن عجلان وفيه مقال<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٤ فتح البارى (المرح - ما يقتل المحرم من الدواب)

(٢) انظر ص ٢٤ منه . وص ١١٥ ج ٨ نووى مسلم (ما يندب للمحرم قتله) وص ٢٧ ج ٢ مجي (قتل الغراب)

(٣) انظر ص ٣٨٤ ج ١ شرح معاني الآثار ( ما يقتل المحرم من الدواب ) وص ٢١٠ ج ٥ . يهق

( ما للمحرم قتله .. )

(١٢٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا هَشِيمٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم . قال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور

والحداة والسبع العادي

(ش) (السند) (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (عبد الرحمن بن أبي نعيم) بضم النون

وسكون العين المهملة . تقدم ص ١٢٤ ج ٢ منهل

(المعنى) (سئل) مبنى للمفعول ولم يعلم السائل (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (الحية) بالرفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم .

ويجوز النصب مفعولاً محذوف تقديره يقتل المحرم الحية (والعقرب والفويسقة) تصغير فاسقة

للتحقير . والمراد بها الفأرة . سميت فاسقة لكثرة إفسادها في حديث الباب عند الطحاوي قال

يزيد : قلت يعني لأبي سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت .

فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال <sup>(١)</sup> قال الزرقاني : وليس في الحيوان أفسد من

الفأر ، لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه <sup>(٢)</sup> . ووصفت الفأرة وحدها في هذا

الحديث بالفسق . وجاء في رواية وصف الخمسة بالفسق . قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب

العقور . أخرجه الشيخان والترمذي وقال : حديث حسن صحيح <sup>(٣)</sup> [١٦٠]

وأصل الفسق الخروج . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَجِدُوا إِلَّا لِإِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ

عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ <sup>(٤)</sup> ﴾ أي خرج عن طاعة ربه . لهذا سمي من ارتكب المعاصي فاسقاً ووُصفت

هذه الخمسة بالفسق قبل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في جواز قتل المحرم إياها ولو

في الحرم . وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد (ويرمي الغراب ولا يقتله) حمله

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يقتل المحرم من الدواب) (٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢

زرقاني الموطن (ما يقتل المحرم من الدواب) (٣) انظر ص ٢٥ ج ٤ فتح الباري (ما يقتل المحرم من الدواب)

وس ١١٤ ج ٨ نووي مسلم (ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) وس ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى

(ما يقتل المحرم من الدواب) (٤) سورة الكهف : آية ٥٠

بعضهم على غراب الزرع لما تقدم في الحديث السابق من إباحة قتل الغراب لأنه محمول على أنه لا يتأكد نذبه قتله كئذ كده في الحية وغيرها . على أن في هذا الحديث يزيد بن أبي زياد وفيه مقال (قال) الحافظ في التلخيص . فيه لفظة منكرة وهي قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله (والسبع العادى) أى الذى يعدو على الناس ويتندهم بالأذى . وهذا يؤيد قول أبي حنيفة : إن المراد بالكلب العقور فى الأحاديث الكلب المعروف (وزاد) فى هذا الحديث السبع العادى فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن الذى يجوز للحرم قتله سبع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادى والكلب وهو قول سفيان الثورى والشافعى . وقال الشافعى كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله (١) .

## — ﴿٤٢﴾ — باب لحم الصيد للحرم — ﴿٤٢﴾ —

أيجوز له أكله أم لا ؟

(١٢٤) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ لُجَاءً وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنشَدَ اللَّهُ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مَنْ أَتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارًا وَحِشًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ .

(ش) (السند) (إسحاق بن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث . روى عن أبيه

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١١ - الفتح الرباني ( مايجوز للحرم قتله ) وس ٢١٠ ج ٥ . بيهقى ( ما للحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ) وس ٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يقتل الحرم من الدواب )



وابن عباس وأبي هريرة وصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وعنه قتادة وداود بن أبي هند وسعيد المقبري وعلي بن زيد وطائفة . وثقه العجلي . وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة (وأبوه) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو محمد المدني . لقبه تيمية بموحدتين ثانيتهما مشددة . وأمه هند بنت أبي سفيان . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عمر وعثمان وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن عباس وكثيرين . وعنه عبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي والزهرى وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن المديني . وذكره ابن حبان في الثقات (وقال) ابن سعد : توفي بعمان سنة ٨٤ أربع وثمانين هجرية . وكان خرج إليها هاربا من الحجاج . روى له الأربعة .

(المعنى) (وكان الحارث) بن نوفل بن الحارث . . الهاشمي الصحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة . روى عنه ابنه عبد الله وحفيده الحارث بن عبد الله وأبو مجلز . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض عمله بمكة وأقره أبو بكر وعمر وعثمان . وكان (خليفة عثمان) ابن عفان رضى الله عنه (على الطائف) بلاد ثقيف في الجنوب الشرقي من مكة . ثم انتقل إلى البصرة وبني داراً ومات بها في آخر خلافة عثمان . له عند النسائي حديث واحد في الطهارة (فصنع) الحارث بن نوفل أو ابنه عبد الله الراوى للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات (لعثمان طعاماً) ضياقة (فيه) أى في هذا الطعام (من الحجل) بفتحين - أى من لحمه وهو طائر قدر الحمامة أحمر المنقار والرجلين (و) فيه أيضاً لحم (اليعاقب) جمع يعقوب وهو الذكر من الحجل (و) فيه أيضاً (لحم) حمار (الوخش فبعث) عثمان (إلى علي) ابن أبي طالب رضى الله عنه يدعو لتناول هذا الطعام (لجاءه الرسول وهو) أى عليّ (ينحبط) كيف ضرب أى يسقط ورق الشجر (لأباعر له) جمع بعير وهو كالإنسان يقع على الذكر والأنثى (لجاء) عليّ (وهو ينفض) من باب نصر (الخبيط) بفتحين بمعنى المنحبط وهو ورق الشجر الساقط أى يحركه ليزول أثره (عن يده فقالوا له) أى قال عثمان ومن معه لعليّ رضى الله عنه (كل) من هذا الطعام (فقال : أطمعوه قوماً حلالاً فإننا حرّم) فلا يحل لنا أكله لأننا محرمون ثم أراد أن يثبت ما قاله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فقال عليّ رضى الله عنه أنشد) أى أسأل (الله من كان هاهنا من أشجع) قبيلة . ولعله رضى الله عنه علم أن أشجع علموا بذلك كما علمه (أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) هو الصعب بن جثامة (حمار وحش فأبى أن يأكله) لأنه صلى الله عليه وسلم كان محرماً (روى) ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب

ابن جثمارة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوذان فردّه عليه . فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرده إلا أنا حُرْمٌ . أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى والنسائى <sup>(١)</sup>

[١٦١]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المحرم أكل لحم صيد البر مطلقاً . ويأتى بيانه فى الحديث بعده .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضى الله عنه نزل قُديداً فأتى بالحَجَلِ فى الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى على رضى الله عنه فجاءه والخَبَطُ يتحات من يديه فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على : مَنْ هاهنا من أشجع ؟ هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابى ببويضات وبتمير أو بجمير وحش فقال : أطعمهن أهلك فإننا حُرْمٌ ؟ قالوا نعم <sup>(٢)</sup> .

(١٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَزِيدُ بْنُ أَرْقَمٍ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ عُضْوً صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ : إنا حُرْمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة و (قيس) بن سعد أبو عبد الملك الحبشى . تقدم ص ١٨٣ ج ٥

منهل . و (عضو) فى نسخة : عضد صيد

(الفقه) هذا الحديث والذى قبله يدلان على أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر مطلقاً سواء أصاده محرم أم حلال صاده لنفسه أم للهجرم فإنه صلى الله عليه وسلم اقتصر فى سبب الامتناع من أكله على كونه محرماً (وبهذا) قال على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم . وهو مذهب الليث بن سعد والثورى وإسحاق . أخذوا بظاهر حديثى الباب . وبقول الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا <sup>(٣)</sup> ﴾ وبحديث ابن عباس عن الصعب بن جثمارة المذكور آنفاً <sup>(٤)</sup> (وقال) الشافعى وأحمد والجمهور : صيد البر حرام على المحرم إذا صاده

(١) انظر ص ٢٥ ج ٢ بدائع المنى . وص ٢٢٧ ج ١١ - الفتح الربانى (تحريم صيد البر على المحرم وص ٢٢ ج ٤ فتح البارى (إذا أهدى - الحلال - للحرث حماراً وحشياً لم يقبل) وص ٢٥ ج ٢ مجتبى (ملا يجوز للمحرم أكله من الصيد) (والأبواء) جبل أو موضع شمال رابع (وودان) بفتح الواو . موضع قرب الجحفة (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ١ شرح معانى الآثار (الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه ؟) و(قديد) بالضمير . موضع بين مكة والمدينة . و(الجنان) جمع جفنة كقصعة . و(التمير) لحم يجمل قطما صغيرة كالتمر بحنف وقيل المقدم من لحوم الوحش (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) تقدم بالدرج رقم ١٦١ أعلاه .

أو صاده الغير له . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه لما سيأتى للمصنف عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم<sup>(١)</sup> وهو ، وإن كان في إسناده عمرو بن أبي عمرو ، وقد قال فيه النسائي : ليس هو بقوى . وقال فيه يحيى بن معين : هو ضعيف وليس بحجة . وأشار الترمذى إلى تضعيفه من وجه آخر فقال : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر ، فقد قال ، النوى : أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت ، لأن الشيخين روياه في صحيحهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب . وقد احتج به مالك أيضا وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عاداته أنه لا يروى في كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن عدى فيه : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : هو ثقة . وقد ضعفه النسائي وابن معين ولم يبيّنا وجه ضعفه ، وأما قول ، الترمذى : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر ، فقال ، ابن أبي حاتم : وروى عن جابر ويشبه أن يكون أدركه . فحصل شك في إدراكه . ومذهب مسلم بن الحجاج أنه لا يشترط في اتصال الحديث للقاء بل يكفي إمكانه والإمكان هنا حاصل . فعلى مذهب مسلم الحديث متصل . وعلى مذهب البخارى وابن المدينى والجمهور الذين يشترطون ثبوت اللقاء يكون الحديث مرسلا لبعض كبار التابعين . وهو محتج به إذا اعتضد بقول الصحابة أو أكثر العلماء . وقد اعتضد هنا بقول أكثر العلماء . وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> (واستدلوا) أيضا بما روى عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش . فحمل أبو قتادة على الحمر فمقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فمقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا . قال فكلوا ما بقى من لحمها . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [١٦٢]

ويأتى نحوه للمصنف<sup>(٤)</sup> . وإلى ذلك ذهب مالك وسئل عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة ؟ فقال : بل يأكل الميتة . وذلك أن الله تعالى

(١) يأتي الحديث رقم ١٢٦ من ١٧٢ (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٧ شرح المذهب

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (لا يدرى المحرم إلى الصيد لكي يصدّه الحلال) وص ١٠٩ ج ٨ نوى - مسلم

(٤) يأتي للمصنف رقم ١٢٧ من ١٧٤ - إن شاء الله تعالى

لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال . وقد أُرخص في الميتة على حال الضرورة<sup>(١)</sup> . ويعنى بعدم الرخصة للمحرم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَاذُمْتُمْ حُرْمًا ﴾<sup>(٣)</sup> ويعنى بترخيص الميتة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

« وأجاب ، هؤلاء : ، أولاً ، عن حديثي الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امتنع عن أكل الصيد لاحتمال أنه علم أن الصيد إنما صيد لأجله ، أو أنه أعان على صيده مُحْرِمٍ »  
« ثانياً ، وعن الدليل القرآني بأنه عام مخصوص بحديث جابر المذكور ، وقال ، الخنفزيون : يجوز للمحرم أكل ما صيد لأجله إن لم يكن من المحرم إشارة إلى الصيد أو إعانة على صيده ، لما في حديث أبي قتادة الآتي من أنه صاد حماراً وحشياً وهو حلال وأكل منه بعض الصحابة وهم محرّمون وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة أن أبا قتادة لم يصد الصيد لنفسه خاصة بل له ولمن كان معه . وهذا من ذهب عمر ، روى ، أبو هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرّم فأمره بأكله . قال : « أى أبو هريرة ، فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بم أفتيته ؟ فقلت بأكله . فقال : والذي نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة . إنما نهيت أن تصطاده . أخرجه الطحاوى [١٦٣] » وقال : فلم يكن عمر رضى الله عنه ليعاقب رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى<sup>(٦)</sup> . واحتجوا أيضاً :

(أ) بما روى عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرّم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفتق من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٧)</sup> [١٦٤]

(ب) وبما روى عمير بن سلمة الضمري عن الهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرّم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فدُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء الهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٢ زرقانى الموطأ ( ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد )

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥ (٣) سورة المائدة : آية ٩٦ (٤) سورة الأنعام : آية ١٤٥ (٥) يأتي للمصنف رقم ١٢٧ ص ١٧٤ - إرشاء الله تعالى (٦) انظر ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ١ شرح معاني الآثار ( الصيد يذبحه الحلال في الحل . هل للمحرم أن يأكل منه ؟ ) و ( الدرة ) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (٧) انظر ص ٢٤٧ ج ١١ - الفتح الربانى . وص ١١٢ ، ١١٣ ج ٨ نووى مسلم ( تحريم الصيد البرى المسأكول على المحرم ) وص ٢٤ ج ٢ مجتبى ( ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ) و ( وفق ) بشد الفاء أى صوب رأى من أكل

صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق . (الحديث) أخرجه الإمامان والنسائي والبيهقي وصححه ابن خزيمة <sup>(١)</sup>

[١٦٥]

«وأجاب ، الحنفيون عن حديث جابر بأن ، أو ، في قوله صلى الله عليه وسلم : أو يصاد لكم ، بمعنى ، إلا أن . وهو استثناء من مفهوم قوله : ما لم تصيدوه . فكانه صلى الله عليه وسلم قال : لحم صيد البر حلال لكم في الإحرام إلا أن تصيدوه فحرام إلا أن يصاد لكم خلال ، ورده ، الجمهور ، أولاً ، بأن أحاديث أبي قتادة وطلحة والبهزي ليست نصاً في أن الصيد صيد لأجل المحرم . بل محتملة له ولأن يكون صاده الحلال لنفسه فلا تصلح حجة على حل الصيد للحرم إذا صيد من أجله ، ثانياً ، جعل أو - في قوله : أو يصاد لكم - بمعنى إلا أن خلاف الظاهر وعلى فرض صلاحية الأحاديث المذكورة للاحتجاج بها على ما قاله الحنفيون فهي معارضة بالأحاديث الدالة على تحريم أكل الصيد للحرم إذا صاده أو صيد لأجله وعلى جوازه إذا لم يكن كذلك . فالراجع ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والطحاوى . وأخرجه مسلم والنسائي عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال نعم أهدى له رجل عضواً من لحم صيد فرده وقال : إنا لاناكله إنا حرم <sup>(٢)</sup>

(١٢٦) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِي - عَنْ عَمْرِو

عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ .

(ش) (السند) (يعقوب الإسكندراني) ابن عبد الرحمن . تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل . و (عمرو) بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب شيخه تقدم ص ٢١٩ ج ٣ منهل (المعنى) (صيد البر لكم) لفظه عند الشافعي : لحم الصيد لكم في الإحرام (حلال ما لم تصيدوه) فيكون حراماً (أو) أى إلا أن (يصاد لكم) فيكون حلالاً . فهو استثناء من مفهوم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ زرقاني الوطلي (ما يجوز للحرم أكله من الصيد) و ص ٢٤٦ ج ١١ - الفتح الرباني . و ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (ما يجوز للحرم أكله ...) و ص ١٨٨ ج ٥ بيهقي . و (الروحاء) بفتح فسكون . موضع بين مكة والمدينة . و (عقير) أى معقور . مقول (٢) انظر ص ٢٥ ج ٢ مجتبى (مالا يجوز للحرم أكله) و ص ٣٨٧ ج ١ شرح معاني الآثار (الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للحرم أن يأكل منه؟) و ص ١٠٦ ج ٨ نووى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم)

قوله : ما لم تصيدوه . وهو هكذا عند المصنف في أكثر النسخ : أو يصاد بالنصب على أن أو .  
 بمعنى إلا أن . وهي رواية الشافعي والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي والدارقطني . وفي النسخة  
 المصرية ، أو يصد ، بالجزم عطفًا على المجزوم . وهي رواية أحمد والترمذي وهي أظهر .  
 (الفقه) دل الحديث على أن صيد البر حرام على المحرم إذا صاده وهو متفق عليه . وكذا  
 إذا صاده الغير له عند الجمهور خلافًا للحنفيين على ما تقدم بيانه . أما إذا صاده غير المحرم لنفسه من  
 غير إعانة من المحرم فله أن يأكل منه . وهو مذهب الحنفيين والجمهور كما تقدم .  
 (والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني والطحاوي  
 والبيهقي . وفي سنده عمرو بن أبي عمرو ومختلف فيه وإن كان من رجال الصحيح<sup>(١)</sup> قال الترمذي :  
 حديث جابر حديث مُفسَّر . والمطلب لانعرف له سماعًا من جابر . والعمل على هذا عند بعض  
 أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للحرم بأسًا إذا لم يصطده أو يُصد من أجله . قال الشافعي :  
 هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس . وهو قول أحمد وإسحاق . و (مفسر) يشد السين  
 مكسورة ، أى واضح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له فلا يجزى له ، وبين  
 ألا يصيده المحرم ولا يصاد له فيجلى له .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ بِمَا

أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

(ش) (المعنى) أنه إذا تعارض الخبران ولم يمكن الجمع بينهما ، رجح ما عمل به الصحابة  
 رضى الله عنهم . ولعل المصنف يريد ترجيح حديث عليّ وابن عباس على حديث جابر  
 رضى الله عنهم<sup>(٢)</sup> . لكن قد علمت إمكان الجمع بين الأحاديث بأن حديثي عليّ وابن عباس من  
 قبيل العام وقد خص بحديث جابر فلا معارضة ولا مقتضى للترجيح إذ لا يصار إليه  
 إلا عند عدم إمكان الجمع . على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يتفقوا على العمل  
 بحديثي عليّ وابن عباس . بل منهم من قال بحديث جابر كطلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وكذا  
 عثمان في رواية .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ بدائع المنى (قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة في صيد حمار الوحش) وص ٢٤١ ج ١١ - الفتح  
 الرباني (جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له) وص ٢٦ ج ٢ مجتبى (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله  
 الحلال) وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في أكل الصيد) وص ٢٨٥ الدارقطني وص ٣٨٨ ج ١ شرح معاني الآثار  
 (الصيد يذبحه الحلال هل للحرم أن يأكل منه؟) وص ١٩٠ ج ٥ بيهقي (ما لا يأكل المحرم من الصيد) .

(٢) حديث على تقدم بالمصنف رقم ١٢٤ ص ١٦٧ . وحديث ابن عباس تقدم بالمصنف رقم ١٢٥ ص ١٦٩ . وحديث  
 جابر تقدم رقم ١٢٦ ص ١٧٢ .

(١٢٧) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَافُ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ . فَرَأَى حَمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَاطِئَهُ فَابُوا . فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَابُوا . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى .

(ش) (السند) (أبو النضر) سالم بن أبي أمية . و (نافع) بن عباس . ويقال ابن عياش - بالمثناة التحتية والشين المعجمة - أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبي قتادة الأنصارى) نسب إليه - ولم يكن مولاه - لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة . وعنه أبو النضر والزهرى وصالح بن كيسان وعمر بن كثير بن فُلَيْح . وثقه النسائى . وقال أحمد : معروف . وقال ابن سعد : من الطبقة الثانية وكان قليل الحديث . وفي التقريب : ثقة من الثالثة

(المعنى) (أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عمرة الحديبية على الصحيح كما صرح به فى رواية للبخارى والنسائى والدارقطنى عن عبد الله بن أبي قتادة «وما تقدم» فى رواية الشيخين من قول أبي قتادة : خرج حاجا (١) «أراد» بالحج العمرة مجازاً وهو مجاز شائع . وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا أو معتمراً (٢) (قال) الحافظ : فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة . وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية . وهذا هو المعتمد (٣) (حتى إذا كان) أبو قتادة (ببعض طريق مكة تخلف) أبو قتادة ولعل سبب تخلفه ما تقدم فى رواية الشيخين عن أبي قتادة من قوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة . فقال :

(١) تقدم بالمرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٨٩ ج ٥ بهيقي (مالا يأكل المحرم من الصيد)

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ فتح البارى (المرح - لا يشير المحرم إلى الصيد)

خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، الحديث ، <sup>(١)</sup> (مع أصحاب له) أي لأبي قتادة (محرمين وهو غير محرم) لعل أبا قتادة أخطر الإحرام ، لأنه لم يتحقق دخول مكة . أو أن ذلك كان قبل تحديد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت (فراى حماراً وحشياً) بالافراد وفي رواية : حمرأ وحشية بالجمع (فاستوى على فرسه) يعنى علا عليها ونسى سوطه (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أى فامتنعوا لأنهم محرمون . فنزل (فأخذه) أى الرمح . قال الحافظ : فى رواية محمد بن جعفر : فقامت إلى الفرس فأسرجه ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت <sup>(٢)</sup> . وفى رواية لمسلم عن أبي قتادة قال : فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسى وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى - وكانوا محرمين - ناولونى السوط فقالوا : والله لانعينك عليه بشيء . الحديث ، <sup>(٣)</sup> ولا تنافى بينهما لإمكان الجمع بأنه أراد بالنسيان السقوط فإنه سببه (ثم شدت) أى أغار (على الحمار) وكانت أتاناً قطعته (فقتله) فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على أنهم ما اصطادوه ولا أمروا به ولا دلوا عليه ولا أشاروا إليه (رأى) أن يأكل منه (بعضهم) توزعاً أو عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٤) (سألوه عن ذلك) أى عن حكم أكل المحرم لحم الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما هى طعمة أطمعكموها الله تعالى) وكفى هنا الجرح ، لأنها ذكاة اضطرارية . وزاد فى رواية للطحاوى عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ (الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد . وعلى جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه يجوز للحرم أن يأكل من صيد الحلال . وقد علمت ما فيه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والبيهقى والطحاوى من عدة طرق <sup>(٥)</sup>

(١) تقدم بالمرح رقم ١٦٢ ص ١٧٠ (٢) انظر ص ١٧ ج ٤ فتح البارى (المرح - إذا صاد الحلال فأهدى للحرم الصيد أكله) (٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ نوى مسلم (تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم) (٤) سورة المائدة : آية ٩٦ (٥) انظر ص ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما يجوز للحرم أسكه من الصيد) وص ٢٥ ج ٢ بدائع المنى (قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة ...) وص ٢٤٤ ج ١١ - الفتح الربانى (جواز أكل صيد البر إذا لم يصد أو يصد له) وص ١٠٧ ج ٨ نوى مسلم (تحريم للصيد المأكول البرى على المحرم) وص ١٨٧ ج ٥ بيهقى (ما يأكل المحرم من الصيد) وص ٣٨٩ ج ١ شرح معانى الآثار



### ٤٣ — باب الجراد للحرم —

وفي نسخة : باب في الجراد للحرم - أي في بيان أنه هل يجوز له صيده وأكله ؟

(١٢٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

(ش) (السند) (حماد) بن زيد كما قاله المزني . و (ميمون بن جابان) بالجيم والموحدة . البصرى أبو الحكم . روى عن أبي رافع ومسلم بن يسار . وعنه الجنادان ومبارك بن فضالة . وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الأزدي . لا يحتج بحديثه وقال العقيلي : لا يصح حديثه . وقال البيهقي : لا يُعْرَفُ . روى له المصنف هذا الحديث لاغير . و (أبو رافع) نفيح بن الحارث .

(المعنى) (الجراد من صيد البحر) يعني أنه من حيوانات البحر (روى) جابر وأنس من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الجراد نثرة الحوت في البحر . أخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> [١٦٦] « وعن ، عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ، ذكروا ذلك له . فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا كعب . قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فياًكلوه . فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك . فقال : ما حلك على أن تفتيهم بهذا يعني « أكل الجراد وهم محرمون ، قال هو من صيد البحر . قال وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسى بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> [١٦٧]

(الفقه) دل الحديث على أن حكم الجراد كحكم صيد البحر في أنه يحلّ للحرم اصطباؤه وأكله وأنه يحلّ أكله بلا ذكاة . ولا جزاء على من صاده أو أكله . وبه قال عروة بن الزبير وأبو سعيد الخدرى (وقال) عمر وعثمان وابن عباس ومالك والحنفيون والشافعي وأحمد : الجراد من صيد البر وفيه الجزاء في قتله واصطباؤه (قال) عبد الله بن أبي عمير : أقبلت مع معاذ بن جبل

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ - ابن ماجه (صيد الحيتان والجراد) و (نثرة الحوت) أى عطسته

(٢) انظر ص ١٩٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و (رجل) بكسر فسكون أى قطع

من جراد وجمه أرجال . و (ينثره) من باى ضرب وقتل أى يرميه متفرقا

وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بِعُمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلتهما وقد نسي لإحرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر فقصَّ كعب قصة الجرادتين على عمر . فقال : ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك . أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح أو حسن <sup>(١)</sup> [١٦٨]

(فهذا يدل) على أن عمر جعل في الجراد الجزاء وأن كعبا رجع عن قوله بأنه لا جزاء فيه . ويدل له أيضا مارواه القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام . أخرجه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور بسند صحيح <sup>(٢)</sup> [١٦٩] ، وأجابوا ، عن أحاديث الباب بأنها ضعيفة كما يأتي . (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وفي سننه ميمون بن جابر وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته <sup>(٣)</sup> .

(١٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مَنَا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلَحُ فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (حبیب المعلم) بن زائدة . و (أبو المهزم) بكسر الزاي المشددة . اسمه يزيد أو عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري . روى عن أبي هريرة وعنه عباد بن منصور وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني والمصنف وشعبة وقال : كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الساجي : عنده أحاديث مناكير ليس بحجة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه ينسكروا عليه . وحكى في التهذيب جرحه عن المحدثين . كأنهم أجمعوا على تضعيفه .

(المعنى) (أصبنا صرماً) بكسر فسكون . أى جماعة (من جراد) ويجمع على أصرام وأصارم

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ...) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهقي (ماورد في جزاء ما دون الحمام)

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ بدائع المنن (صيد الجراد ..) وص ٢٠٦ ج ٥ بيهقي (جزاء ما دون الحمام) وص ٢٢٨ -

التلخيص الجبير (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقي (الجراد من صيد البحر)

(٢ - ٢٢ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

وَصُرْمَانٍ بِالضَّمِّ (إن هذا) أى قتل الجراد (لا يصلح) أى لا يجوز للمحرم لأنه صيد (فذكر ذلك) أى ما وقع من بعض المحرمين من ضرب الجراد (لنبي صلى الله عليه وسلم فقال) مبيناً جوازه (إنه) أى الجراد (من صيد البحر) فيجوز للمحرم صيده . قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾<sup>(١)</sup> لكن الحديث ضعيف لا يحتاج به « قال ، النووى : اتفقوا على ضعف هذا الحديث لضعف أبي المهزم .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ . وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَمَمْ

(ش) وفي نسخة (سمعت) يعنى أبا علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف (أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف . والحديثان) هذا والذي قبله (جميعاً وهم) أى غلط فلا يحتاج بهما ، لأن فى سند الأول ميمون بن جابان . وفى سند الثانى أبا المهزم وكلاهما ضعيف كما تقدم (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وقال : وبمناه رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم . وأبو المهزم ضعيف ، وميمون بن جابان غير معروف<sup>(٢)</sup> . وأخرجه أحمد والترمذى بأتم من هذا عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعصيّننا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه فإنه من صيد البحر . قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة . وأبو المهزم تكلم فيه شعبة . وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل . ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله<sup>(٣)</sup> .

(٨) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

(ش) (حماد) بن سلمة كما فى البيهقي . و (كعب) الأحبار . وهذا الأثر ساقط من أكثر النسخ . وفى بعضها تقديمه على حديث أبي المهزم . وهو « موافق » لما تقدم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال فى الجراد : هو من صيد البحر<sup>(٤)</sup> ، ومخالف ، لما تقدم عن كعب من أنه جعل فى الجرادتين درهمين<sup>(٥)</sup> وهذا هو الحق وبه رجح كعب عن قوله بأن الجراد لا جزاء

(١) سورة المائدة آية : ٩٦ (٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بهيقي « وقوله » وميمون غير معروف « مردود » فقد تقدم فى ترجمته أنه روى عنه الحمادان وغيرهما ووثقه العجل وغيره  
(٣) انظر ص ٢٦١ ج ١١ - الفتح الربانى (أكل صيد البحر) وص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البحر للمحرم)  
(٤) تقدم بالمرح رقم ١٦٧ ص ١٧٦ (٥) تقدم بالمرح رقم ١٦٨ ص ١٧٧

في قتله . والجمهور على أن في قتله الجزاء . واختلفوا في تقديره ، فقال ، الحنفيون ومالك : من قتل جرادة تصدق بما شاء لما تقدم أن ابن عباس قال : فيها قبضة من طعام <sup>(١)</sup> . وعن زيد ابن أسلم أن رجلا قال لعمر : إني أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم . فقال له عمر : أطمع قبضة من طعام . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> [١٧٠] . وقال ، مالك والشافعي وأحمد : جزاء الجراد قيمته يُتصدق بها على كل فقير مد أو كالفطرة أو يصوم عن طعام كل فقير يوما (والأثر) أشار إليه البيهقي قال : وقد قيل : عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله <sup>(٣)</sup> .

### — باب في الفدية — ٤٤ —

أى في الجزاء عن الجنابة في الحج أو العمرة

(١٣٠) (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ قَدِ اذْأَكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلِّقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُحْمَ ثَلَاثَةِ أَبَامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ .

(ش) (أبو قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . تقدم ص ٤٢ ج ٣ منهل .

(المعنى) (قد اذاك هوام رأسك) أى أذاك فهو على تقدير الاستفهام وقال له ذلك صلى الله عليه وسلم لما رأى برأسه فلا يتناثر ففي رواية للبخارى قال كعب بن عجرة : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهاق فلا ، أى يتساقط منه شيئاً فشيئاً ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم . وفي رواية أخرى له أيضاً : حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي . والهوام جمع هامة وهي فى الأصل ماله سم يقتل كالحيات . والمراد بها هنا

(١) تقدم بالمرح رقم ١٦٩ ص ١٧٧ (٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ زرقان الموطأ ( فدية من أصاب شيئاً من الجراد

وهو محرم ) (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٥ بيهقي ( الجراد من صيد البحر )

القمل كما تقدم في رواية البخارى ( احلق ) شعر رأسك ( ثم اذبح ) فداء ذلك ( شاة نسكا ) أى تقربا إلى الله عز وجل ( أو ) للتخيير ( أطعم ثلاثة أصع ) جمع صاع . وهو قدحان بالكيل المصرى كما تقدم بيانه في الزكاة (١) .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من كان به أذى في رأسه وهو محرم بجم أو عمرة جازله أن يحلقه ويفتدى بذبح شاة أو بصوم ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر . ويلحق بشعر الرأس بقية شعر الجسد ويلحق بالخلق مطلق الإزالة (قال) ابن قدامة : ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالخلق أو النورة أو قصه أو غير ذلك لانعلم فيه خلافا (٢)

وبهذا قال أهل العلم إلا ما حكى عن داود الظاهرى من قوله: تجب الفدية في إزالة شعر الرأس فقط حتى قال الشافعى وأحمد في إزالة الشعر القدية ولو أزاله جاهلا بحكمه أو ناسيا لإحرامه (وظاهر) الحديث أن الفدية تكون على حلق الرأس كلها . وهو يجمع عليه . أما حلق البعض ففيه خلاف ، فقال ، الحنفيون : إن حلق الربع فأكثر ففيه الفدية وإلا ففيه صدقة لأن الربع يقوم مقام الكل ، وقالت ، الشافعية : إن حلق ثلاث شعرات متوالية فأكثر ففيه الفدية لأن الثلاث أقل الجمع . وإن حلق شعرة ففيها مد وفي الشعرتين مدان . والمد ربع صاع

وقالت ، الحنبلية : إن حلق أربع شعرات فأكثر ففيه الفدية ، لأن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعدا . أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبهه الشعرة والشعرتين وإلا ففي كل شعرة مد ، وقالت ، المالكية : إن حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر مطلقاً ففيه الفدية وإن حلق أقل فإن كان لإمطة الأذى ففيه الفدية وإلا ففيه حفنة . وهذه التفاصيل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة بل قد نهي الله تعالى عن حلق الرأس فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٣) واسم الرأس يطلق على جميعه فن أزال من رأسه ثلاث شعرات أو أربع شعرات لا يقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفا بل الظاهر أن المدار على ما يسمى حلقا لإزالة الأذى ، وهذا كله ، في حلق رأس المحرم . أما إذا حلق المحرم رأس حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعى وأحمد وعن أبي حنيفة أنه ليس للمحرم أن يحلق رأس الحلال فإن فعل فعليه صدقة . أفاده البدر العيني (٤) وهذا إن كان عامداً لغير ضرورة . فإن كان الحلق لضرورة فلا إثم عليه . وإن لم يكن عامداً بأن كان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه وعليه الفدية عند عامة أهل العلم إلا ما حكى عن إسحاق وداود من أنه لا فدية عليه . وقال ابن حزم : إن حلق رأسه عامداً لغير ضرورة فسد حجه (ب) (وظاهر) قوله صلى الله عليه وسلم : أو صم ثلاثة

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٩ منهل (كم يؤدى في صدقة الفطرة؟) (٢) انظر ص ٢٢٠ ج ٣ من ابن قدامة

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٤) انظر ص ١٠٢ ج ١٠ عمدة القارى

أيام الخ . أن صوم المحرم في فدية الحلق لا يتقيد بزمان ولا بالتوالي لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالصيام ولم يبين شيئاً من ذلك ويستثنى من ذلك الأيام المنهى عن صومها كالعيدين . أما أيام التشريق ففيها خلاف ، فقال ، مالك : له أن يصوم فيها صوم الفدية . وهو مشهور المذهب ورواية عن أحمد ، وقال ، الحنفيون والشافعي : لا يجوز صومها عن الفدية ولا عن غيرها وهي رواية عن أحمد أيضاً

(ج) ، وبظاهره ، قوله صلى الله عليه وسلم : أطعم ثلاثة أصع على ستة مساكين ، قال ، أكثر أهل العلم . وروى عن أبي حنيفة أن الأصع الثلاثة تدفع لمسكين واحد ، وقال ، نافع والحسن وعكرمة : يصوم عشرة أيام ويطعم عشرة مساكين . والحديث يرد عليهم . وذكر في هذا الحديث التمر . ويأتي في حديث آخر عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بفسق من زبيب<sup>(١)</sup> . ويقاس على الزبيب والتمر البر والشعير فإن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك . ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة أصع . وبهذا قالت المالكية والشافعية وهو مشهور مذهب أحمد . وعنه أنه يجزئ مدبر لكل مسكين ونصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين<sup>(٢)</sup> ولا دليل على هذه التفرقة واتباع الوارد أولى ، وخصص ، الحنفيون نصف الصاع بالبر . أما غيره من التمر والشعير والزبيب فلكل مسكين صاع ولا دليل على هذه التفرقة . واتباع الوارد الصحيح أحق .

(د) ، وظاهره ، الحديث أن الفدية بأنواعها الثلاثة تجزئ في أى مكان ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين مكانها . وبه قال العلماء كافة في الصوم . أما الذبح والإطعام فقال مالك هما كذلك ، وقال ، الحنفيون : الإطعام لا يتقيد بمكان أما الذبح فيختص بالحرم لأن إراقة الدم لم تعرف قرابة إلا في زمان أو مكان . وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

وقال ، الشافعي : الإطعام والذبح يختصان بالحرم . وهذا كله لا دليل عليه . والراجح ما قاله مالك عملاً بظاهر الحديث ، قال ، البدر العيني : قال أبو عمر بن عبد البر : عامة الآثار عن كعب ابن عجرة وردت بلفظ التخيير . وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار . وقال : إذا كان التعبير بلفظ أو فبأية خصلة أخذت أجزأك . وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والضحاك نحو ذلك . وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم<sup>(٣)</sup> . ووجه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف . والجاني لا يستحق التخفيف (هـ) دل الحديث على أنه ينبغي للرئيس أن يراعى حال مرءوسيه ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم .

(١) يأتي بالمصنف رقم ١٣٤ ص ١٨٥ (٢) انظر ص ٢٢١ ج ٣ شرح المنع

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ عمدة القارى

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة من عدة طرق بألفاظ متقاربة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (١).

(١٣١) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَ وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (داود) بن أبي هند . و (الشعبي) عامر بن شراحيل (المعنى) (إن شئت فانسك نسيك) أى اذبح ذبيحة . وقد بينت الذبيحة بأنها شاة في الرواية السابقة . وفي رواية: اذبح نسكا وفي رواية اذبح شاة ، قال ، القرطبي : فهذا يدل على أنه ليس بهدى فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم لما تقدم عن مالك . وردّه الحافظ بأنه لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكاً ألا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى وقد سميت هدياً في رواية البخارى حيث قال : أو تهدي شاة (٢) وفي رواية للطبري : هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد . فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله في رواية مسلم : أو اذبح شاة . واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين (٣) وقد سمى النسك هدياً أيضاً في حديث كعب بن عجرة أنه أصابه داء في رأسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بماذا أنسك ؟ فأمره أن يهدي هدياً يقلدها . (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه رجل لم يسم (٤)

[١٧١]

(وإن شئت فاطعم ثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب . ووزنه أعفل والصاع يذكر ويؤنث والقياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد وضم الواو . قال الجوهري : وإن شئت أبدلت الواو همزة فقلت أصوع . وذكر ابن مكي في كتاب تشقيف اللسان

(١) انظر ص ٣٦ ج ٢ بدائع المن (حلق رأس الحرم) وص ٢٧٢ ج ٢ زرقان الموطأ (فدية من حلق قبل أن ينحر) وص ٢١٩ ج ١١ - الفتح الرباني (حديث كعب بن عجرة) وص ١١ ج ٤ فتح الباري (قول الله تعالى : أو صدقة) وص ١٢٠ ج ٨ نوى . سلم (حلق رأس الحرم إذا كان به أذى) وص ٢٨ ج ٢ مجتبى (الحرم يؤذبه قوله) وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحرم يحلق رأسه ... ما عليه ...) وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (فدية الحصر)  
 (٢) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح الباري (النسك شاة) . (٣) انظر ص ١٤ منه (الفرح)  
 (٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (من حلق رأسه لعله)

أن قولهم أصع بالمد لحن من خطأ العوام والصواب أصوع . وقال النووي : هذا غلط منه مردود وذهول . قال البدر العيني : القياس ما ذكره ابن مكي وما ورد محمول على القلب <sup>(١)</sup> .  
 (الفقه) الحديث صريح في أن فدية الحلق تكون على التخيير في أنواعها الثلاثة . وهو صريح قوله تعالى : ﴿ فَتَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
 (وبهذا قال) أكثر أهل العلم كما تقدم بيانه في الحديث السابق .  
 (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن حزم <sup>(٣)</sup> .

(١٣٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين : (١) (ابن المثنى) محمد عن (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (ب) نصر بن علي عن يزيد بن زريع (وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن علي . وكل من عبد الوهاب وي زيد يروى عن (داود) بن أبي هند . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (مر به زمن الحديبية) يعنى فرآه صلى الله عليه وسلم وبه أذى فى رأسه . وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كعب فرآه . ولا تنافى بينهما لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم مر به أولاً ورآه على تلك الحالة فتركه ثم أرسل إليه فخطبه فى حلق رأسه فنقل كل واحد من الرواة ما اطلع عليه (أمعك دم ؟) ظاهره أن الدم مقدم على الصيام والإطعام وأنه لا ينتقل إليهما إلا إذا عدمه . وبه قال سعيد بن جبير . وقال ابن عبد البر . إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه أى فلا منافاة بينه وبين الروايات السابقة التى فيها التخيير بين الثلاثة . ويمكن ، الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن الذك أولاً لكونه أفضل

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ عمدة القارى (المرح) - قول الله تعالى أو صدقة ومن إطعام ستة مساكين

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٣) انظر ص ٥٥ ج ٥ بهيقي (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى) وص ٢٠٩ ج ٧ المحل



لا لوجوب الترتيب « وما رواه » عطاء عن كعب وفيه : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : هل عندك فَرَقٌ تقسمه بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصع - أو نسكٌ شاةٌ أو صوم ثلاثة أيام ؟ فقلت : يا رسول الله خِرْ لِي قال : أطعم ستة مساكين . أخرجه الطبراني في الكبير « ففي سنده ، محمد بن عبيد الله العَرُزَمِيُّ . وهو متروك <sup>(١)</sup> [١٧٢]

أو أنه صلى الله عليه وسلم سأله ليخيره بين الذبح وبين الإطعام والصيام . أو أنه صلى الله عليه وسلم أفناه أو لا بالذبح باجتهاده فأعلمه بأنه لا يجده فنزلت الآية بالتخير بين الذبح والإطعام والصيام فغيره صلى الله عليه وسلم حينئذ بين الإطعام والصيام لعلمه بأنه لا ذبح معه .

(ويقويه) ما قال عبد الله بن معقل : قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فقال كعب : نزلت في . كان بي أذى من رأسي فحُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ معك ما أرى أنجد شاة؟ فقلت لا . فنزلت هذه الآية : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قال : صومٌ ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين . قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [١٧٣]

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلي <sup>(٣)</sup>

(١٣٣) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذَى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا بِقَرَّةٍ .

(ش) (السند) (الليث) بن سعد الإمام . و (نافع) مولى ابن عمر كما قاله في التقريب و (الرجل من الأنصار) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي كما في التقريب .

(الفقه) الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم أمر كعباً أن يهدي بقرة . وجام في هذا أيضا : (١) ماروى عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة . أخرجه الطبراني <sup>(٤)</sup> [١٧٤] (ب) ماروى ابن أبي ليلي عن نافع عن سليمان بن يسار قال : سألت عمر ابنا لكعب بن عجرة

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد ( فيمن حلق رأسه لعله )

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم ( جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى )

(٣) انظر ص ٢٠٩ ج ٧ - المجل (مسألة ٨٧٤) (٤) انظر ص ١٢ ج ٤ فتح الباري (المرح - الذك شاة)

ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال ذبح بقرة . أخرجه سعيد بن منصور . وسليمان بن يسار لم يدرك عمر <sup>(١)</sup> [١٧٥] (ج) ماروي أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب - من أذى كان برأسه خلقة - ببقرة قلدها وأشعرها . أخرجه عبد بن حميد . وأبو معشر ضعيف <sup>(٢)</sup> [١٧٦] . فهذه الروايات ، كلها صريحة في أن كعب بن عجرة افتدى ببقرة عن حلق رأسه . وتقدم في رواية أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : احلق ثم اذبح شاة <sup>(٣)</sup> . وبين النسك في رواية لمسلم قال ابن أبي نجيح : أو اذبح شاة <sup>(٤)</sup> . وتقدم في رواية لمسلم عن عبد الله بن معقل أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب : أجد شاة <sup>(٥)</sup> . فهذه الروايات تدل على أن كعب بن عجرة افتدى في حلقه رأسه بشاة لا بقرة . وهذه الروايات أصح (قال) عياض تبعاً لأبي عمر يعني ابن عبد البر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإتما ذكروا شاة . وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء <sup>(٦)</sup> (قال) البدر العيني : قال شيخنا زين الدين : لفظ البقرة « يعني في حديث كعب بن عجرة » مذكر شاذ (وقال) ابن حزم خبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن أبي ليلى . والباقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي لم تضطرب . ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض . ولا يمكن هنا جمعها لأنها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد . فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة لثقتها <sup>(٧)</sup> . ومنه يعلم أن الراجح أن كعب بن عجرة افتدى بشاة .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن حزم وقال : وهذا مرسل عن مجهول <sup>(٨)</sup>

(١٣٤) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ قَالَ : أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

(٢٠١) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح الباري (الفرج - النسك شاة)

(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٣٠ ص ١٧٩ (٤) انظر ص ١١٩ ، ١٢٠ ج ٨ نووى مسلم (جواز حلق الرأس للدهرم إذا كان به أذى) (٥) تقدم بالمرح ص ١٨٤ رقم ١٧٣ (٦) انظر ص ١٣ ج ٤ فتح الباري (الفرج - النسك شاة)

(٧) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ عمدة القاري (النسك شاة) (٨) انظر ص ٢١١ ج ٧ المحلى (مسألة ٨٧٤)

(م - ٢٤ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

أَذَى مِنْ رَأْسِهِ . الْآيَةَ - فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسِكَ شَاةً . فَخَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ .

(ش) (السند) (يعقوب) بن إبراهيم (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد

(المعنى) (أصابني هوام) من القمل (في رأسي) فكثرت الهوام حتى تخوفت على بصري منها لشدة الحر ولا أستطيع غسل رأسي فأقتل القمل وأنا محرم (فأنزل الله تعالى في) أي بسبب ما أصابني (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من) أي في (رأسه الآية) تمامها: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. أي حلق رأسه فلزمه فدية بأحد هذه الثلاثة (أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب) الفرق - بفتحتين وقد تسكن الراء - مكيال يسع ستة عشر رطلا « فلا ينافي، الروايات السابقة وفيها: أو اطعم ثلاثة أصع، أو تصدق بثلاثة أصع « لأن الصاع، على المشهور خمسة أرطال وثلاث رطل كما تقدم في « باب مقدار الماء الذي يجزئ به في الغسل، »<sup>(١)</sup> و ذكر الزبيب، في هذا الحديث « مناف، (أ) لما تقدم في أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: أو أطعم ثلاثة أصع من تمر (ب) ولما روى أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن مهقل وفيه: أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طام لكل مسكين<sup>(٢)</sup> (ج) ولما ذكر الحافظ من قوله: ولبشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة. قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد. قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: نصف صاع من طعام. والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة. وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم بن عتيبة وقد أخرجه أبو داود. وفي سندها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لاني الأحكام إذا خالف « يعني الثقات، والمحفوظ رواية التمر. فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة<sup>(٣)</sup> أقول: وهذا فيما طلب من كعب بن عجرة أن يطعمه. فلا يمنع جواز الإطعام في الفدية بما يجوز في صدقة الفطر (ثم نسكت) أي ذبحت شاة. وهو مخالف (أ) لما تقدم في رواية عامر الشعبي عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم: أمعك دم؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم بالمصنف ص ٣٣٤ ج ٢ منهل (٢) انظر ص ٢٢١ ج ١١ - الفتح الرباني (حديث كعب بن عجرة...)

(٣) انظر ص ١٢ ج ٤ فتح الباري (المرح - الإطعام في الفدية نصف صاع)

(٤) تقدم للمصنف بالحديث رقم ١٣٢ ص ١٨٣

(ب) ولما عند أحمد ومسلم عن عبد الله بن معقل عن كعب من قوله صلى الله عليه وسلم :  
أتقدر على نسك ؟ قلت لا . وفي رواية لأحمد ومسلم أتجد شاة ؟ فقلت : لا <sup>(١)</sup> ، وبجمع ، بين  
الروايات بأن كعباً لم يكن عنده الشاة حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وجدها بعد فذبحها  
(الفقه) دل الحديث - كغيره من أحاديث الباب - على أن المحرم إذا دعاه ضرر أو مرض  
إلى حلقه رأسه وهو محرم فله حلقه ولزمته الفدية على ما تقدم بيانه

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي <sup>(٢)</sup>

(١٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ

مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ :  
أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . وهو من رواية أبي الحسن بن العبد ،  
وأبي بكر محمد بن بكر بن داسة

(السند) (عبد الكريم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كذا رواه القعنبى ومطرف والشافعى  
عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى بلا واسطة بينهما . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن  
مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى وهو الصواب . ومن أسقط مجاهداً فقد أخطأ  
فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه . وهذا الخطأ من غير مالك على ما يأتى

(المعنى) (في هذه القصة) أى قصة كعب بن عجرة وهى : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محرمافأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة  
أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة كما رواه مالك والشافعى  
(زاد) عبد الكريم الجزرى فى روايته (أى ذلك فعلت أجراً عنك) صرح بهذا بعد ذكر أو  
الدالة على التخيير لزيادة البيان .

(الفقه) دل الحديث على أن من حلق رأسه لعذر وهو محرم مخير بين أنواع الفدية الثلاثة  
وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى تاما . غلط مالك بن أنس فى الحديث . الحفاظ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١١ - الفتح الربانى (حديث كعب بن عجرة) . ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ٨ نوى مسلم (جواز  
حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (٢) انظر ص ٥٥ ج ٥ : يهيق (من احتاج إلى حلق رأسه للأذى...)

حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى <sup>(١)</sup> (أقول) الغلط من غير مالك قال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب مرفوعا . ولعل القراءة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها مجاهداً <sup>(٢)</sup> . فقال الشافعي ما قال حسبنا سمع .

### — ٤٥ — باب الإحصار —

هو لغة المنع والحبس . ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وشرعا المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن في الحج وعن طواف العمرة .

(١٣٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ .

(ش) (السند) (مسند) بن مسرهد . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (حجاج الصواف) ابن أبي عثمان . و (الحجاج بن عمرو الأنصاري) بن غزيرة - بفتح فكسر - المازني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة . وفي تجريد أسد الغابة : له صحبة . وذكره العجلي وابن البرقي في التابعين . روى له الأربعة هذا الحديث .

(المعنى) (من كسر) مبنى للفردول (أو عرج) بفتحتين - أي أصابه شيء في رجله وليس بمخلقة . فإذا كان مخلقة قيل عرج كفرح أو يثلث الراء في غير الخلقة . أي من أصابه كسر شيء من جسده أو عرج يمنعه من إتمام ما أحرم به (فقد حل) أي جاز له التحلل مما أحرم به من حج أو عمرة لا أنه تحلل بمجرد الكسر أو العرج (وعليه الحج من قابل) أي يقضى الحج في السنة القابلة إذا لم يتسع له الوقت بعد زوال الحصر في تلك السنة لحج جديد (قال عكرمة) مولى ابن عباس (سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) أي عما قاله الحجاج بن عمرو (فقالا صدق) فيما نسبته

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٢ زرقان الموطأ (فدية من حلق قبل أن ينحر) . وص ٣٦ ج ٢ بدائع المنن (الرخصة في حلق رأس المحرم ...) (٢) انظر ص ٣٧ منه (القول الحسن ...) (٣) سورة البقرة : آية ٢٧٣

إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فالحديث قوياً وإن ذكر بعضهم الحجاج بن عمرو في التابعين (الفقه) دل الحديث (أولاً) على أن من سبب الحصر المرض والكسر والعرج . وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والحنفيون . وروى عن أحمد فهم يرون أن الحصر يكون بكل ما يمنع المحرم من المضى إلى البيت من عدو ولو مسلماً أو مرض يزيد بالذهاب أو الركوب أو هلاك نفقة أو موت محرم أو زوج لامرأة في الطريق عملاً بحدِيثِ الباب وبعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(١)</sup> والإحصار يتحقق بكل ما يمنعه من المضى في موجب الإحرام من مرض ونحوه كلدغ وجراحة وذهاب نفقة وكسر راحلة . ومنع العدو والحبس يسمى حصراً لا إحصاراً . يقال : أحصره المرض لإحصاراً فهو محصر . وحصره العدو حصراً فهو محصور (روى) عن ابن عباس في قوله : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . يقول : من أحرم بجمج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يُجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها . أخرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup> [١٧٧] . وقال ، مالك وإسحاق : الإحصار لا يكون إلا بالعدو . وروى عن أحمد ، لأن آية : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى نزلت في حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية من العدو . قال ، الشافعي : فن حال بينه وبين البيت مرض حابس ، فليس بداخل في معنى الآية لأنها نزلت في الحائل من العدو . ذكره البيهقي<sup>(٣)</sup> بدليل قوله تعالى : فإذا أمنتم والامن لا يكون إلا من العدو . وقال ، عبد الله بن عمر : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة . فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها أو الدواء صنع ذلك وافندی . أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> [١٧٨]

« وعن ، أيوب السخيتاني عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة « معتمراً » حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء ، الذي كسر نخذه عنده ، سبعة أشهر حتى أحللت بعمره . أخرجه مالك<sup>(٥)</sup> [١٧٩] (وأجاب) الأولون : (١) عن الآية بأنه تقدم أن الإحصار يكون بالمرض والحصر بالعدو . ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر - المختص بالعدو - إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض . ويدخل فيه العدو بالمعنى . وأيضاً فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (ب) وبأن الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره من الموانع .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٢٤ ج ٢ جامع البيان (فعله قضاؤها) أى الحجة أو العمرة

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٥ . بيهقي (من لم ير الإحصار بالإحصار بالمرض) (٤) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ زرقاني

الموطأ (من أحصر بغير عدو) (٥) انظر ص ٢٠٣ منه

(ج) وعمما قاله ابن عمر ومن ذكر معه من الصحابة بأنه قول صحابي وهو لا يعارض الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الشافعي وأحمد: لا يتحلل المحصر بغير عدو من مرض ونحوه إلا إذا شرطه وقت الإحرام ، لما روت عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني . أخرجه أحمد وغيره <sup>(١)</sup> [١٨٠]

وتقدم للبصنف نحوه من حديث ابن عباس <sup>(٢)</sup> فلو كان المرض يبيح التحلل مطلقا ما احتاجت إلى الشرط (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على ما إذا شرطه جمعا بين الأحاديث (لكن هذا) غير مسلم . وحديث ضباعة واقعة حال فلا تعم . والراجح أن المحصر يكون بالمرض وغيره أخذاً بظاهر حديث الباب (قال) ابن حزم : وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته - قارنا كان أو متمتعا - من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية الهلال أو سجن أو أى شيء كان فهو محصر . فإن كان اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء أشرع في عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع بعد قريبا كان أو بعيدا . مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد . فإن كان لم يشترط فإنه يحل أيضا وعليه هدى ولا بد <sup>(٣)</sup>

ثانيا - دل قوله صلى الله عليه وسلم «وعليه الحج من قابل» على أن المحصر الذى لم يتسع وقته - بعد زوال المحصر - لحج جديد ، يجب عليه قضاء ما أحصر عنه عند الحنفيين على البيان الآتى :

(١) فعلى المحصر عن الحج ولو نفلا إن تحلل ولم يؤدّه في عامه حج من قابل للزومه بالشروع وعمرة للتحلل حديث الباب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما : أليس حسبكم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا . أخرجه البخارى والنسائي <sup>(٤)</sup> [١٨١]

(ب) وعلى المحصر عن العمرة لعادتها لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخارى <sup>(٥)</sup> [١٨٢] (ج) والقارن المحصر إذا تحلل بغير عمرة وقدر على الذهاب إلى الحرم

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١١ - الفتح الربانى (الاشترائط في الإحرام) (٢) تقدم في «باب الاشرائط في الحج» ص ٤٠

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٧ - المحلى (مسألة ٨٧٣)

(٤) انظر ص ٦ ج ٤ فتح البارى (الإحصار في الحج) وص ٢١ ج ٢ مجنبى (ما يفعل من حبس عن الحج ولم

يكن اشترط) و (سنة رسول الله) منصوب على أنه خبر ليس أو على إضمار فعل أى الزموا

(٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر)

لزمه حجة وعمرتان : حجة وعمره لإعادة ما لزمه بالشروع . وعمره للتحلل . ولا تلزمه الإعادة قارنا (وقال) مالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه : لا يلزم المحصر قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضاً عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ولو كان واجباً لذكره .

• وهذا ، ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجوب ( روى ) علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول : من أحرم بجم أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر يجبس فعليه ذبح ما استيسر من الهدى : شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها . وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر <sup>(١)</sup> [١٨٣]

(وأجاب) الأولون : بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ والمختار عند الجمهور أن عمرة القضاء كانت قضاء لعمرة الحديبية التي صد عنها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثنت من الهجرة . أما من اتسع وقته بعد زوال الإحصار لحج جديد ، فإنه يلزمه الحج عند مالك والشافعي وأحمد إن كانت حجة الإسلام أو كانت واجبة في الجملة . أما إن كانت تطوعاً فلا شيء عليه سوى دم الإحصار . وللشافعية في هذا تفصيل قالوا : إن كان الحج مستقراً في ذمته قبل عام الإحصار وجب عليه الحج من قابل على الفور . وإن كان قد استطاع في عام الإحصار فإن استطاع بعد ذلك لزمه الحج وإلا فلا . وإن كان متطوعاً في سنة الإحصار فلا شيء عليه عند الأكثر . وقال بعضهم : يجب عليه الحج من قابل كما لو أفسده . وعن أحمد روايتان القضاء وعدمه

(وقال) أبو حنيفة : إن بقي وقت الحج بعد زوال الإحصار وقبل إرسال اللهم إلى الحرم حج ولا عمرة عليه ولا دم . وروى أبو يوسف عنه أن عليه دماً لرفضه الإحرام الأول . وإن لم يجمع في عامه لزمه حج وعمرة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه حجاً وعمرة في الوجهين وهو قول زفر . وأما إن زال الإحصار عن محرم بالحج بعد إرساله الدم إلى الحرم فله عند الحنفيين أربع أحوال ، لأنه إما أن يدرك الحج والهدى أو لا يدركهما أو يدرك أحدهما .

(١) فإن أمكنه إدراك الهدى قبل ذبحه وإدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ، لا يصح له التحلل ويلزمه التوجه لتأدية الحج ويصنع بالهدى ماشاء (ب و ج) وإن لم يمكنه إدراكهما أو أمكنه إدراك الهدى فقط ، تحلل ولا يلزمه التوجه إلى الكعبة لكنه أفضل ليحلل بعمرة (د) وكذا لو أمكنه إدراك الحج فقط عند أبي حنيفة استحساناً لأننا لو ألزمناه التوجه لصنع عليه الهدى الذي أرسله بلا حصول مقصوده . والقياس ألا يصح التحلل في هذه الصورة



١٩٢ ما يفعل من زال إحصاره عن العمرة . الحق أن الحصر يكون بالمرض والعرج وفقد النفقة وغيرها

وبه قال زفر ، لأنه قدر على الأصل - وهو الحج - قبل حصول المقصود وهو الهدى . وهذه الصورة لا تنأى عند الصاحبين ، لأن دم الإحصار عندهما يتوقت ذبحه بيوم النحر . فمن يدرك الحج يدرك الهدى « ولو زال » الإحصار عن محرم بالعمرة بعد إرسال الهدى . فإن كان يدركهما لزمه التوجه لأداء العمرة . وإن كان يدركها فقط جاز له التحلل . والأفضل التوجه إلى البيت لأداء العمرة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقي الأربعة والطحاوي والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري وحسنه الترمذي (١) .

(١٣٧) ك (ص) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالوا : ثنا عبد الرزاق

عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه . قال سلمة بن شبيب : قال : أنا معمر .

(ش) (السند) (سلمة) بن شبيب . و (معمر) بن راشد . وقد زاد في روايته (عبد الله بن رافع) مولى أم سلمة . بين عكرمة والحجاج . فهو من المزيد في متصل الأسانيد (٢) (المعنى) (أو مرض) هذه زاداها معمر في المتن (فذكر) معمر (معناه) أى معنى الحديث السابق . ولفظه عند ابن ماجه عن عبد الله بن رافع قال : سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : تحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق . (قال سلمة بن شبيب) أحد شيوخ المصنف (قال) عبد الرزاق (أنا) أى أخبرنا (معمر) أما محمد بن المتوكل فقال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الإحصار يكون بالمرض والعرج والكسر وغيرها من الموانع كالعدو .

(١) انظر ص ٢ ج ١٣ - الفتح الرباني (الفوات والإحصار) ص ٢٩ ج ٢ مج ٢ (من أحصر بدم) ص ١١٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (الذي يهل بالحج فيكسر ..) ص ١٣٤ ج ٢ - ابن ماجه (المحصر) ص ٤٢١ ج ١ شرح مني الآثار (المحصر بالحج) ص ٢٢٠ ج ٥ يبين (الإحصار بالمرض) ص ٤٧٠ ج ١ مستدرك (٢) (المزيد في متصل الأسانيد) هو ماخالف روايه الثقات بزبادة راو فأكثر في موضع من سنده صرح فيه الأكثر إتماما بالسمع كإتمام الأثرين حجاج الصراف : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو . وقال الأقل إتماما معمر : عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو . بزبادة عبدالله بن رافع

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . وروى معمر ومعاوية ابن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع . وحجاج ثقة حافظ . وسمعت محمداً يعني البخارى ، يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح (١)

(١٣٨) (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي يَهْدِي فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَتَحَرَّتْ الْهَدْيُ مَكَانِي ثُمَّ أَحَلَّتْ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضَى عُمَرَةَ قَاتِلَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَبْدِلِ الْهَدْيُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِلُوا الْهَدْيُ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

(ش) (السند) (النفيلي) عبدالله بن محمد . و (محمد بن سلمة) الباهلي الحراني . و (أبو حاضر الحميري) عثمان بن حاضر روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وغيرهم . وعنه عمرو بن ميمون وابن إسحاق وإسماعيل بن أمية ويونس بن خباب وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال الحاكم : مقبول صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال في التقريب : هو وهم صدوق من الرابعة . روى له ابن ماجه والمصنف . و (ميمون) بدل من أبي أو خبر مبتدأ محذوف .

(المعنى) (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) الحجاج الثقفي وعسكره . وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة . وكان عبد الملك بن مروان أميراً على العراق والشام فأرسل جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف فحاصر عبد الله (بن الزبير بمكة) وقاتله حتى قَتَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (وبعث) أى أرسل (معى رجال من قومي) الذين لم يخرجوا

(١) انظر من ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (المعمر) وس ١١٦ ج ٢ عمدة الأحوفى (الذى يهل المعج فكسر ..)

(م - ٢٥ - ج ١ - فتح الملك المبود)

إلى الحج (بهدي) أنحره بالحرم (فحوت الهدى مكاني) أي في المكان الذي أحصرت فيه (خرجت لأقضى عمرتي) التي حصرت عنها (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (أبدل الهدى) أي اذبح هديا بدل الهدى الذي ذبحته في العام الماضي (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) بعض أصحابه وهم الذين ذبحوا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم (أن يبدلوا الهدى الذي نحرُوا) خارج الحرم، أي يأتوا بهدي بدل ذلك الهدى ليذبح في الحرم لعدم إجزاء ما ذبح في غير الحرم . وكان أمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك (في عمرة القضاء) سنة سبع من الهجرة

(الفقه) دل الحديث على أن من أحصر عن النسك وذبح هديه عند الإحصار ثم حج أو اعتمر من قابل يطلب منه أن يأتي بهدي آخر بدل الهدى الذي ذبحه عند الإحصار . وهذا أخذت المالكية والشافعية . فقالوا : إذا حج من قابل أهدي ولا يجزئه ذبحه الإحصار . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون : إن ذبح هدى الإحصار في الحرم لاشئ عليه وإلا لزمه هدى آخر ، لأن الأول وقع في غير محله (قالوا) وحديث الباب محمول على بعض الصحابة الذين ذبحوا خارج الحرم . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة فقد ذبحوا في أرض الحرم المتصلة بالحديبية وهي موضع بعضه في الحل وبعضه في الحرم (روى) مسور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم . أخرجه الطحاوي <sup>(١)</sup> [١٨٤]

وقال : ولا يجوز لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره . وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح الهدى في الحديبية فقد أرسله فذبح في الحرم (قال) جندب بن ناجية : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ابعث معي الهدى لأنحره بالحرم قال : كيف تصنع به ؟ فقلت آخذ به في مواضع وأردية لا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته في الحرم وكان قد بعث به لينحر في الحرم فصدوه . أخرجه رزين بن معاوية والطحاوي بسند صحيح <sup>(٢)</sup> [١٨٥] . قال ، الخطابي : أما من لا يرى عليه « أي على المحصر ، القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى . ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل ؛ لقوله عز وجل : هَذَا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ . ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجا من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول <sup>(٣)</sup> . وقال ، ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصته المشركون عن البيت فنحر البُدن

(١) انظر ص ٤٢٧ ج ١ شرح معاني الآثار (الهدى) صد عن الحرم هل يذبح في غيره ؟ (٢)

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول (من أحصره العدو) وص ٤٢٧ ج ١ شرح معاني الآثار

(٣) انظر ص ١٩٠ ج ٢ معالم السنن

حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلّوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة . وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية كانت سنة سبع . دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته (واختلف) أكانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة .  
(والثانية) ليست بقضاء وهو قول مالك . والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه صلى الله عليه وسلم قاضي أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء . ولهذا سميت عمرة القضية . والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية . ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء<sup>(١)</sup> ويأتي تمام ذلك وإفيا في (باب العمرة) إن شاء الله تعالى .  
(والحديث) سنده حسن . ولم نقف على من أخرجه غير المصنف .

### — ٤٦ — باب دخول مكة<sup>(٢)</sup> —

أى في بيان آداب دخولها .

(١٣٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِنَدَى طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

(١) انظر ص ١٧١ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في حجه و عمره) (٢) مكة حاصفة الحجاز وهي بطن واد محاط بسور جبل ومدخلها أربعة : في الشمال الفرق الطريق إلى منى . وفي الجنوب الطريق إلى المنى . وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة . وفي الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسلتان «الأولى» شمالية تتكون من الفلج غرباً . ثم قبيعان ثم جبل لملع ثم جبل كداء «بالفتح والدة» وهو في أعلى مكة «الثانية» جنوبية تتكون من جبل عمر غرباً ثم جبل كدى يضم الكاف مقصوراً ثم كدى مصغراً بجبل إلى الجنوب ثم جبل أبي قبيس شرقهما ثم جبل خندمة هذا مكة أسماها ذكر في القرآن منها أربعة (١) مكة قال الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظهركم عليهم) ٢٤ - الفتح . سميت مكة لفظة مائها (ب) بكه - قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين) ٩٦ - آل عمران . سميت بكه لآزدحام الناس في الطواف بها يقال بك القوم ، آزدحموا . (ج) أم القرى . قال تعالى : وهذا كتاب أنزلناه مباركاً مصدقاً الذي بين يديه ولننذرهم القرى ومن حولها ٩٢ - الأنعام يعني مكة وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأنها (هـ) البلد الأمين . قال تعالى وهذا البلد الأمين ٣ - التين يعني مكة سماه أمينا لأنه آمن قال تعالى : أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ٦٧ - العنكبوت . يقال آمن الرجل أمانة فهو أمين . انظر رسم مكة المكرمة ص ٢١٦ لإرشاد الناسك .

(ش) (السند) (أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني (المعنى) (كان إذا قدم مكة) أى كان عبد الله بن عمر إذا قارب مكة وأراد دخولها (بات بذي طوى) - مثلك الطاء مخفف الواو مقصور مصروف وغير مصروف - واد أو موضع غرب مكة في مدخل طريق كداء وبالفتح والمد، وبه آبار الزاهر . نزل به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (حتى يصبح) أى يدخل في الصباح (ويغتسل) بعد صلاة الصبح احتراماً لدخول مكة . وعند البخارى : حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهاراً) واقتدى ابن عمر في فعله هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال نافع (ويذكر) ابن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذي طوى والاغتسال ودخول مكة نهاراً .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يستحب للمبيت بذي طوى . وعلى أنه يستحب له ولو حائضاً أو نفساء - عند غير المالكية - الغسل عند دخول مكة وليس في تركه فدية ويجزئ عنه الوضوء عند أكثر العلماء . ويُستحب الغسل بذي طوى لمن مر بها وبمحاذاها لمن مر بغيرها . وقالت الشافعية : من عجز عن الغسل تيمم ، وقالت ، المالكية : يندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة ، لأنهم يرون أن هذا الغسل لدخول المسجد والطواف وهذا غير مسلم فالظاهر أن الغسل لدخول مكة يستوى فيه الحائض وغيره (ب) وعلى استحباب دخول المحرم مكة نهاراً وهو مذهب ابن عمر وغطاء وإسحاق والحنفيين وهو الأصح عند الشافعية . ولعل الحكمة في هذا إظهار الشعائر الدينية ولا سيما إذا كان الداخل مكة ممن يقتدى به

(وقالت) عائشة وسعيد بن جبير : يستحب دخول مكة ليلاً ، لما روى مُحَرِّش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه <sup>(١)</sup>

[١٨٦]

(وقال) طاوس والثوري والماوردي : يستوى في الفضل دخولها ليلاً ونهاراً . والأولى العمل بظاهر الحديث . وأما دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ليلاً في عمرة الجعرانة فليبيان الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وكذا أحمد والترمذي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً . وقال الترمذي : حديث حسن <sup>(٢)</sup>

(١) انظر ص ٦٨ ج ١١ - الفتح الرباني (عمرة الحديبية) و ص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلاً) و ص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) (٢) انظر ص ٥ ج ٩ نووى، مسلم (المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة) و ص ٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (من أين يدخل مكة؟) و ص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخول مكة نهاراً) .

(١٤٠) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ ثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا  
 مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا .  
 قَالَا عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ  
 وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى زَادَ الْبَرْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أُمَّ

(ش) (السند) صدره ذو طرق ثلاثة وح إشارة لتحويل السند (عبد الله بن جعفر) بن  
 يحيى بن خالد بن برمك (البرمكي) أبو محمد البصرى . روى عن معن بن عيسى وسفيان بن  
 عيينة ووكيع وعقبة بن خالد وجماعة . وعنه مسلم والبخاري وجميع الفريابي وكثيرون . وثقه الدارقطني  
 ومسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال في التقریب : ثقة من  
 الحادية عشرة . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . و (معن) بن عيسى . و (مالك) بن أنس .  
 و (يحيى) القطان . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . روى هو ويحيى (جميعا عن عبيد الله)  
 العمرى . وأما مالك وعبيد الله فرويا (عن نافع) مولى ابن عمر .

(المعنى) (كان يدخل مكة من الثنية) هي في الأصل كل عقبة في جبل أو طريق عال .  
 والمراد بها هنا كداء - بفتح الكاف والمد غير مصروف - (العليا) التي ينزل منها إلى المَعْلَى  
 « مقبرة أهل مكة ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية وغيره . و (قالا) أى مسدد وابن حنبل  
 (عن يحيى) القطان عن عبيد الله عن ابن عمر (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من  
 كداء من ثنية البطحاء) أى من الثنية العليا التي بالبطحاء كما في البخارى (ويخرج من الثنية السفلى)  
 وهي كدى - بضم الكاف والقصر - موضع عند باب شبكة قرب شعب الشاميين (زاد البرمكي)  
 عبد الله بن جعفر (يعنى ثنيتي مكة) تفسير معلوم من السياق . وحكمة مخالفة الطريق أن يتبرك به  
 صلى الله عليه وسلم أهل الطريقين . أو أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مخفياً عند الهجرة فأراد أن  
 يدخلها ظاهراً عالياً (وحديث مسدد) بن مسرهد وابن حنبل (أمم) من حديث ابن جعفر وابن  
 أبي شيبة . فإن فيه : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء كما في البخارى بزيادة :  
 من كداء . والتي بالبطحاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لكل محرم دخول مكة من الثنية العليا وإن لم تكن

في طريقه اعتدل إليها . والخروج من الثانية السفلى

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى من طريقين : (١) طريق معن عن مالك  
(ب) طريق يحيى عن عبيد الله . وأخرجه النسائي من هذا الطريق . وأخرجه أحمد وابن  
ماجه من طريق أبي معاوية عن عبيد الله (١) .

(١٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ  
مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ .

(ش) الحديث غير مناسب للترجمة ، دخول مكة ، - لأنه خاص بالخروج من المدينة  
ودخولها - إلا أن يكون في ترجمة المصنف اختصار . والأصل ، باب دخول مكة والمدينة والخروج  
منهما ، كما في مسلم . فقد جمل هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ذكره في باب استحباب دخول مكة  
من الثانية العليا والخروج منها من الثانية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ، .

(السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) العمرى . و (نافع) مولى ابن عمر  
(المعنى) (كان) صلى الله عليه وسلم (يخرج) من المدينة إذا أراد السفر إلى مكة (من طريق  
الشجرة) التي كانت بذى الحليفة . وهو جنوب غربى المدينة (ويدخل) المدينة إذا رجع (من  
طريق المعرس) بضم ففتح فراء مشددة مفتوحة . وهو شمال شرقى ذى الحليفة وجنوب المدينة  
على ستة أميال منها ، ١١١٣٠ ثلاثين ومائة متر وأحد عشر كيلو متر ، سمي المعرس لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم يعرس فيه إذا خرج من المدينة لغزو أو غيره . والتعريس النزول  
في الطريق للاستراحة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لمريد السفر أن يخرج من بلده من طريق  
ويرجع من أخرى .

(والحديث) أخرجه مسلم صدر حديث (٢) .

(١٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا أَبُو أُسَامَةَ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يدخل مكة ، من أين يخرج من مكة؟) ، وص ٣٠٥ ج ٢ بحجى (من أين يدخل  
مكة؟) ، وص ٦٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) ، وص ١٤٤ ج ٢ - ابن ماجه (دخول مكة) .  
(٢) انظر ص ٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول مكة من الثانية العليا)

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى . قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى . وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلَهُ

(ش) (المعنى) (دخل) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد على الصحيح . وقيل بالقصر . وغلطه النووي (من أعلى مكة) وهي الثانية العليا كما تقدم (ودخل في العمرة) يعني عمرة الجعزانة (من كُدَى) بالضم والقصر . وهي السفلى كما تقدم . وهو هكذا في رواية للبيهقي . وفي رواية له : وخرج في العمرة من كدى . ولا منافاة بينهما ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة للعمرة من كدى ولم يخالف الطريق . وفي رواية للبخارى : وخرج من كدا من أعلى مكة . فقد خالف المصنف في ثلاثة أمور : (١) أن البخارى قال : وخرج بدل دخل (ب) أنه لم يذكر العمرة (ج) أنه قال : من كدا من أعلى مكة وهذا وهم .

قال ، الخافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه . والصواب ما رواه عمرو بن الحارث وحاتم بن إسماعيل عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة . ثم ظهر لى أن الوهم من دون أبي أسامة . فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب (١) (وكان عروة يدخل منهما جميعا) أى كان تارة يدخل مكة من الثانية العليا وتارة من السفلى (وكان أكثر ما كان يدخل) أى كان أكثر دخوله مكة (من كدى) بضم الكاف والقصر . وكذا في رواية للبخارى . وعند مسلم : وكان أبو أكثر ما يدخل من كداء . قال النووي بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره (٢) فهو المختار . وفي قول هشام ، (وكان) كدا (أقربهما) أى أقرب الثنتين (إلى منزله) واعتذاره لآبيه لكونه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثانية العليا وخالفه ، لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعله غيره للتيسير .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يستحب لمن يؤتم مكة محرماً أو غيره أن يدخلها من الثانية العليا . ويخرج من السفلى (ب) وعلى أنه يستحب للمعتتمر أن يدخلها من الثانية السفلى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وكذا الشيخان مقتصرين على الدخول والخروج يوم الفتح (٣) .

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (الفرج) (٢) انظر ص ٤٦ ج ٩ شرح مسلم  
(٣) انظر ص ٦٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (من أين يدخل مكة؟) وص ٧١ ج ٥ بيهقي (الدخول من ثنية كداء) وص ٢٨٢ ج ٣ فتح البارى (من أين يخرج من مكة؟) وص ٩٠ ج ٩ نووى مسلم (استحباب دخول مكة من الثانية العليا)



(١٤٣) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَمَّا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

(ش) (ابن المثنى) محمد . و (دخل من أعلاها) هو ثنية كدء بفتح الكاف والمد . و (خرج من أسفلها) هو ثنية كدئ بالضم والقصر .  
(الفقه) دل الحديث على استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها سواء في ذلك الناسك وغيره والخارج للوقوف بمرفة وغيره .  
(والحديث) أخرجه باقي الخمسة والبيهقي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١)

### — باب في رفع اليدين إذا رأى البيت —

أهو مشروع أم لا ؟

(١٤٤) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَمَّا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا قُرَظَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ

(ش) (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قزعة) بفتح القاف وسكون الزاي ثم عين مهملة . اسمه سويد بن حجير بن بيان الباهلي البصرى . روى عن صخر بن القعقاع وأنس بن مالك والحارث بن عبد الله والحسن البصرى وجماعة . وعنه ابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . وثقه أحمد والنسائي والمصنف والمجلى وابن المديني . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبو بكر البزار في السنن : ليس به بأس . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة . روى له مسلم والأربعة . و (المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث (المكي) القرشي المخزومي .

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ فتح الباري (من أين يخرج من مكة؟) . ص ٤٤ ج ٩ نووى مسلم . ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها . . .) . ص ٧١ ج ٥ يهيق (الدخول من ثنية كدء) .

روى عن جابر وعبد الله بن أبي بكر والزهرى . وعنه سويد بن حجير ويحيى بن أبي كثير وجابر ابن يزيد قال . أحمد والثورى وابن المبارك : مجهول . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة ووثقه ابن حبان . روى له الثلاثة .

(المعنى) (سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟) بتقدير الاستفهام أى أرفع يديه احتراماً للبيت وتعظيماً؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى) أى أعلم (أحداً) من الناس (يفعل هذا) أى يرفع يديه إذا رأى البيت (إلا اليهود) فإنهم كانوا إذا رأوا البيت رفعوا أيديهم ، لكن لا للتعظيم بل لتحقيره وإشارة منهم إلى عدم بقاءه لأنهم أعداؤه فلا يريدون تعظيمه ولا بقاءه . ثم أثبت جابر رضى الله عنه ما يقول واستدل عليه بقوله ( وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعل ) أى رفع اليدين عند رؤية البيت

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام . وهو مذهب الحنفيين ومالك أخذاً بظاهر الحديث ، فإن جابراً أخبر بأن ذلك من فعل اليهود

وقالت ، الشافعية وأحمد والثورى وإسحاق : لأنه مشروع . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ( قال ) ابن جريج : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُرْفَعُ الأيدي فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشبة عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت . أخرجه الشافعى والبيهقى . وكذا الطحاوى عن الحكم عن مقسم وقال : وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>(١)</sup> [١٨٧]

(قال) الطحاوى : فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث . وقال البيهقى : وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم . ورواه ابن ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما مرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت . وابن أبي ليلى هذا غير قوى فى الحديث ( وعن ) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة . وزد من شرفه وكرمه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . أخرجه الشافعى والبيهقى <sup>(٢)</sup> [١٨٨] وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن أبي سعيد الشامى عن مكحول قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال :

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع المنى (الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين) وص ٧٢ ج ٥ يهيق (رفع اليدين إذا رأى البيت) وص ٣٩٠ ج ١ شرح معاني الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ بدائع المنى . وص ٧٢ ج ٥ يهيق (القول عند رؤية البيت) (والمنقطع) ما سقط منه راو واحد قبل الصحاح (٣-٢٦-١ - فتح الملك المعبود)

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفاً (الحديث) [١٨٩] (قال) الحافظ في التلخيص : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . وحديث ابن جريج مُعْضَلٌ فيما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يمتد على الحديث لانقطاعه <sup>(١)</sup> . وأجاب ، هؤلاء عن حديث الباب الذي استدل به من قال بكراهة رفع اليدين عند رؤية البيت «بأن في سنده» المهاجر المسكّي وهو مجهول «ورد» بأنه غير مجهول . فقد وثقه ابن حبان . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة . كما تقدم في ترجمته . وقال ، النووي : رواية المثلث للرفع «أى رفع اليد عند رؤية البيت» أولى ؛ لأن معه زيادة علم . قال البيهقي : ورواية غير جابر في إنبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المسكّي . والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت <sup>(٢)</sup> . ورد ، بأنك قد علمت أن ما دل على الرفع مطعون فيه وأن الشافعي رحمه الله قال : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء . فالراجح ، القول بكراهته . قال الطحاوي : فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك . فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول . وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود . فقد يجوز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه . فحديث جابر أولى . وتمامه فيه <sup>(٣)</sup> .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي والطحاوي وقال : هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول <sup>(٤)</sup> . يعني حديث مقسم عن ابن عباس <sup>(٥)</sup> ، وأخرجه الترمذي عن المهاجر المسكّي قال : سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله <sup>(٦)</sup> ؟ وهو استفهام إنكارى .

(١) انظر ص ٢١٠، ٢١١ التلخيص الحبير (والمضل) ماسقط من سنده اثنان فأكثر على التوالي .  
 (٢) انظر ص ٩ ج ٨ شرح المهذب . وص ٧٣ ج ٥ بيهقي (٣) انظر ص ٣٩١ ج ١ شرح معاني الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ مجتبى (ترك رفع اليدين عند رؤية البيت) وص ٣٩١ ج ١ شرح معاني الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) (٥) وهو الحديث رقم ١٨٧ بالمرح ص ٢٠١ .  
 (٦) انظر ص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت)

(١٤٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ ثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة في أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتداء بطواف البيت . فدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(السند) (سلام) بتشديد اللام (بن مسكين) بن ربيعة الأزدي النخعي أبو روح البصري . روى عن ثابت البناني والحسن البصري وقتادة وعقيل بن طلحة وطائفة . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ويحيى القطان وابن مهدي والمعتز بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين وأحمد بن صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الثوري : لم أر شيخاً مثله . وقال النسائي : لا بأس به . وقال المصنف : كان يذهب إلى القدر . وقال في التقريب : ثقة من السابعة . مات سنة سبع أو أربع وستين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود

(المعنى) (وصلى ركعتين خلف المقام) هاتان الركعتان سنة الطواف . والمقام الحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة . وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن تحية المسجد الحرام الطواف . وعلى أنه يطلب بعد الطواف صلاة ركعتين خلف المقام .

(والحديث) لم أفق على من أخرجه غير المصنف .

(١٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِبَلٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ وَالْأَنْصَارُ نَحْتَهُ . قَالَ هَاشِمٌ : فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ  
وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

(ش) (السند) (بهز بن أسد) أبو الأسود البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة  
وهارون بن موسى ووهيب بن خالد وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما .  
وثقه ابن معين وابن سعد وقال : كان كثير الحديث حجة . وقال أحمد : إليه المنتهى في التثبت .  
وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث . روى له الجماعة . و (ثابت) البناني .

(المعنى) ( أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المدينة إلى مكة ( فدخل مكة فأقبل إلى  
الحجر) الأسود (فاستلمه) بيده وقبله (ثم طاف بالبيت) سبعاً وصلى ركعتي الطواف خلف المقام  
(ثم أتى الصفا فعلاه) أى ارتفع عليه ( حيث ينظر إلى البيت ) أى الكعبة . ولم يكن صعوده  
صلى الله عليه وسلم على الصفا للسمى بين الصفا والمروة ، لأن طوافه كان تطوعاً لا للعمرة حتى  
يسعى بعده ( فرفع ) صلى الله عليه وسلم ( يديه لجعل يذكر الله عز ) أى قوى . يقال : عزَّ يعزُّ عزّاً  
بالكسر قوى ( وجلّ ) يجلّ بالكسر جلالة أى عظم قدره ( و ) شرع صلى الله عليه وسلم  
( يدعوه ) تعالى ويثنى عليه بما هو أهله ( قال ) أبو هريرة ( والأنصار ) مجتمعون ( تحته ) صلى الله  
عليه وسلم في الوادى ليعظهم ويرشدهم . وقد بايع الحاضرين على السمع والطاعة فيما استطاعوا .  
وفي نسخة . والأنصاب بالباء وهى الأصنام التى كانت على الصفا ، جعلها النبي صلى الله عليه وسلم  
تحته وصعد فوقها إذلالاً لها ولعابديها ( قال هاشم ) بن القاسم فى روايته ( فدعا ) النبي - صلى الله  
عليه وسلم - الله ( وحمد الله ) أى أثنى عليه بما هو أهله ( ودعا ) الله ( بما شاء أن يدعوه ) وغرض  
المصنف بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم

(الفقه) دل الحديث : ( ا ) على مشروعية استلام الحجر الأسود بوضع اليد عليه  
وتقبيله بلا صوت إن استطاع بلا إيذاء . وهو سنة ( ب ) وعلى أنه يباح للمعلم والمرشد  
الجلوس على مرتفع عند الداعية ( ج ) بقول أبى هريرة : فرفع يديه . استدل من قال :  
يستحب رفع اليدين لمن رأى الكعبة إعظاماً وإجلالاً ( د ) وعلى أنه يطلب من دخل مكة  
أن يبدأ بالطواف ولو غير محرم . فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح غير محرم  
بالإجماع وبدأ بالطواف .

(والحديث) أخرجه أيضاً : ( ا ) أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولاً عن عبد الله بن  
رباح عن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد

على إحدى الْمُجْتَنِبَيْنِ ( الحديث ) وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. فألقى الناس سلاحهم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين . ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها في عين صنم من أصنامهم وهو يقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً . ثم انطلق حتى أتى الصفا فَعَلَا منه حتى يرى البيت ( الحديث ) وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة ( الحديث ) وفيه : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت . فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بِسِيَةِ القوس . فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول : جاء الحق وزهق الباطل . فلما فرغ من طوافه أتى على الصفا فَعَلَا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو (١) .

## — ٤٨ — باب في تقبيل الحجر

أى في بيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود

(١٤٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ .

(ش) (السند) (سفيان) الثوري و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (عباس) بالياء الموحدة والسين المهملة (ابن ربيعة) النخعي الكوفي . روى عن عمر وحذيفة بن اليمان وعليّ وعائشة . وعنه بنوه عبد الرحمن وإبراهيم وأسماء وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وثقه النسائي وابن سعد وقال : له حديث يسير . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة مخضرم من الثانية روى له الجماعة .

(١) انظر ص ٣٢٠ مسند أبي داود الطيالسي (عبد الله بن رباح) وص ١٢٦ ج ١٢ نووى . سلم (فتح مكة) و (المجتنبان) بضم الميم وفتح الجيم وشدالنون مكسورة، هما ميمنة الجيش وميسرته . ويكون القلب بينهما، و (سبه القوس) بكسر السين وفتح الباء ولاهما محذوف والهاء عوض عنها طرفه المنحني . و (يطعن) بضم العين وفتحها لغة . يدل على أنه عليه وسلم هذا إذ لا الأستنام وعبادتها وإظهارها لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها، قال تعالى : وإن يسألهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه .

(المعنى) (إني أعلم أنك حجر لا تنفع الخ) يعنى في الواقع ونفس الأمر . فلا ينافى أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيامة بإذن الله تعالى ، قال ، ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصحاحه وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن<sup>(١)</sup> [١٩٠] وإنما قال عمر رضى الله عنه ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام نخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب عبادة الأحرار كما كانت العرب تفعله في الجاهلية . فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ( ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) روى نافع عن ابن عمر قال : استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي . فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجه وفي سنده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن عون وأبو حاتم وغيرهما<sup>(٢)</sup> [١٩١] . وفي قول عمر ، هذا تسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم تظهر لنا حكمته .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله . وعلى شرفه وفضله على غيره من الجمادات ( وقد ورد ) في فضله أحاديث ( منها ) ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب . أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا يروى عن ابن عمرو موقوفاً . وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس . وأيوب ممن لم يحتجوا به ويعنى الشيخين ، إلا أنه من أجله مشايخ الشام وصححه ابن حبان وفي سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> [١٩٢] (ومنها) ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> [١٩٣] وفي سنده عطاء بن السائب وهو صدوق ولكنه اختلط . وجري من سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها . وقد رواه النسائي مختصراً عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحجر الأسود

(١) انظر ص ٢٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (فضل الطواف والركن الباني والحجر الأسود) وص ٤٥٧ ج ١ - مستدرک .  
 وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (استلام الحجر) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب الحج) .  
 (٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ - مستدرک . وص ١١٥ ج ٣ - ابن ماجه (استلام الحجر) (٣) انظر ص ٢٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (فضل الطواف والركن الباني والحجر الأسود...) وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...) وص ٤٥٦ ج ١ - مستدرک (٤) انظر ص ٢٦ ج ١٢ - الفتح الرباني . وص ٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الحجر الأسود...)

لم سودت الحجر الأسود خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات الموحدين؟ يلزم اتباع الوارد وإن لم تعلم حكمته ٢٠٧

من الجنة<sup>(١)</sup>. وحماة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط «وقال، الحافظ، «اعترض، على هذا الحديث بعض الملحدين فقال: كيف سودته «يعني الحجر الأسود، خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ «وأجيب، بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال: وروى عن ابن عباس: إنما غيَّره بالسواد لثلاث ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بسند ضعيف<sup>(٢)</sup> (ب) وعلى أن متابعة السنة واجبة ولو لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن من المعلوم أن تقبيله صلى الله عليه وسلم الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه: وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور. وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممنوع ولا مستنكر. وقد روى في بعض الحديث أن الحجر يمين الله في الأرض.

والمعنى، أن من صاحفه في الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن تريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. قاله الخطابي<sup>(٣)</sup> (والحديث) أخرجه أيضا باقي السبعة<sup>(٤)</sup> وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبَّل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup>

## — ٤٩ — باب استلام الأركان —

أى في بيان ما شرع استلامه منها وما لم يشرع. وهى أربعة: الركن الذى فيه الحجر الأسود وهو فى الجنوب الشرقى من الكعبة. والركن اليمانى فى الجنوب الغربى. والركن الشامى فى الشمال الغربى. والركن العراقى فى الشمال الشرقى. والأولان يسميان اليمانيين. والآخران الشاميين

(١٤٨) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الحجر الأسود) (٢) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح البارى (الفرج - ما ذكر فى الحجر الأسود) (٣) انظر ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٤) انظر ص ٣٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (استلام الركن الأسود ...) وص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى (ما ذكر فى الحجر الأسود) وص ١٧ ج ٩ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ٣٨٤، ٣٧ ج ٢ مجتبى (تقبيل الحجر) وص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وص ١١٤، ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (استلام الحجر) (٥) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى. (ذكر الحجر الأسود)



ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

(ش) (ليث) هو ابن سعد الإمام .

(المعنى) (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح) أى كان صلى الله عليه وسلم لا يستلم (إلا الركنين اليمانيين) والمراد بهما الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليماني . ففي العبارة تغليب . أما الأول فلأن فيه فضيلتين . كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، فلذا يُستلم ويُقبَل . وأما الثانى : فلكونه على قواعد إبراهيم فلذا يستلم فقط . وعن مالك وأحمد أنه يقبل أيضاً .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية استلام الركنين اليمانيين . وأما الشامى والعراقى فلا يستلمان ولا يقبلان ، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم . وهذا قول الجمهور منهم عمر وابن عباس والحنفيون ومالك والشافعى وأحمد ، وقال ، معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة ابن الزبير وسويد بن غفلة : إن الأركان كلها تستلم وليس شيء منها مهجورا . والحديث، حجة عليهم . وترك الركنين الشاميين لا يعد هجراً للبيت حيث إنه صلى الله عليه وسلم تركهما . وتبع سنته فعلا وتركها . ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها . ولا قائل به .

(والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوى وباقي السبعة إلا الترمذى (١) .

(١٤٩) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ .

(١) انظر ص ٣٩٤ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يستلم من الأركان) وص ٣١ ج ١٢ - الفتح الرباني (استلام الركن الأسود واليماني) . وص ٣٠٨ ج ٣ فتح الباري (من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وص ١٣ ج ٩ نوى مسلم (استلام الركنين اليمانيين) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (مسح الركنين اليمانيين) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (استلام الحجر) .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (أنه) أى عبد الله بن عمر (أخبر) بالبناء للفعول . أخبره عبد الله بن محمد بن أبي بكر (بقول عائشة إن الحجر) بكسر الحاء المهملة . وقد تفتح وسكون الجيم . وهو فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل نصف دائرة ، طرفاه إلى زاويتي البيت الشماليين شرقا وغربا . وارتفاعه ١٣١ متر وواحد وثلاثون سنتيمتر . وسمكه ٢٥٢ متران واثنا وخمسون سنتيمتر . والفضاء بينه وبين البيت معروف بحجر إسماعيل ، ويُدخَل إليه من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢٣٠ متران وثلاثون سنتيمتر . وغربية واتساعها ٢٢٣ متران وثلاثة وعشرون سنتيمتر . والمسافة بين طرفي محيط الحجر - وهو الحطيم - ثمانية أمتار . وبين منتصف جدار الكعبة الشمالى ووسط تجويف الحطيم ٨٤٤ ثمانية أمتار وأربعة وأربعون سنتيمتر<sup>(١)</sup> (بعضه) أى بعض الحجر (من البيت) الذى بناه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو نحو ثلاثة أمتار قدرت فى الحديث بستة أذرع ، تركتها قريش شمال الكعبة حين بنتها قبل البعثة بخمس سنين وروت ، عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup> [١٩٤]

(فقال ابن عمر) رضى الله عنهما ( والله إنى لأظن ) أى أتيقن أن (عائشة إن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت سمعت هذا) أى أن الحجر بعرضه من البيت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقول ابن عمر : لى لأظن ليس شكاً فى سماع عائشة فإنها صديقة حافظة رضى الله عنها . ومثل هذا يقع كثيراً فى كلام العرب والمراد به اليقين . ولذا قال ابن عمر (إنى لأظن) أى أعتقد أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشماليين (إلا أنهما ليسا على قواعد البيت) لأن قريشا قصرت بهم النفقة الحلال عن إكمال الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ( لا طاف الناس وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم . ومنه يعلم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الشماليين ولم يعلم السبب فلما أخبر بقول عائشة رضى الله عنهما علم أن السبب كونهما ليسا على قواعد إبراهيم ، لقول عائشة : سألت النبي صلى الله عليه

(١) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١٤ إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص ٩١ ج ٩ نووى مسلم (تقص الكعبة وبنائها) وص ٨٩ ج ٥ بيهقي (موضح الطواف) .

وسلم عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابهم مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية - فأخاف أن تنسكروا قلوبهم - لنظرت أن أدخل الجَدْرَ في البيت وأن ألزق بابهم بالأرض. أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> [١٩٥]

(الفقه) دل الحديث على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين. وإلى ذلك ذهب الجمهور وتقدم تمامه في الحديث السابق.

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعي والشيخان والطحاوي عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم <sup>(٢)</sup>

(١٥٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى) القطان.

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك استلام الركن اليماني واستلام الحجر الأسود في كل شوط من أشواط الطواف (قال) نافع (وكان ابن عمر يفعلها) اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر ص ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٣ فتح الباري (فضل مكة وبياناتها) وص ٩٦ ج ٩ نووى - مسلم (نقض الكعبة وبنائها) و (الجدْر) بفتح فسكون لغة في الجدار. والمراد به حجر إسماعيل.

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (بناء الكعبة) وص ٤٦ ج ٢ بدائع المنى (الطواف من وراء الحجر...) وص ٢٨٥ ج ٣ فتح الباري. وص ٨٨ ج ٩ نووى - مسلم (نقض الكعبة وبنائها) وص ٣٩٥ ج ١ شرح معاني الآثار (ما يستلم من الأركان)

(الفقه) دل الحديث على استحباب استلام الركنين اليمانيين في كل شوط من أشواط الطواف . وهذا متفق عليه .  
(والحديث) أخرجه أيضا النسائي (١) .

## — ٥٠ — باب الطواف الواجب —

يعنى طواف الإفاضة ، أو طواف القدوم

(١٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . وشهاب جد أعلى له .

(المعنى) (طاف في حجة الوداع) راكبا (على بعير يستلم الركن) أى الحجر الأسود (بمخجن) بكسر فسكون ففتح . وهو عصا معوجة الرأس .

(الفقه) دل الحديث : (١) على جواز الطواف راكبا ولو بلا عذر . وبه قال الشافعى وابن المنذر وابن حزم وهو الصحيح عن أحمد ولا دم عليه . والمشى أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا في غير حجة الوداع مشاة ، وقال ، الحنفيون ومالك : المشى في الطواف واجب إلا لعذر . فلو ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم . وإن ركب لعذر فلا شيء عليه اتفاقا . وعن ، أحمد في رواية أنه لا يجزئ الطواف راكبا بلا عذر لأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكبا بلا عذر كالصلاة (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ركوب النبي صلى الله عليه وسلم كان لعذر لما يأتى : (أولا) في حديث جابر قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه (٢) .

(ثانيا) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته (الحديث) (٣) قال الحافظ فيحتمل أن يكون فعَل ذلك للأمرين وحينئذ فلا دلالة فيه - أى في حديث الباب - على جواز الطواف راكبا لغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز

إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم « يعني راكبا ، كان قبل أن يحوِّط المسجد ووقع في حديث أم سلمة « طوفى من وراء الناس ، وهذا يقتضى منع الطواف راكبا في المطاف . وإذا حوِّط المسجد امتنع الطواف راكبا داخله إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في السعي<sup>(١)</sup>»

(ب) وعلى جواز استلام الركن بعصا ونحوها . وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من استلامه بيده . وإلا فالأفضل استلامه بيده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يستلمه بيده (وبهذا) قال الجمهور : فإن لم يتمكن بيده فبشيء آخر كالعصا وإن لم يتمكن منه بشيء أشار إليه وكبر الله عز وجل (أقول) ابن عباس : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بهير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> [١٩٦] وإن لم يشر إليه فيستقبله مهللا مكبرا (روى) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا عمر إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستاهه وإلا فاستقبله . وهليل وكبر ، أخرجه أحمد وفيه راو لم يسم<sup>(٣)</sup>» [١٩٧]

(ج) وعلى جواز دخول البعير المسجد للحاجة . ومحلّه إذا أمن التلويت كأن كان المسجد محصبا أو متربا (ولا وجه) لمن قال إن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم معللا بأن راحلته عصمت من تلويت المسجد كرامة له فلا يقاس عليه غيره ، لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا دليل .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وبقاى السبعة إلا الترمذى<sup>(٤)</sup>

(١٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَيَّامٍ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ ثَنَا ابْنُ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى (الفرج - الرضى بطواف راكبا) وحديث أم سلمة بأني بالمنصف رقم ١٥٦ ص ٢١٦

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ فتح البارى (التكبير عند الركن) والمراد بالشئ المحجن كما في حديث الباب

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (استلام الحجر الأسود)

(٤) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المن (من طاف راكبا...) وص ٤٥ ج ١٢ - الفتح الربانى (الطواف على بهير ..)

وص ٣٠٧ ج ٣ فتح البارى (استلام الركن بالمحجن) وص ١٨ ج ٩ نووى مسلم (الطواف على بهير ..) وص ٣٩ ج ٢

مجتبى (استلام الركن بالمحجن) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) .

(ش) (السند) (مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء مشددة آخره فاء (ابن عمرو) ابن السري بتشديد الراء (اليامي) بالمشاة التحتية . أبو القاسم الهمداني . روى عن عبد الله بن إدريس ويونس بن بكير . وأبي أسامة . وعنه المصنف . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين .

و (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) مولى بني نوفل القرشي المدني . روى عن صفية بنت شيبة وابن عباس . وعنه محمد بن جعفر والزهرى . ذكره مسلمة بن قاسم في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح) أى فتح مكة قاله ابن مسعود : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصِبَ لجعل صلى الله عليه وسلم يطعمها بعود في يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا . جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> [١٩٨] فكانت الأصنام تنساقط على وجوهها . وكان صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم ؛ فلذا اقتصر على الطواف

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب الطواف بالبيت من دخل مكة ولو غير محرم . وعلى جواز الركوب في الطواف لعذر ولغيره على ما تقدم بيانه في فقه الحديث السابق . وعلى جواز استلام الحجر الأسود بعضا ونحوها لمن لم يتمكن من استلامه بيده . وتقدم تفصيله <sup>(٢)</sup>

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره <sup>(٣)</sup>

(١٥٣) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْمَعْنَى قَالَا تَنَا

أَبُو عَاصِمٍ عَنِ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرَبُودَ الْمَكِّيَّ تَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ زَايْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْلُمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر ص ١٢ ، ١٣ ج ٨ فتح الباري (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراء يوم الفتح) وص ١٣٣ ج ١٤ نووى . سلم (فتح مكة) و (نصب) بضمين وقد تسكن الصاد واحد الأناصب وهو ما ينصب للعبادة .

(٢) تقدم بس ٢١١ (فقه الحديث رقم ١٥١)

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ - بن ماجه (من استلم الركن بمحجته) و (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح : بين عيدان . والمراد صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان وهو النخل الطويل واحداها عيدان .

رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو ثم ذال معجمة (المسكى) مولى عثمان . روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ومحمد بن علي بن الحسين ومحمد بن عتبة . وعنه وكيع وأبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل وغيرهم . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال ابن حبان تغير حفظه فكان يحدث على التوهم . وقال في التقريب : صدوق ربما وهم . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه . و (أبو الطفيل) عامر بن واثلة (المعنى) (ثم يقبله) أي المحجن (زاد محمد بن رافع) أي زاد في روايته (ثم خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الصفا والمروة فطاف) أي فسمى بينهما (سبعاً) أي سبعة أشواط (على راحلته) وذلك في حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن من لم يتمكن من استلام الحجر بيده يستلته بعود ونحوه ثم يقبله . وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس والثوري والحنفيون والشافعي وأحمد . وكذلك إن لم يتمكن من تقبيله فيه يستلته بيده ويقبلها (وقال) مالك : لا يقبل يده ولا شيئاً آخر بل يرضها على فمه من غير تقبيل (ب) وعلى جواز السعى بين الصفا والمروة راكباً . وسيأتى تمام الكلام على ذلك في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، إن شاء الله تعالى (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه (١) .

(١٥٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَّوهُ

(ش) (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . (المعنى) (طاف النبي صلى الله عليه وسلم) راكباً (على راحلته) وسعى كذلك (ليراه الناس)

وليشرف) من الإشراف . يقال : أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه . فالعنى ركب صلى الله عليه وسلم ليعلو على الناس فيسهل عليهم رؤيته وليطلع على أحوالهم (وليسألوه) أى وليتمكنوا من سؤاله عما يحتاجون إليه (فإن الناس غشوه) بفتح الشين مخففة . أى ازدحموا عليه . وعند مسلم من حديث عائشة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره كراهية أن يُضرب عنه الناس . وفي بعض النسخ : يُصرف بالصاد والفاء وكلاهما صحيح (١) .

(الفقه) في الحديث بيان السبب الذى من أجله طاف وسعى صلى الله عليه وسلم راكباً . وهو من أدلة جواز الركوب في الطواف والسعى لعذركما تقدم (٢) .

هذا واستدلال، المالكية والحنبلية بطوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، لأنه لو كان نجساً ما عرض المسجد له «مردود» بوجوه : (أ) أن المسجد لم يكن حوطاً وقتئذ (ب) وأنه لا يلزم من طواف البعير أن يبول وإذا بال يطهر موضع بوله بصب الماء عليه (ج) وأنه يحتمل عصمة راحلته صلى الله عليه وسلم من تلويث المطاف معجزة له صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والبيهقى (٣) .

(١٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن سرهد . و(عكرمة) مولى ابن عباس (المعنى) (قدم مكة) في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (وهو يشتكى) أى من وجع كان به صلى الله عليه وسلم (فطاف) بالبيت وهو راكب (على راحلته) من أجل ذلك (فلما فرغ) صلى الله عليه وسلم (من طوافه أناخ) راحلته (فصلى ركعتين) للطواف خلف المقام .

(الفقه) في هذه الرواية بيان أن سبب ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف هو المرض . لكن أنكر الشافعى قوله (وهو يشتكى) وقال : لأعله صلى الله عليه وسلم اشتكى في تلك الحجة

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ نوى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . (٢) تقدم في فقه الحديث رقم ١٥١ ص ٢١١ (٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (من طاف راكباً) وص ٨٣ ج ١٢ - الفتح الربانى (الركوب في الطواف بين الصفا والمروة لحاجة) وص ١٩ ج ٩ نوى مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره) . وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة) وص ١٠٠ ج ٥ بهيقي (الطواف راكباً) .



يعنى فى حجة الوداع (وقال) البيهقي : كذا قال يزيد بن أبى زياد وهذه زيادة تفرد بها .  
وبهذا يتبين أن هذا الحديث لا يصلح حجة لمن قال إنه لا يجوز الركوب فى الطواف من غير  
عذر، وأنه لا ينافى ما ذكر فى حديث جابر السابق من أنه صلى الله عليه وسلم ركب ليراه الناس الخ  
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وفى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال (١) .

(١٥٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ  
وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ  
يُصَلِّي لِي جَنْبَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (مالك) بن أنس .

(المعنى) (أنى أشتكى) أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم  
(طوفى من وراء الناس) أمرها صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها،  
ولثلا تؤذيهم بدايتها، ولثلا تقطع صفوفهم (وأنت راكبة) بعيرك (قالت فطفت) طواف الوداع  
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلى) صلاة الصبح  
(إلى جنب البيت) أى الكعبة . ويدل على هذا البيان ما وى عروة عن أم سلمة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « من القيلولة ، وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت  
بالبيت وأرادت الخروج . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح  
فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . أخرجه البخارى (٢) [١٩٩]

(الفقه) دل الحديث على جواز الركوب فى الطواف لعذر . وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وباقى السبعة إلا الترمذى (٣) .

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (الطواف على بعير) وص ٩٩ ج ٥ بيهقي (الطواف راكبا)  
(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح البارى (من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد) (فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت)  
من المسجد أو من مكة (٣) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع المنى (من طاف راكبا . . .) وص ٤٥ ج ١٢ - الفتح الربانى  
(الطواف على بعير) وص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى (المريض يطوف راكبا) وص ٢٠ ج ٩ نوى مسلم (الطواف على  
بعير وغيره) وص ٢٧ ج ٢ مجتبى (طواف الرجال مع النساء) وص ١١٧ ج ٢ - ابن ماجه (المريض يطوف راكبا)

## — ٥١ — باب الاضطباع في الطواف —

الاضطباع أن يجعل الناسك وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . سمي بذلك لإبداء أحد ضبعيه .

(١٥٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ

(ش) (السند) (سفيان) الثوري . و (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز . و (ابن يعلى) صفوان بن يعلى بن أمية التيمي . روى عن أبيه . وعنه عطاء بن أبي رباح والزهرى وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . روى له المصنف والشيخان والترمذى .

(المعنى) (طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً) فعل هذا لإظهار القوة والجلادة ولأنه يعين على الإسراع في المشى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للرجل الاضطباع في كل أشواط الطواف وهو سنة عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور . وقد اتفقت النصوص على أنه يسن في طواف العمرة وطواف الحج الذى فيه الرَّمْل وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم . وهذا مذهب الحنفيين والشافعي . وخص الحنبلية الاضطباع بطواف القدوم . ولا دليل على هذا التخصيص ، وقال ، مالك : لا يستحب لأنه لا يعرف ولم ير أحداً يفعله . ورد ، بثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة . ولا يسن في صلاة الطواف ولا للمرأة اتفاقاً لأن حالها مبنى على الستر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث الثورى وهو حديث حسن صحيح (١) .

(١٥٨) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

(١) انظر ص ١٩ ج ١٢ - الفتح الربانى (طواف القدوم . . .) . و ص ١١٦ ج ٢ - ابن ماجه (الاضطباع) . و ص ٤٣ ج ٢ دارمى (الاضطباع في الرمل) . و ص ٧٩ ج ٥ بهيقي (الاضطباع للطواف) . و ص ٩٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً)

« تنبيه » وقع بهامش (١) ص ٢٠٩ خطأ - صوابه ص ١١٤ .

(٢ - ٢٨ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَمْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْبُسْرَى .

(ش) (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقري . و (حماد) بن سلمة . و (عبد الله ابن عثمان بن خثيم) بالخاء المعجمة ثم ثاء مثناة ومثناة تحتية ثم ميم مصفراً المكي أبو عثمان حليف نبي زهرة . روى عن صفية بنت شيبة وأبي الطفيل وعطاء وأبي الزبير وكثيرين . وعنه ابن جريج ومعمربن راشد وحفص بن غياث والسفيانان وجماعة . وثقه النسائي والمجلى وابن معين وقال ابن عدى : أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ . وقال أبو حاتم : مابه بأس صالح الحديث . وقال هلي بن المديني : منكر الحديث . روى له مسلم والأربعة والبخارى في التعاليق .

(المعنى) (اعتمروا من الجمرانة) بكسر فسكون ففتح الراء مخففة . موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم المكي من الشرق بينه وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلومتراً<sup>(١)</sup> . اعتمر منها النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً - حين رجوعه من الطائف - في القعدة سنة ثمان من الهجرة . روى ، مُحَرَّشُ الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجمرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته . (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقي والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن غريب . ويأتى للمصنف نحوه<sup>(٢)</sup> [٢٠٠] (فرملوا) أى أسرعوا المشى مع تقارب الخطأ وهز الكتفين حال الطواف (بالبيت) فى الثلاثة الأشواط الأول (و) اضطبعوا بأن (جعلوا أَرْدِيَّتَهُمْ) جمع رداء (تحت آباطهم) من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أى طرحوا الأردية (على عواتقهم) جمع عاتق وهو ما بين التئكب والعنق (البسرى) وهذه صفة الاضطباع .

(الفقه) دل الحديث : (١) على مشروعية الرمل فى طواف العمرة . وسيأتى بيانه

(١) انظر رسم المواقيت والأعلام « حدود الحرم » ص ٥٨ - إرشاد الناسك .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة الجمرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقي (الإحرام بالعمرة من الجمرانة) وص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلاً) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجمرانة) وص ٢٠٦ ج ٢ سنن أبي داود (المهلة بالعمرة تجبض)

في الباب الآتي إن شاء الله تعالى (ب) وعلى طلب الاضطباع في طواف العمرة . وتقدم تفصيله في فقه الحديث السابق (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح (٢)

## — ٥٢ — باب في الرمل —

أهو جائز أم لا ؟ والرمل - بفتح الراء والميم - الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وتحريك المنكبين وهو دون العدو .

(١٥٩) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنْ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ : دَعَوْا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ . فَلَمَّا صَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَشْرُكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : أَرْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا . وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ . وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) تقدم ص ٢١٧ (٢) انظر ص ١٩ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القدوم والاضطباع والرمل فيه)

وص ٧٩ ج ٥ بهيقي (الاضطباع للطواف)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ  
وَلَا تَسْأَلُهُ أَيْدِيهِمْ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (أبو عاصم الغنوي) بفتح المعجمة والنون . روى عن أبي الطفيل . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال في التقریب : مقبول من الخامسة . وقال أبو حاتم : لا أعرفه ولا اسمه ولا حدث عنه إلا حماد . و (أبو الطفيل) عامر بن وائلة . (المعنى) (يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت .. وإن ذلك) أى الرمل فى الطواف (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل (وما صدقوا وما كذبوا؟) أى ما تعنى بقولك : صدقوا وكذبوا (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الطواف (وكذبوا) فى قولهم : إن ذلك سنة لأنه (ليس بسنة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله تشريعاً وبين وجهه بقوله (إن قريشا قالت زمن الحديدية دعوا) أى اتركوا (محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعم) أى موت الإبل والغنم بالنعم - بفتح النون والغين المعجمتين واحده نغفة - وهو دود يوجد فى أنوف الإبل والغنم فتموت به فى أقرب وقت (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة فى العام المقبل معتمراً عمرة القضاء (والمشركون من قبل) بكسر ففتح - أى كانوا فى جهة (قعيقعان) بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح العينين المهملتين مصغراً . وهو أحد جبال السلسلة الشمالية بمكة مقابل جبل أبى قبيس فى السلسلة الجنوبية بها (ارملوا) بضم الميم - أمر من رمل من باب طلب - أى أسرعوا فى الطواف (بالبيت ثلاثاً) أى فى الأشواط الثلاثة الأولى (وليس بسنة) هو من كلام ابن عباس . ومقصوده أن الرمل فى الطواف ليس مشروعاً يتكرر بتكرر السنين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر به فى تلك السنة ليرى المشركون أن أصحابه فى قوة ولم تضعفهم الحمى كما زعموا (قلت يزعم) أى قال أبو الطفيل لابن عباس يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك) أى الركوب فى السعى (سنة قال) ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول (قلت) أى قال أبو الطفيل لابن عباس (ما صدقوا وما كذبوا) أى ما تريد بقولك : صدقوا وكذبوا؟ (قال) ابن عباس (صدقوا) فى قولهم (قد طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا) فى قولهم الركوب فى السعى سنة لأنه (ليس بسنة) وبين وجهه بقوله (كان الناس لا يدفعون) بالبناء للمفعول أى لا يمنعون (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ) أى ليروه

صلى الله عليه وسلم في مكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا تعليل لسكون الركوب في السعي بين الصفا والمروة ليس بسنة. وهو مذهب كافة العلماء فإن المشى في السعي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع . والركوب إنما يكون عند الضرورة . فلو ركب بدونها كان خلاف الأولى

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف غير مطلوب الآن . وخالفه في ذلك جميع العلماء فقالوا : هو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولادم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن الرمل في الطوافات السبع. قاله النووي<sup>(١)</sup> ولكن أحاديث الباب ترد ما قاله ابن الزبير . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الرمل الآن « ما يأتي ، في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> » وقول ، ابن عباس رضي الله عنهما : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٣)</sup> [٢٠١] ولذا رجع ابن عباس عن قوله : الرمل ليس بسنة ووافق الجمهور على أنه سنة .

هذا وحكمة مشروعية الرمل : «أولاً، إظهار القوة والنشاط ولا يسن عند الحنفيين إلا في طواف العمرة وفي طواف يعقبه سعي في الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يشرع تداركه . فلو تركه في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية لأن هيتها السكنية والتهل ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء سعي « أي رمل ، بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخرجه الشافعي والبيهقي<sup>(٤)</sup> [٢٠٢] وقالت المالكية والشافعية والحنبلية : إنما يشرع الرمل للمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول « يعني طواف القدوم ، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعلهُ . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> [٢٠٣] وللشافعية قول آخر وهو أن الرمل يكون في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع . وعليه فإن لم يكن سعي بعد طواف القدوم اضطلع ورمل في طواف الإفاضة وسعى بعده .

(ب) وعلى طلب المشى في أربعة الأشواط الأخيرة من الطواف.

(١) انظر ص ١٠ ج ٩ شرح مسلم (الرمل في الطواف والعمرة) (٢) يأتي بالصفحة رقم ١٧٧ (سفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

(٣) انظر ص ١٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القدوم والرمل) .

(٤) انظر ص ٤١ ج ٢ بدائع المنن (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٨٤ ج ٥ بيهقي (لا رمل على النساء)

(٥) انظر ص ١٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القدوم والرمل) وص ٦ ج ٩ نووي مسلم (الرمل في الطواف

والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) .

(ج) وعلى أنه ينبغي لمن سئل عن حكم أن يبين وجهه (د) وعلى أن المشى فى السعى بين الصفا والمروة أفضل من الركوب .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم بسنده إلى أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعاً . قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى أفضل (١) .

(١٦٠) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدَّ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدَّ وَهَنَتْهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني .

(المعنى) (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم حمى يثرب) بتخفيف الهاء من باب وعد أى أضعفتهم حمى المدينة يقال وهن الإنسان بالتخفيف يهن ، ووهنه غيره وهنا وأوهنه ووهنه بالتشديد . ويثرب اسم المدينة فى الجاهلية . وسميت

(١) انظر ص ١٠ ج ٩ نوى مسلم (الرمل فى الطواف) و (العواتق) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المراهقة

في الإسلام المدينة فطية فطابة والدار قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> فالمراد بالدار المدينة وهي دار الهجرة : وقال تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> (وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس «أى الأشرار» كما ينفي الكبير خبث الحديد : أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [٢٠٤] وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب وسمائها طابة . روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة . أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات<sup>(٤)</sup> [٢٠٥]

وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وورده ابن حجر<sup>(٥)</sup> والمدينة في الأصل مشتقة من دان إذا أطاع أو من مدن إذا ثبت بالمكان وقام به . وتجمع على مدن - بضم الدال وإسكانها - وعلى مدائن : وكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب لما في هذا اللفظ من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة . قال تعالى : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ ﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح (وما ورد) في القرآن من تسميتها يثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين . وأما تسميتها بطيبة وطابة فن الطيب وهو الرائحة الحسنة . وقيل هو من الطيب - بفتح الطاء وتشديد الباء - وهو الطاهر . سميت بهما لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل سميت طيبة لطيب العيش بها (فقال المشركون) من أهل مكة (لأنه يقدم) بفتح الدال المهملة من باب تعب يقال قدم من سفره قدوما . - أى يأتي (عليكم قوم قد أوهنتهم) أى أضعفتهم (الحمي) وكانت المدينة وتثند أوبأ أرض وقد طهرها الله من ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة رضي الله عنها : قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشد وصحبها وبارك لنا في صاعها ومدنها وحول حماها إلى الجحفة . أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> [٢٠٦]

(ولقوا) بضم القاف أصله لقبوا استثقلت الضمة على الباء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الباء للتخلص من الساكنين وضمت القاف لمناسبة الواو (منها) أى من الحمى (شرا) أى شدة كافي رواية مسلم (فأطلع) أى أخبر (الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى بقول المشركين إنه يتقدم عليكم قوم قدوهنتهم

(١) الحفر : آية ٩ (٢) المنافقون : آية ٨ (٣) انظر ص ٦٢ ج ٤ فتح الباري (فضل المدينة - الحج) و ص ١٥٤ ج ٩ نووى - مسلم (المدينة تنفي خبيثها) (٤) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (باب في اسمها) (٥) انظر ص ١٥٦ ج ٦ فيض القدير (٦) انظر ص ١٥٠ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة ...) وإنما قال صلى الله عليه وسلم : وحول حماها إلى الجحفة . لأن ساكنها وتثند كانوا يهودا . وقد أجاب الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت الجحفة من يوشع مجتنب ولا يعرب أحد من مائها إلا حم .



الحمي ( فأمرهم أن يرملوا ) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يسرعوا ( في الأشواط الثلاثة ) الأول أي في بعضها ولذا قال ( وأن يمشوا بين الركنين ) أي الركن اليماني والحجر الأسود، لأن المشركين كانوا جهة حجر إسماعيل فلا يرون من كان بين الركنين كما يأتي في تخريج الحديث ( فلما رأوه ) أي لما رأى المشركون الصحابة ( رملوا قالوا ) أي المشركون ( هؤلاء أجلد ) أي أقوى وأشد ( منا ولم يأمرهم ) أي لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ( أن يرملوا الأشواط ) السبعة ( كلها إلا إبقاء ) أي رحمة بهم وشفقة ( عليهم ) وفي نسخة إلا الإبقاء .

( الفقه ) دل الحديث : ( ا ) على بقاء مشروعية الرمل في الطواف وهو مذهب الجمهور وعن ابن عباس أنه ليس بسنة وتقدم أنه رجع إلى قول الجمهور <sup>(١)</sup> ( ب ) وعلى جواز تسمية الطوفة شوطاً، وعن مجاهد والشافعي كراهته . والحديث ظاهر في أنه لا كراهة في ذلك . ويؤخذ منه أنه ينبغي للإنسان أن يظهر أمام عدوه القوة والشجاعة لإرهاباً له كي لا يطمع فيه . ولا يُعدُّ ذلك من الرياء المذموم ( ج ) دل قوله : وأن يمشوا بين الركنين . على أن الرمل لا يستوعب الطوفة . ويخالفه ، مافي حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> [ ٢٠٧ ] فإن ظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ( ويمكن ) الجمع بينهما بما قاله الحافظ : إنهم رأى الصحابة، اقتصرُوا - عند مرآة المشركين - على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيتهم كما هو بين في حديث ابن عباس . ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة <sup>(٣)</sup> ( د ) وعلى إثبات معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أعلمه الله بما قاله المشركون على أنه ينبغي للرئيس أن يكون رءوفاً رحيماً بأصحابه .

( والحديث ) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد هنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد هنتهم الحمى ولقنوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس ولم يمنهم أن يأمرهم أن يرملوا

(١) تقدم من ٢٢١ ( فقه الحديث رقم ١٥٩ ) (٢) انظر من ٣٠٦ ج ٣ فتح الباري (استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة . . . ) (٣) انظر من ٣٠٦ منه ( النرح - الرمل في الحج والعمرة ) .

الاشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . ورواه النسائي مختصراً <sup>(١)</sup>

(٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَّاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَأَنْدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) هذا أثر (السند) (عبد الملك بن عمرو) القيسي العَقْدِي - بفتحيتين - (عن أبيه) أسلم العدوي ، مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد . قيل لأنه حبشي . وقيل من سبي عين التمر وهي بلد بالحجاز . أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وغيرهم . وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وطائفة . حج عمر بن الخطاب بالناس سنة إحدى عشرة من الهجرة وابتاع فيها أسلم مولاه . وثقه أبو زرعة ويعقوب بن شيبه . وثقه أيضاً العجلي وقال : هو من كبار التابعين . قيل مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة سنة ومائة . (المعنى) (فيم الرملان) فيم بحذف الألف في بعض النسخ على ما هو المشهور في ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ . وفي أكثر النسخ يثبت الألف على خلاف الأصل . والرملان مصدر رمل من باب طلب . يقال : رمل رملًا ورملانًا إذا أسرع في مشيه . وفي رواية البخاري مالنا وللرمل (والكشف) بالرفع عطف على الرملان (عن المناكب) جمع منكب كجلس . وهو جمع عظم العضد والكف . والمراد المنكب الأيمن لأنه الذى يكشف عند الاضطباع (وقد أطأ الله الإسلام) أى ثبته وأرساه . وهمزة أطأ الأولى بدل من واو إذ أصله وطأ . ونظيره أقت (ومع ذلك) أى ومع كون الله تعالى قَوَّى الإسلام ونفى الكفر (لاندع شيئاً كنا نفعله) أى لا نترك الرمل ولا الاضطباع ، لاحتمال أن يكون له حكمة أخرى سوى قوة الكفر في مبدل الأمر (وحاصله) أن عمر رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل في الطواف لزوال سببه وهو قوة الكفر . ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة لم يطاع هو عليها . فرأى أن الاتباع أولى وأيضاً فإن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله عليه بإعزاز

(١) انظر ص ١٥ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القدوم والرمل) وص ٣٠٥ ج ٣ فتح الباري (بده الرمل)

وص ١٢ ج ٩ نووى مسلم (الرمل في الطواف) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (هبة سمي النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت)

«ذئبيه» بأخر سطر بس ٢٢٤ : ولم ينهم . والصواب : ولم يمنه

(م - ٢٩ - ج ١ - فتح الملك المعبود)

الإسلام وأهله . أفاده الحافظ (١) .

(الفقه) دل الأثر : (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وكان سفيان الثوري يرى أن الرمل سنة مؤكدة وأن علي من تركه دما (وقال) عامة العلماء : ليس على تاركه شيء . قاله الخطابي (٢) (ب) وعلى قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتمسكهم بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يطلعوا على حكمته وعلى أن الرمل سنة باقية . وتقدم تمام الكلام عليه

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وكذا البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمته ثم قال : مالنا وللرمل؟ إنما كنا رامنا المشركين - وقد أهلكهم الله - ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجح أن تتركه (٣) . وأخرجه الشافعى عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال : لمن نبى الآن منا كبنا ومن نرائى؟ وقد أظهر الله الإسلام ومع ذلك لأسعين كما سعى .

(١٦١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله .

(ش) (الحديث) غير مناسب للترجمة ، الرمل ، فكان ينبغي ذكره في باب الدعاء في الطواف ، كما ذكره الدارمى في باب الذكر في الطواف والسعى بين الصفا والمروة . (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (المعنى) (إنما جعل الطواف) أى إنما شرع الله الطواف بالبيت (و) السعى (بين الصفا والمروة ورمى الجمار) الثلاث (لإقامة ذكر الله) أى ليدكر الله تعالى في هذه المواضع المباركة لا لأنها هى المعبودة . وخص هذه الثلاثة بالذكر مع أن جميع العبادات إنما يقصد بها ذكر الله تعالى ، لأن هذه الأعمال الثلاثة ليست عبادة بحسب ظاهرها ، فينبغى لمن تلبس بها

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (المروح - الرمل في الحج والعمرة)

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٢ معالم الدين (٣) انظر ص ٢٠ ج ١٢ - الفتح الربانى . وص ١١٥ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٠٦ ج ٣ فتح البارى (الرمل في الحج والعمرة) و (راهبنا) بوزن فاعلنا من الرؤية أى أرينام بذلك قوتنا . وص ٤١ ج ٢ بدائع المن (طواف القدم والرمل فيه) والمراد بالركن الحجر الأسود

أن يكثُر فيها من ذكر الله تعالى وأن يحذر من الغفلة .

(الفقه) في الحديث الحديث على الإكثار من ذكر الله تعالى في هذه الأعمال لا لأنها لا تصح إلا به

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي وكذا الترمذي مقتصراً على السعي والرمي

وقال: حديث حسن صحيح (١) .

(١٦٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمَانَ الْإِنْبَارِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ

رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَكَانُوا إِذَا بَلَّغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّرُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ

عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمْ الْغَزَلَانُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً

(ش) (السند) (ابن خثيم) عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير . و (أبو الطفيل)

عامر بن وائلة .

(المعنى) (فاستلم) أى الحجر الأسود بيديه وقبله كما تقدم (وكانوا إذا بلغوا) أى كان النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا وصلوا (الركن اليماني) في طوافهم وتغيروا عن قريش فإنهم

كانوا جهة حجر إسماعيل (مشوا) إلى الحجر الأسود على مهل بلا رمل، لتغييرهم في هذا المكان

عن قريش (ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على المشركين

(يرملون) ليظهروا القوة والشجاعة أمامهم. ولذلك عجب المشركون من قوتهم ونشاطهم حينما

رأوهم يرملون وقالوا (كأنهم) في نشاطهم (الغزلان) كغلمان - جمع غزال - وهو ولد الظبية إذا

قوى وطلع قرناه واستغنى عن أمه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فكانت) هذه الهيئة وهى

الإسراع في المشى في الأشواط الثلاثة الأولى (سنة) ثابتة . وتقدم عن ابن عباس أنه قال في

الرمل : ليس بسنة . والظاهر أن ما ذكره هنا رجوع منه إلى قول الجماعة، لما ثبت أن النبي

صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع بعد أن أذهب الله الشرك وأهله

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الاضطباع في الطواف . وعلى استحباب استلام الحجر

الأسود والتكبير عنده . وعلى استحباب الرمل في الطواف في الثلاثة الأشواط الأولى فيما عدا

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (الذكر في الطواف) وص ٥٠ ج ٢ - دارمي (الذكر في الطواف

والسعي ..) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف ترمى الجمار ؟)

ما بين الركنين اليمانيين . وسيأتى أن هذا منسوخ وأن الرمل يكون في الثلاثة الأولى بتامها .  
وعلى طلب إظهار الشجاعة والقوة أمام العدو .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه - حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية - إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جُلداً . فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود . ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني . ثم مشوا إلى الركن الأسود . ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع (١) .

(١٦٣) ك (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشُوا أَرْبَعًا .

(ش) (أبو الطفيل) عامر بن وائلة . وهذا الحديث مما حمل ابن عباس على الرجوع عن قوله :  
إن الرمل في الطواف ليس سنة . وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق (٢) .

(١٦٤) (ص) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا سَالِمُ بْنُ أَخْضَرَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

(ش) (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص (المعنى) (أن ابن عمر رمل) أى ابتداء الرمل (من الحجر) الأسود حتى انتهى (إلى الحجر) الأسود . يعنى أنه رضى الله عنه رمل في كل الطوفة (وذكر) أى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى رمل في كل الأشواط الثلاثة الأولى . ويؤيده ما روى جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . أخرجه مسلم والنسائي (٣)

[٢٠٨]

(الفقه) دل الحديث على أن الرمل مشروع في الثلاثة الأشواط الأولى بتامها . وهذا كان

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٥٨ ص ٢١٧ و ٢١٨ وفى السند هناك تسع مبدئين جبرئيل بن الطفيل هنا (٣) انظر ص ٩٩ ج ٩ نووى - لم (الرمل في الطواف والعمرة) وص ٣٩٩ ج ٢ مجتبى (الرمل من الحجر إلى الحجر)

في حجة الوداع ستة عشر من الهجرة « وأما ما تقدم ، عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا بين الركنتين في أشواط الرمل ، فإنه ، كان في عمرة القضاء ستة سبع . فهو منسوخ بهذا الحديث لتأخره كما قال النووي . ولا نعلم فيه مخالفاً (والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وباقي السبعة إلا البخاري والترمذي . ولفظ ابن ماجه : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ أطاف بالبيت الطواف الأول ، يعني الطواف الذي يكون عند دخول مكة ، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً من الحجر إلى الحجر . وكان ابن عمر يفعله . ورواه ابن ماجه أيضاً من طريق جابر . وأخرجه النسائي من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحبّ أي «يرمل» في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك <sup>(١)</sup> .

### — ٥٣ — باب الدعاء في الطواف —

(١٦٥) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنتين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (يحيى بن عبيد) المسكي مولى السائب الخزومي . روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وواصل مولى ابن عينة . وثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة روى له المصنف والنسائي . و (عن أبيه) عبيد بن رحيب مصغر الجهني مولى السائب بن أبي السائب الخزومي . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه ابنه يحيى . ذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الثقات . روى له النسائي والمصنف .

(المعنى) (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنتين) أي الركن اليماني وركن الحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) هي كل خير يوافق الطبع السليم ويعين على عمل الآخرة . ومنه المرأة الصالحة (وفي الآخرة حسنة) وهي دخول الجنة بلا سابقة عذاب ولا مناقشة

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ دأئم المنى (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٦٣ ج ٥ بهيقي (الابتداء بالطواف من الحجر الأسود...) وص ٨ ج ١٢ - المتح الربان (طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه) وص ٩ ج ٩ نوى مسلم (الرمل في الطواف والعمرة) وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كم-سى) وص ١١ ج ٢ - ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٣٩٦ ج ٢ مجتبى (الرمل في الحج والعمرة)

حساب (وقنا) من الوقاية (عذاب النار) أي احتفظنا من دخولها بالتوفيق للعمل بما ينجننا من عذابها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب دعاء الطائف - بين الركنين - بما اشتملت عليه الآية . وهو سنة لادم على من تركه عند جمهور العلماء . وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون المالكي أنه يلزمه دم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وصحاحه . ولفظه عند الشافعي : عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود : ربنا ما اتنا في الدنيا حسنة (الآية) <sup>(١)</sup> .

(١٦٦) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ .

(ش) لعل مناسبة الحديث للترجمة «الدعاء في الطواف» ، مافي الصلاة من الدعاء (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن المدني . و (نافع) مولى ابن عمر .

(المعنى) (كان إذا طاف) للقدوم (في الحج) أي في حجة الوداع (والعمرة) أي عمرة القضية - سنة سبع - لأن الحديث لم يُمكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف ، والجمرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولذا أنكرها . والعمرة التي مع حجة الوداع اندرجت أفعالها في الحج . فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وُعمّره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء . قاله الحافظ <sup>(٢)</sup> وأخرجه أحمد عن ابن عباس بسند جيد <sup>(٣)</sup> (أول ما يقدم) بفتح الدال . يعني أول ما يدخل مكة (فإنه يسمع ثلاثة أطواف) أي يرمل في ثلاثة أشواط من الطواف (ويمشي أربعا) أي بلا رمل (ثم يصلي سجدتين) هما ركعتا الطواف (الفقه) دل الحديث على مشروعية الرمل في طواف القدوم وطواف العمرة ومشروعية

(١) انظر ص ٤٤ ج ٢ بدائع المنن (عدم الكلام في الطواف وما يقال فيه) وص ٦٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الذكر في الطواف ...) وص ٨٤ ج ٥ . بهيقي (القول في الطواف) وص ٤٥٥ ج ١ مستدرک . و (ركن بني جُمح) هو الركن اليماني . ونسب إلى بني جُمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته . (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح الباري (الفرح - الرمل في الحج والعمرة) . (٣) تقدم بالفرح رقم ٢٠١ ص ٢٢١ (فقه الحديث رقم ١٥٩)

ركعتي الطواف . وهما سنة عند المالكية والحنبلية وداود . وهو المشهور عند الشافعية . وقال الحنفيون : هما واجبتان وهو قول لمالك والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُّصَلًّى ﴾<sup>(١)</sup> ولما طأه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما .  
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي والشيخان والنسائي وزادوا فيه : ثم يطوف بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup> .

### — ٥٤ — باب الطواف بعد العصر —

أيجوز أم لا ؟

(١٦٧) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا : ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الفضل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً .

(ش) (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (الفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا: ثنا سفيان) هذا ساقط في النسخ الهندية ونسخة الخطابي، وثابت في النسخ المصرية . قال في الأطراف حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد، وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن العبد أحد رواة سنن أبي داود عنه . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي . و (عبد الله ابن باباه) ويقال بابيه<sup>(٣)</sup> (يلبخ به النبي) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم . (المعنى) (لا تمنعوا) خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بنى عبد مناف لقوله بعد (قال الفضل) بن يعقوب في روايته (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً) وفي الترمذي : عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ (٢) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع الزمان (طواف القدوم والرمل فيه) وص ٣١١ ج ٣ فتح الباري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة) وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (الرمل في الطواف) وص ٣٨ ج ٢ مجتبه (كم يمشى) . (٣) تقدم ص ٥٠ ج ٧ منهل



(الفقه) دل الحديث : (أ) على جواز الطواف بالبيت في الأوقات التي تكره فيها الصلاة وغيرها . وهو متفق عليه (ب) وعلى جواز صلاة الطواف في جميع الأوقات . وبه قالت الشافعية وأحمد ، لحديث الباب ولما روى مجاهد عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة . أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي <sup>(١)</sup> [٢٠٩] وفي سنده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده . قاله البيهقي ، ولأن الصلاة كالطواف وهو متفق على جوازه في جميع الأوقات

(قال) البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات . ويؤيد الأول حديث الباب وهو مذهب أحمد والمشهور ، عند الشافعية أنه لا تكره الصلاة بمكة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها . وقال ، الحنفيون ومالك : مكة كغيرها من البلدان تكره الصلاة فيها بعد العصر وبعد الصبح لعموم أحاديث النهى عن الصلاة في هذه الأوقات ورجحوها على حديث الباب ونحوه (والظاهر) مذهب إليه الأولون لكثرة أدلته وقوتها وإمكان الجمع بينها وبين أحاديث النهى بأنها مخصصة لها (ج) وعلى مزيد شرف الكعبة المكرمة وامتيازها عن غيرها (د) وعلى أن من عرف حكا وظن خفاءه على الغير ينبغي له بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقدرناه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا <sup>(٢)</sup> . وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة . فقال بعضهم : لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس . وكذا إذا طاف بعد صلاة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس . واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس [٢١٠] وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس <sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٢ - الفتح الرباني (الرخصة في ذلك) وس ٢٧٤ الدارقطني وس ٤٦١ ج ٢ يهقي (هذا النهى مخصوص ببعض الأماكن) (٢) انظر ص ٥٠٠ ج ٢ بدائع المنز (السمى بين الصفا والمروة ...) وس ٥٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (الطواف بالبيت في أي وقت ...) وس ٣٦ ج ٢ مجتبي (الطواف في كل الأوقات) وس ٢٧٤ الدارقطني وس ٩٢ ج ٥ يهقي (من ركع ركعتي الطواف حيث كان) وس ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة بعد العصر في الطواف) (٣) انظر ص ٩٥ منه

## — ٥٥ — باب طواف القارن —

وهو من أحرم بحج وعمرة معا، أو أحرم بالحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها، أو أحرم بالعمرة بعد الإحرام بالحج قبل طواف القدوم ولو شوطا. وهو مسمى في هذا والمقصود من الباب بيان أن القارن يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته أم لا ؟

(١٦٨) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يُطَفِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

(ش) (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم .

(المعنى) (لم يطاف النبي صلى الله عليه وسلم) أى لم يسع صلى الله عليه وسلم (ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه) أى سعيه (الأول) الذى هو عقب طواف القدوم . وهذا ظاهر باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه كانوا مفردين بالحج، فإن الحج ليس له إلا سعى واحد اتفاقا . وعلى أنهم كانوا قارنين ففيه دلالة على أن القارن يكفيه سعى واحد . وعلى هذا فالحديث مطابق للترجمة بخلافه على الأول .

(الفقه) دل الحديث على أن السعى بين الصفا والمروة لا يتكرر وهو بالنسبة للمفرد بالحج والمعتمر متفق عليه . وأما القارن ففيه خلاف يأتي بيانه بعد حديث إن شاء الله تعالى . (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup> .

(١٦٩) (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ .

(١) انظر ص ٦٠ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف القارن) وص ٢٤ ، ٢٥ ج ٩ نووى مسلم (السمى لا يتكرر) وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (كم طواف القارن والمتنع بين الصفا والمروة؟) وص ١٠٦ ج ٥ : بهيقي (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسمى واحد ...)

(ش) (السند) (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (عروة) بن الزبير (المعنى) (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) في حجة الوداع ولم يكن معهم هدى وكانوا قارنين (لم يطوفوا) للحج والعمرة (حتى رموا الجمرة) أى جمرة العقبة . وأما من كان معهم الهدى فلم يطوفوا طواف الإفاضة حتى رموا الجمرة . ويحتمل أنه أراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة . وهو ظاهر بالنسبة لمن لم يكن ساق الهدى ؛ لأن السعى الذى وقع منهم قبل الحج إنما كان للعمرة حيث كانوا متمتعين فسمعهم للحج بعد رمى جمرة العقبة . وأما بالنسبة لمن كان معه هدى ، فيحتمل أن يكونوا ماسعوا إلا بعد رمى جمرة العقبة ، أو أنهم سعوا بعد طواف القدوم (قال) البيهقي : وإنما أرادت عائشة بقولها فيهم - أى فيمن جمعوا بين الحج والعمرة لأنهم إنما طافوا طوافا واحداً - السعى بين الصفا والمروة . وذلك بين في حديث جابر بن عبد الله (١) .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل في طواف الركن كونه بعد رمى جمرة العقبة .

(١٧٠) (ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدِّنُ أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : طَوِّفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(ش) (السند) (الربيع بن سليمان) الأزدي أبو محمد (المؤذن) تقدم ص ٢٥٦ ج ٥ منهل و (الشافعي) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أبو عبد الله نزيل مصر اجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف . وأمه السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وابن علقمة وإبراهيم بن سعد وحاتم بن إسماعيل وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وسليمان بن داود وإبراهيم بن المنذر ويونس ابن عبد الأعلى وطوائف . قال عمرو بن سويد قال لى الشافعي : ولدت بعسقلان . فلما أتى على سنتان حملتني أمي إلى مكة (وقيل) ولد بغزة بفلسطين (قال) ابن عبد الحكم : لما حملت أم الشافعي به رأيت كأن كوكب المشتري خرج منها حتى انقض بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية (قطعة) فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخصّ عليه أهل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان . ولد رضى الله عنه

في شهر رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة من الهجرة . ولما بلغ من العمر سنتين رأت أمه أنه إذا بقي بعيداً عن مكة ضاع نسبه من قريش فحملته إليها ونزلت بشعب الخيف بجوار الحرم وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً ، »<sup>(١)</sup> [٢١١] المراد منه الإمام الشافعي والله أعلم ، لأنه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر في البلاد فضله ، وكتبت كتبه ودرسها المشايخ وجعلوها إماماً لهم واستظهروا أقاويله وأجروها في مجالس الأمراء والحكام ، وحكموا بها في الدماء والفروج . قال : وهذه صفة لانعلما أحاطت بأحد إلا الشافعي رحمه الله تعالى ، إذ كان كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين وإن ظهر علمه وانتشر ، فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ ليس للواحد منهم غير تنف وقطع من المسائل ، بخلاف الشافعي القرشي فإنه صنف الكتب وشرح الأصول والفروع ووعت القلوب كلامه وازداد على مرور الأيام حسناً وبيانا وبلغ الحد الذي جاز للتأول أن يتأول هذه الرواية عليه وأنه هو المراد منها وقال ، الشيخ تقي الدين السبكي في الطبقات الكبرى : وهذا الذي ذكره أبو نعيم ذكره غيره ، ولا مرية في صحته . ثم قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجتد لها ديناً<sup>(٢)</sup> [٢١٢]

وفي لفظ : يبعث الله في رأس كل مائة سنة رجلاً من أهل بيتي يجتد لهم أمر دينهم . ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه [٢١٣] وقال : نظرت في سنة مائة فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعي . ومن كلام أحمد رضي الله عنه : إذا سئلت عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه

(١) لفظ الحديث كان الجامع الصغير للسيوطي : اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً ، اللهم كأذقتهم عذاباً فأذقتهم نوالاً . أخرجه الخطيب وابن عساكر بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير للناوي . وفيه : قال الزين العراقي : وله شاهد رواه أبو داود الطيالسي من حديث عبد الله بن مسعود صرفوا بلفظ : لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً . اللهم إنك أذقت أولها عذاباً أو وبالاً . فأذقت آخرها نوالاً (انظر ص ٣٩ ، ٤٠ مستند أبي داود الطيالسي) وذكر البيهقي في المدخل أنه ورد هذا الحديث من حديث علي وابن عباس . ورواه البراز من حديث العباس أيضاً صرفوا بلفظ : اللهم فقه قريشاً في الدين وأذقتهم من يومى هذا إلى آخر الدهر نوالاً فقد أذقتهم نكالاً . قال البراز : حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه والبيهقي في المعرفة بسند صحيح . انظر ص ١٠٩ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يذكر في قرن المائة - الملاحم ) ورقم ١٨٤٥ ص ٢٨١ ج ٢ فيض القدير . و(بجدة) أى يحيى ماندرس من العمل بالكتاب والسنة وبين السنة من البدعة . والحديث يرمي جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقه ونحوى ونحوى وغيرهم

لأنه عالم قريش . وذكر الحديث وتأوله كما قلناه (١) (وقال) العارف الشمراني في الطبقات الكبرى : نشأ الشافعي رضي الله عنه يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضييق حال . وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها خبايا . وتفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي . ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكا رضي الله عنه وقرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبه قراءته وقال له : اتق الله فإنه سيكون لك شأن وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة ثم رحل إلى اليمن حين تولى عمه القضاء بها واشتهر بها . ثم رحل إلى العراق وجدّ في الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره ، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله . ونصر السنة واستخرج الأحكام منها ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه . ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومائة وألف كتابه الجديد ، والام ، والإملاء الصغير والامالي الكبرى ومختصر الربيع ومختصر المزني ومختصر البويطي وكتاب الرسالة وكتاب قتال أهل البغي وكتاب الجزية وأجبه أهل مصر لعلمه وفضله وتقواه ولقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحل الناس إليه من سائر الأقطار (قال) الربيع بن سليمان رحمه الله : رأيت على باب دار الإمام الشافعي سبعمائة راحلة تطلب سماع كتبه وكان يقول مع ذلك : إذا صح الحديث فهو مذهبي . وكان يقول : وددت أن الخلق تملأوا هذا العلم على ألا ينسب إليّ منه حرف (قال) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وقد أجابه الحق إلى ذلك فلا يكاد يسمع في مذهبه إلا مقالات أصحابه . قال الرافعي . قال النووي . قال الزركشي . ونحو ذلك . وكان يقول : وددت أني إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله تعالى الحق على يديه . وكان يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وكان يقول : من أراد الآخرة فعليه بالإخلاص في العلم . وكان يقول : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورجب في مودة من لا ينفعه وقبل مدح من لا يعرفه . وقال : لا شيء أزين بالعلماء من الفقر والقناعة والرضا بهما . وقال : من يسمع بأذنه صار حاكياً ومن أصغى بقلبه صار واعياً ومن وعظ بفعله كان هادياً (وقال) الربيع : دخلت على الشافعي ليلة مات فقلت له كيف أصبحت؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلاً ، وإخواني مفارقاً ، ول كأس المنية شارباً ، ولسوء أعمال ملاقياً ، وعلى الكريم وارد ، ثم بكى . ومناقبه رضي الله عنه كثيرة (٢) . وزاره تلميذه المزني فسأله عن حاله فقال له : أصبحت والله لا أدري أتساق روحى إلى الجنة فأهنيها أم إلى النار فأعزبها ثم رفع بصره إلى السماء وقال : تعاظمني ذنبي فلما قرنته \* بعفوك ربى كان عفوك أعظماً وفى ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين بعد العشاء الأخيرة ، فاضت

(١) انظر ص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ١ طبقات الشافعية الكبرى (ماورد في الإمام العاصم) .

(٢) انظر ص ٤٩ - ٥١ ج ١ طبقات الشمراني .

روحه الطاهرة إلى ربها راضية مرضية فأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالي وكان وقتئذ محمد بن السري بن الحكم وطلبوا منه الحضور لتغسيله كما أوصى فقال لهم الوالي هل على الإمام دين؟ قالوا نعم. ففضاه عنه وقال لهم: هذا معنى تغسيله له رضى الله تعالى عنه (المعنى) (طوافك بالبيت) يعنى طواف الإفاضة يوم النحر والسعى بعده (يكفيك لحجتك وعمرتك) قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد أن فرغت من أعمال الحج وذلك أنها كانت أحرمت أولا بالعمرة فلما وصلت إلى سرف حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تُدخل الحج على العمرة فصارت قارئة ولم تطف ولم تسع للعمرة قبل الحج لأنها كانت حائضا (قال الشافعى: كان سفيان) بن عيينة (ربما قال) فى روايته (عن عطاء عن عائشة ... ) يعنى أن ابن عيينة روى الحديث متصلا بذكر عائشة ومرسلا بإسقاطها .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وحكى عن ابن عمر وجابر وعائشة محتجين بأحاديث الباب وبما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> [٢١٤] وبما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن [٢١٥] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم <sup>(٢)</sup> (وقال) الحنفيون والثورى والحسن بن صالح : يلزم القارن طوافان وسعيان . وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي مستدلين بما رواه منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي رضى الله عنه قال : إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة . قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن لحدثته بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين . وأما بعد فلا أفتي إلا بهما . أخرجه محمد بن الحسن والطحاوى بسند لا شبهة فيه <sup>(٣)</sup> [٢١٦] وروى زياد بن مالك عن علي وابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . أخرجه الطحاوى بسند رجاله ثقات <sup>(٤)</sup> [٢١٧]

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١١ - الفتح الرباني (القران) وص ٢١٤ ج ٨ نوى مسلم (اقتصار القارن على طواف واحد) وص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه (طواف القارن) وص ٤٠٢ ج ١ شرح معاني الآثار (القارن كم عليه من الطواف ... ٢٠٠) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحرذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحرذى (القارن يطوف طوافا واحدا) .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الراية. وص ٤٠٦ ج ١ شرح معاني الآثار (٤) انظر ص ٤٠٦ منه .

هذا . والراجح القول باكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد لقوة أدلته وكثرتها  
(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والطحاوي وأخرجه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج  
عن عطاء مرسلًا (١) .

### — باب الملتزم — ٥٦ —

الملتزم - بضم الميم وفتح الزاي - ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة. سمي بذلك لأن الحاج  
إذا أراد الرجوع إلى أهله التزمه للدعاء عند الوداع .

(١٧١) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ : لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا نَظْرَنَ كَيْفَ يَصْنَعُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ  
مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ  
عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ

(ش) (السند) (بجاهد) بن جبر المكي . و (عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجحفي .  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب . وعنه مجاهد . ذكره ابن حبان في الصحابة  
روى له أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (وقد استلموا البيت) أى وقد استلموا حائط الكعبة (من الباب إلى) نهاية (الحطيم)  
وهو ما بين الحجر الأسود والباب. سمي حطيمًا لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان أى  
يكثرون الحلف هناك . ويستجاب فيه الدعاء . ومن حلف هناك كاذبًا عجلت له العقوبة .

ويقال له الملتزم ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين الركن  
والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عباد بن كثير

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ . بيهقي (المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد ...) وص ٤٠٤ ، ج ١ شرح معاني الآثار  
(القارن كم عليه من الطواف ... ٤) . وص ٥١ ، ٥٢ ، ج ٢ بدائع المنن (طواف المتمتع والمفرد والقارن) .

الثقفي وهو متروك<sup>(١)</sup> [٢١٨] ويقال له المدعى أى مكان الدعاء . والمعروف أن الحطيم حجر لإسماعيل ، سمي به لأن البيت رفع بناؤه وترك هو محطوما . وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه مطافات به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان . وقال ابن حبيب : الحطيم ما بين الحجر الأسود إلى الباب وقيل : هو الشاذروان ( قد وضعوا خدودهم على البيت ) فعلاوا ذلك تبركا بالبيت الحرام وتواضعوا لله عز وجل ( ورسول الله وسطهم ) بسكون السين أى بينهم . يقال جلست وسط القوم أى بينهم . أما وسط - بفتح السين - فيكون فى متصل الأجزاء كوسط الدار والرأس . ولم يصرح فى هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم وضع خده مع الصحابة رضى الله عنهم وقد صرح به فى الحديث الآتى .

(الفقه) دل الحديث : (١) على استحباب دخول الكعبة ويؤيده حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبخارى والبيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن مؤمل وليس بقوى . وقال الهيثمى : وثقه ابن سعد وغيره . وفيه ضعف<sup>(٢)</sup> [٢١٩]

هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شيء . أخرجه الحاكم بسند صحيح<sup>(٣)</sup> [٢٢٠] (ب) وعلى استحباب التبرك بجدار الكعبة ووضع الخد عليها .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأحمد وزاد فيه : قال عبد الرحمن فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . وفى سنده يزيد ابن أبى زياد لا يحتج به . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن أبى زياد عن مجاهد . وأخرجه أيضا أحمد بلفظين آخرين (١) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزماً بالباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> (ب) عن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعاً وجهه على الباب<sup>(٥)</sup> .

ففى هذين اللفظين تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم . وأما أصحابه فلكثرتهم وازدحامهم لما لم يتمكن بعضهم من التزام الملتزم التزموا جدار الكعبة يمين الباب .

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الملتزم) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت ...) (٣) انظر ص ٢٢١ - إرشاد الناسك .  
(٤) انظر ص ٩٢ ج ٥ بيهقى (الملتزم) وص ٤٣١ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن صفوان) .  
(٥) انظر ص ٤٣٠ منه .



ويجمع بين هذين اللفظين وحديث الباب باحتمال أن الراوى رواه بالمعنى وكان لفظه : قد استلموا البيت من الباب إلى الحجر ، بفتحيتين يعنى الحجر الأسود ، وفهم الراوى أنه الحجر ، بكسر فسكون وهو الحطيم ، فرواه بالمعنى على ما فهم وأورد لفظ : الحطيم . والله ولى التوفيق .

(١٧٢) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَّيَهُ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

(ش) (السند) (المثني بن الصباح) اليماني أبو عبد الله المكي . روى عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وجماعة وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وأيوب بن سويد والوليد بن مسلم وآخرون . قال أحمد : مضطرب الحديث حديثه لا يساوى شيئاً . وضعفه أبو حاتم والترمذى والدارقطنى والنسائى وقال متروك الحديث . وقال ابن عدى : له حديث صالح عن عمرو بن شعيب . وقد ضعفه الأئمة . والضعف على حديثه بين . وقال الساجى : ضعيف الحديث جدا حدث بمن أكبر وكان يهيم . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . توفى سنة تسع وأربعين ومائة . و (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وهذا آخر السند عند المصنف والبيهقى . وزاد ابن ماجه : عن جده . وهو محمد بن عبد الله بن عمرو . والظاهر أن لفظ : عن جده غير محفوظ . فقد روى على بن عاصم قال : أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له : انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه . أخرجه البيهقى [٢٢١] وقال : كذا قال : مع أبى . وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو أم لا ؟ والحديث مشهور بالمثني بن الصباح (١)

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٥ بيهقى (المتزم) وقره (لا أدرى سمعه ابن جريج الخ . .) يأنيه ما ذكر فى « باب وجوب الفطرة على أهل البادية » أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

(المعنى) (قال) شعيب بن محمد (طفت مع) جدى (عبدالله) بن عمرو (فلما جئنا دُبرَ الكعبة) أى أتينا جنوبها لصلاة ركعتى الطواف ، فى رواية ابن ماجه : فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة . أى لما طفنا السبعة الأشواط صلينا ركعتى الطواف دبر الكعبة . وهو يدل على أن صلاة الطواف خلف المقام غير متعين (قلت) أى قال شعيب لجده عبدالله بن عمرو (ألا تتعوذ بالله من النار؟ كما فى رواية ابن ماجه) (قال) عبد الله بن عمرو (نعوذ بالله من النار) أى من عذابها (ثم مضى) عبدالله بن عمرو (حتى استلم) أى لمس (الحجر) الأسود وتناوله . وعند ابن ماجه : فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجر الأسود (والباب) أى باب الكعبة . وهذا هو الملتزم (فوضع) عبد الله بن عمرو (صدره ووجهه وذراعيه وكفيه) على الملتزم . وعند ابن ماجه : فالصق صدره ويديه وخذته إليه . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة - بأن يلصق بطنه وصدره وخذته الأيمن بمحاطب البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، باكياً أو متباكياً تحسراً على فراق البيت قائلاً : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك . فإن كنت رضية عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أو انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم أصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى <sup>(١)</sup> واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده وأعزَّ جنده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم يخرج من باب الوداع

(فائدة) ذكر الحسن البصرى فى رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعاً فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث <sup>(٢)</sup>

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وكذا ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أى شعيب ، طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة .

(١) هذا الدعاء ذكره البيهقى وقال : وهذا من قول الشافعى رضى الله عنه وهو حسن . انظر ص ١٦٤ ج ٥ . يهقى

(الوقوف فى الملتزم) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المذهب .

فقلت: ألا تتموذ بالله من النار؟ قال أعوذ بالله من النار ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخطه إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل<sup>(١)</sup>. وهو وإن كان ضعيفاً - لأن المثني بن الصباح لا يحتج به كما علمت - فضعف الحديث لا يمنع العمل به في الفضائل.

(١٧٣) (ص) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَتَبْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

(ش) (السند) (السائب بن عمر) بن عبد الرحمن بن السائب (المخزومي) الحجازي . روى عن عبد الله بن أبي مليكة ويحيى بن عبد الله وغيرهما . وعنه يحيى القطان ووكيع وابن المبارك وأبو عاصم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين . وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له المصنف والنسائي والبخاري في الأدب . و (محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومي . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه السائب بن عمر المخزومي . قال أبو حاتم : مجهول . وقال في التقريب : مجهول من السادسة . روى له المصنف والنسائي (عن أبيه) عبد الله بن السائب .

(المعنى) (كان) أي عبد الله بن السائب (يقود ابن عباس) بعدما كف بصره في آخر حياته (فيقيم) أي يجلس ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين وتكسر ، الناحية أو القطعة (الثالثة) يعني الملتزم . وصفت بالثالثة لأن جدار الكعبة الذي فيه الباب ثلاث قطع : (أ) من حجر إسماعيل إلى الباب (ب) القطعة التي فيها الباب (ج) ما بين الباب والحجر الأسود . لذا جعلت ثالثة (مما يلي) أي يقارب (الركن الذي يلي الحجر) الأسود (مما يلي الباب) يعني من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول) ابن عباس (له) أي لعبد الله بن السائب (أثبتت) بفتح التاء على تقدير همزة الاستفهام . فعند النسائي : فقال ابن عباس : أما أثبتت (أن رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ بيهقي (الملتزم) و ص ١١٧ ج ٢ ابن ماجه (الملتزم) .

عليه وسلم كان يصلي) ركعتي الطواف (هاهنا) أى عند الملزم : كان ابن عباس يتحرى المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتمدى به (فيقول) عبد الله بن السائب (نعم فيقوم) ابن عباس (فيصلي) عند الملزم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب الصلاة عند الملزم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي عن عبد الله بن السائب أنه كان يقول ابن عباس ويقبمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذى يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس: أما أنبتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هاهنا ؟ فيقول نعم فيتقدم فيصلي<sup>(١)</sup> . وفى سنده محمد بن عبد الله بن السائب . تقدم أنه مجهول .

### — باب أمر الصفا والمروة — ٥٧ —

أى بيان كيف شرع السعى بينهما . والصفا فى الأصل جمع صفاة . وهى الحجر العريض الأملس . والمراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قُبَيْس ، جنوب المسجد الحرام ، قريب من باب الصفا . طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين يُصعد إليه بأربع درجات . والمروة فى الأصل واحدة المرو . وهى الحجرة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قُتَيْعِمان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام . قرب باب السلام . طوله أربعة أمتار وعرضه متران وارتفاعه نحو مترين . يُصعد إليه بخمس درجات<sup>(٢)</sup> . والطريق بين الصفا والمروة هو المسعى . وسيأتى وصفه<sup>(٣)</sup> .

(١٠) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ - أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ .

(١) انظر ص ٧٣ ج ١٢ - الفتح الربانى (باب ركعتي الطواف ...) (٢) انظر رسم الحرم المكي والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ - إرشاد الناسك (٣) يأتي آخر الباب ص ٢٥١ إن شاء الله تعالى

كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قَدِيدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ .

(ش) هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين . و(ح) فيه للتحويل من طريق إلى أخرى .  
و(القنبي) عبد الله بن مسلمة . و(مالك) بن أنس . و(ابن السرح) أحمد بن عمرو . و(ابن  
وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (قلت لعائشة ... وأنا يومئذ حديث) أى صغير (السنن) قاله اعتذاراً  
منه فى السؤال وأن التباس الأمر عليه لصغر سنه (أرأيت) أى أعلنت (قول الله عز وجل إن الصفا  
والمروة) أى أن السعى بينهما (من شعائر) أى من علامات التدين بدين (الله) تعالى حيث إنه  
من أعمال الحج والعمرة المأمور بها التى جعلها الله تعالى لعباده معلماً ومشعراً يعبدونه عندها  
بالدعاء والذكر وبأداء ما فرض عليهم من العمل عندها (فأرى على أحد) حج أو اعتمر  
(شيئاً) لازماً من إثم وجناية (ألا يطوف بهما) أى ألا يسعى بينهما . فأرى عروة أن رفع  
الجناح عن سعى بين الصفا والمروة علامة لإباحة السعى . ولو كان واجباً لما اكتفى فيه برفع  
الجناح عن فعله . بل كان يأمر به أو ينهى عن تركه (قالت) أى لعروة (عائشة) رضى الله عنها (كلا)  
أى ليس الأمر كما تقول . وعند مسلم : فقالت له : بنس ما قلت يا ابن أختى (لو كان) معنى الآية  
(كما تقول كانت) أى لكان نظمها (فلا جناح عليه) أى على الناسك (ألا يطوف بهما) أى  
لا إثم عليه فى عدم السعى بينهما . فتكون نصاً فى عدم وجوبه . أما نظم الآية ففیه رفع الحرج  
عن سعى، وسأكت عن الوجوب وعدمه . وبيئت عائشة رضى الله عنها سبب نزول الآية والحكمة  
فى نظمها فقالت (إنما أنزلت هذه الآية) بهذا النظم (فى) شأن (الأنصار كانوا) قبل الإسلام  
(يهلون) أى يحزمون (لمناة) صنم كانوا يعبدونه نصبه عمرو بن لحي قريباً من البحر الأحمر .  
ومناة من منى يبنى أى صب، لأن دماء النساء كانت تصب عندها تقرباً إليها (وكانت مناة حذو)  
بفتح فسكون ، أى مقابل (قديد) بالتصغير، قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى  
الأنصار (يتحرجون) أى يمتنعون فى الجاهلية (أن يطوفوا) أى أن يسعوا (بين الصفا والمروة)  
فكانوا يعبدونه حرجاً وإثماً تعظيماً لمناة، كما ذكره البخارى تعليقا (فلما جاء الإسلام سألوا)  
أى الأنصار (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن السعى بين الصفا والمروة (فأنزل

الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله ) فنفت الآية ما كانوا يعتقدونه من منع السعى بينهما . وحاصل جواب السيدة عائشة رضی الله عنها أن الآية ساكنة عن حكم السعى مصرحة برفع الإثم عن سعى . وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك . والحكمة في التعبير بذلك مطابقة السؤال ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يسعون في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام مخالفة لما كانوا عليه في الجاهلية . فبينت الآية أنه لا إثم في السعى . هذا ما يفيد حديث الباب ومثله ما روى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك ستة في آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حين أسدوا فأنزل الله عز وجل في ذلك : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [٢٢٢] « وأما ما روى ، أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إنى لأظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضربه . قالت لم ؟ قلت لأن الله تعالى يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية . فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان . فلا جناح عليه ألا يطوف بهما . وهل تدري فيم كان ذلك ؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما : إساف ونائلة . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يخلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية . فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها . قالت : فظانوا . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [٢٢٣] « فهو ، صريح في أن تحريمهم عن السعى بين الصفا والمروة إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية فإن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع . فخافوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، ولا تنافي ، بين هذه الرواية وحديث الباب وما مثله ، لأن الأنصار كانوا في الجاهلية على فرق . فمنهم من كان يطوف بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما خشية أن يفعلوا في الإسلام ما كانوا يفعلونه في الجاهلية . ومنهم من كان لا يطوف بينهما تعظيما لمناة . فلما جاء الإسلام وقع في نفوسهم كراهية السعى بينهما لما تأسس في النفوس زمن الجاهلية فاشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن السعى بينهما . لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية . فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة . الآية « وقوله ، في رواية مسلم المذكورة : كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين الخ « غلظه ، القاضي عياض وقال : الصواب ما جاء في الروايات الأخرى يهلون لمناة . وأما إساف

(١) انظر ص ٢٤ ج ٩ نووى مسلم ( السعى بين الصفا والمروة ركن ... ) (٢) انظر ص ٢٠ ، ٢١ منه .

ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر . وإنما كانا - فيما يقال - رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فسنخهما الله حجرا من فئسبا عند الكعبة . وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما <sup>(١١)</sup> ويؤيده (١) مارواه النسائي بسند قوى عن زيد بن حارثة قال : كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما ، الحديث <sup>(١٢)</sup> ، [٢٢٤] (ب) ومارواه داود عن الشعبي أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافا ووثناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين . فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر ، فأنزل الله تعالى : أنهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . أخرجه ابن جرير <sup>(١٣)</sup> [٢٢٥]

(الفقه) دل الحديث على مشروعية السعي بين الصفا والمروة وهو متفق عليه . واختلف العلماء في حكمه (قال) مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود : إنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر تركه بدم . وروى عن عائشة وأحمد محتجين بحديث الباب ، وبما روت حبيبة بنت أبي تيجرة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به لإزاره وهو يقول : أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والدارقطني والبيهقي <sup>(١٤)</sup> [٢٢٦] وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه غيره (قال) ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب . ويقويه حديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب عليكم السعي فأسعوا . أخرجه أحمد . وفيه موسى بن عبيدة . وهو ضعيف <sup>(١٥)</sup> [٢٢٧]

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسعي والامر للقرضية عند مالك والشافعي ومن وافقهما ، ولأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترك السعي في حج ولا عمرة . وقد قال : لتأخذوا مناسككم فإني لأأدرى لعلي لأحج بعد حجتي هذه . أخرجه مسلم عن جابر <sup>(١٦)</sup>

(١) انظر ص ٢٢١، ٢٢٢ ج ٩ شرح مسلم (السعي بين الصفا والمروة ركن) (٢) انظر ص ٣٢٥ ج ٣ فتح الباري (المرح - وجوب الصفا والمروة...) (٣) انظر ص ٢٨ ج ٢ جامع البيان (القول في تأويل قوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يطوف بهما) (٤) انظر ص ٧٧ ج ١٢ - الفتح الرباني (الطواف بالصفا والمروة) وص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السعي) وص ٢٧٠ الدارقطني . وص ٩٨ ج ٥ بيهقي (وجوب الطواف بين الصفا والمروة) و (أبو تيجرة) بكسر التاء أو فتحها فسكون الجيم فراه مهمة . و (بدوربه) الضمير يرجع إلى الركبتين أي تدور لإزاره بركبتيه . (٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد . ولعل المرأة المهمة هي حبيبة في الحديث السابق . (٦) تقدم بالمرح رقم ٥٢ ص ٥٠ .

« وقال ، الحنفيون والثوري : السعى بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة إذا ترك يجبر بدم وليس بركن ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وجه الدلالة أن رفع الجناح والتخيير ينفي الفرضية . ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وأبي ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وهو وإن لم يثبت قرآناً فلا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث ظني فلا يفيد إلا الوجوب . قال الترمذي : واختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال البعض : إن لم يطف بينهما حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاقف بينهما . وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول الثوري . وقال بعضهم : لا يجوز وهو قول الشافعي ، لأن الطواف بينهما ركن لا يجوز الحج إلا به <sup>(١)</sup> . وفي رواية عن أحمد أن السعى سنة لا يجب بتركه دم . وروى عن ابن عباس وأنس وابن الزبير ، لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ونفي الحرج عن الفاعل دليل عدم وجوبه وعدم ركنيته فإن هذا رتبة المباح وأجاب الجمهور عن ذلك (١) بأن قوله تعالى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ لا دلالة فيه على وجوب السعى ولا عدمه لأن الآية إنما سيقنت لنفي الحرج المتوهم كونه مانعاً من السعى كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

(ب) وعن قراءة ابن مسعود وأبي بأنها محمولة على القراءة المشهورة « لا ، فيها زائدة، على أنه لاحجة في الشاذ إذا خالف المشهور . فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور من أن السعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة «ركن، يبطل كل منهما بتركه .

هذا . وسبب مشروعية السعى بين الصفا والمروة ما ثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بينهما سبعا عند حاجتها للباء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم ( قال ) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهي ترضعه ومعها شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلا المسجد ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء . ثم فقأ إبراهيم منطلقاً وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء . فلما نفذ عطشت وعطش ولدها فجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبعا . فلذلك سعى الناس بينهما

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحردى (ما جاء أنه يبدأ بالصفا ...) (٢) تقدم ص ٢٤٥ (شرح الأثر رقم ١٠)



سبعا (الحديث) أخرجه البخارى (١١) [٢٢٨] فجعل ذلك نسكا لإظهاراً لشرف إسماعيل وهاجر وتفخيماً لأمرهما. وكانت هاجر تسعى في بطن الوادى، لأنه منخفض فكان ولدها يغيب عنها فكانت إذا جاءت بطن الوادى أسرع في مشيها لتخرج منه تنظر ولدها (والأثر) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا الترمذى . ولفظه عند مسلم عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالى ألا أطوف بينهما . قالت : بئس ما قلت يا ابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة . وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزل الله عز وجل : **إِنَّ الصَّافَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .** ولو كانت كما تقول لكانت **د** فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، قال الزهري : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا العلم . ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم تؤمر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل **د** **إِنَّ الصَّافَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ،** قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء .<sup>(١٢)</sup>

(١٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مِنْ يَسْتَرِهِ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : ادْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

﴿ش﴾ لا مناسبة في الحديث للترجمة وأمر الصفا والمروة ، إلا إن لاحظ قوله - في الرواية الآتية - ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ تفسير الوصول (قصة إبراهيم وإسماعيل) و (شنة) بفتح فشد ، أى قرية خلق صغيرة (والدوحة) الشجرة العظيمة (٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (جامع السبي) و ص ٧٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (الطواف بالصفا والمروة) و ص ٣٠٣ ج ٣ فتح البارى (وجوب الصفا والمروة) و ص ٢٢ ، ٢٣ ج ٩ نوى مسلم (السعى بين الصفا والمروة) و ص ٤١ ج ٢ مجتبى (الصفا والمروة) و ص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (السعى بين الصفا والمروة) و (المشلل) بضم ففتح فشد اللام الأولى ، جبل معروف على قديد .

(المعنى) (اعتمر) صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة (فطاف بالبيت) سبعة أشواط (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ركعتين) للطواف (ومعه) من الصحابة (من يستره) صلى الله عليه وسلم (من الناس) أى الكفار خشية أن يرميه أحدهم بما يؤذيه (فقييل) أى قال إسماعيل بن أبي خالد (لعبد الله) بن أبي أوفى - كما فى رواية أحمد - (أَدْخَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى عمرة القضاء (الكعبة؟ قال) عبد الله بن أبي أوفى (لا) أى لم يدخلها وقتئذ، لأن الأصنام كانت فيها، ولا يمكنه المشركون من إزالتها ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على المشركين فى صلح الحديبية دخول الكعبة . فلما جاء الفتح الأعظم دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وأزال ما فيها من الأصنام

(الفقه) دل الحديث : (أ) على أن العمرة يطلب فيها الطواف بالبيت . ويشترط أن يكون سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه . وهو ركن لا يجبر بدم ولا بغيره عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور . وقال ، الحنفيون : ركن الطواف أربعة أشواط وباقية واجب يجبر بالدم

(ب) وعلى مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام بعد طواف العمرة . وتقدم بيان المذاهب فى حكم صلاة الطواف <sup>(١)</sup> (ج) وعلى أنه ينبغى الحذر من الأعداء، وعلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة فى عمرة القضاء .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى . وأخرج أحمد : (أ) صدره من طريق يعلى حدثنا إسماعيل (ب) وعجزه من طريق هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد . وأخرج ابن ماجه صدره ومسلم عجزه <sup>(٢)</sup> .

(١٧٥) ك (ص) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُسْتَهَبِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : ثُمَّ أتَى الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعى (سمعت عبد الله بن أبي أوفى) يحدث (بهذا الحديث) السابق (زاد) شريك (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا) من الأشواط (ثم) بعد السعى (حلق رأسه) تحللا من العمرة .

(١) تقدم بفقهِ الحديث رقم ١٦٦ ص ٢٣٠، ٢٣١ (الدعاء فى الطواف) (٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (من لم يدخل الكعبة) وص ٦٧ ج ١١ - الفتح الربانى (عمرة القضاء) وص ٢٢٠ ج ٢ - ابن ماجه (العمرة) وص ٨٧ ج ٩ نوى مسلم (دخول الكعبة)

(الفقه) دل الحديث - زيادة على ما تقدم في فقه الحديث السابق - على : (أ) أن السعي بين الصفا والمروة سبعاً مطلوب في العمرة . وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد ، وواجب - يجبر بالدم - عند الحنفيين (ب) وأن حلق الرأس مطلوب في العمرة . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم . ويقوم مقام الحلق قص شعر الرأس

(والحديث) أخرجه البخارى عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . فقال له صاحب لى : أكان دخل الكعبة ؟ قال لا . قال لخذتنا ما قال لخديجة ؟ قال : بشروا خديجة بيبيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب (١) .

(١٧٦) (ص) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ . قَالَ : إِنْ أَمْشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

(ش) (السند) (زهير) بن معاوية . و (كثير بن جهان) - بضم الجيم وسكون الميم - السلمي أبو جعفر الكوفي . روى عن أبي هريرة وابن عمر وأبي عياض . وعن الليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب . قال في التقريب : مقبول من الثالثة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة هذا الحديث لا غير .

(المعنى) (أن رجلاً) هو كثير بن جهان . ففي رواية الترمذي عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له : أتمشي في المسعى ؟ وفي رواية النسائي عن كثير قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أَمْشَيْتُ فليس فيها تصريح بالسؤال وإن كان منويًا (إني أراك تمشي) أى فى بطن الوادى بين العمودين الأخضرين (والناس يسعون) بينهما فكيف تخالفهم ؟ (قال) ابن عمر مجيباً (إن أَمْشَيْتُ) يثبت الياء للإشباع . وفي نسخة بحذفها على الأصل أى

(١) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح البارى (متى يجز المتعمر) . و (النصب) بفتح ن . المراد به الأولو المجوف و (الصخب) الضجة والجلبة . و (النصب) التنب .

إن أمشى في هذا المكان فلا حرج على ( فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ) فيه ( وإن أسعى ) فكذلك . وهذا محتمل لأن يكون ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة أو فيهما ( وأنا شيخ كبير ) اعتذار من ابن عمر عن ترك السعى على فرض أن المشى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا المكان .

(الفقه) دل جواب ابن عمر رضى الله عنهما : ( ا ) على أنه يرى أن كلا من المشى في السعى بين الميلين الأخضرين والرمل بينهما مباح ( ب ) وعلى فرض أن الرمل بينهما ستة فهو للقادر القوى لا للشيخ الضعيف . ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أنه يستحب في السعى مشى الساعى على هيئته من الصفا إلى الميل الأول - وهو عمود بجوار باب البغلة - ثم يرمل الرجل إلى الميل الثانى - وهو بجوار باب على - ثم يمشى على مهله إلى المروة ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائي بسند جيد (١)

[٢٢٩]

(فائدة) مكان السعى شارع عمومى بين الصفا والمروة طوله ٤٢٠ عشرون وأربعمئة متر : من الصفا إلى الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً . وبين الميلين ٧٠ سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة ٢٧٠ سبعون ومائتا متر . وعرضه بين عشرة أمتار واثني عشر متراً (٢) . (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقي الأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح (٣) ورد بأن في إسناد عطاء بن السائب وفيه مقال .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من فتح الملك المعبود \* تكلمة المنهل العذب المورود \* شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني . ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله ( باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) ونسأله تعالى أن يوفق إلى إتباعه بعونه وفضله إنه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ،

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقانى الموطأ ( جامع السعى ) ص ٨٠ ج ١٢ - الفتح الربانى ( المشى والرمل في السعى ) ص ٤٢ ج ٢ مجتبى ( موضع المشى ) يعنى في السعى . و ( انصبت قدماه ) بشد الباء أى انحدرتا بسهولة . و ( سعى ) أى أسرع في المشى ( حتى يخرج منه ) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة  
(٢) انظر رسم الحرم المكى والطريق بين الصفا والمروة ص ١٤١ - إرشاد الناسك  
(٣) انظر ص ٨٢ ج ١٢ - الفتح الربانى ( المشى والرمل في السعى ) ص ٤٢ ج ٢ مجتبى ( الذى بينها ) أى بين الصفا والمروة  
ص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( السعى بين الصفا والمروة ) ص ١٢٠ ج ٢ - ابن ماجه ( السعى بين الصفا والمروة )

تعريف بأهم مراجع الجزء الأول من (فتح الملك المعبود)  
التي استعنا بها في تخريج الأحاديث والنصوص العلمية وبيان مطابقتها تيسيراً للرجوع إليها

المطبعة	المراجع
الأميرية ببولاق سنة ١٣٥٨ هـ	القرآن الكريم
مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ	فيض القدير - شرح الجامع الصغير للعلامة عبد الرؤوف المناوي
المصرية الكسنتلية سنة ١٢٧٩ هـ	شرح العلامة محمد الزرقاني على صحيح موطأ الإمام مالك رحمه الله
العلمية سنة ١٣١٣ هـ	سنن الإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني وحاشية السندي عليه
المصرية سنة ١٣٤٧ هـ	صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محيي الدين يحيى النووي عليه
دار الانوار للطباعة والنشر ١٣٦٩ هـ	بدائع المنز في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا
دار المأمون ببيروت سنة ١٣٥٧ هـ	نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي
الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥ هـ	فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي
العلمية بحلب سنة ١٣٥١ هـ	معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي
الهند سنة ١٣٤٣ هـ	جامع الإمام الترمذي وشرحه تحفة الاحوذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن
الفتح الرباني سنة ١٣٥٣ هـ	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا
الميمنية سنة ١٣١٢ هـ	السنن الصغرى (المجتبى) لأبي عبد الرحمن النسائي وشرحه زهر الربا للسيوطي وبهامشه شرح السندي
الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ	سنن الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
الخيرية سنة ١٣١٩ هـ	صحيح الإمام البخاري وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني
المنيرة	عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد العيني الحنفي
المنار سنة ١٣٤١ هـ	المغنى للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر أبي القاسم الخرقى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قدامة
الهند سنة ١٣٤٤ هـ	السنن الكبرى للحافظ البيهقي والجواهر النقي لابن الترمكاني
الهند	شرح معاني الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي
القدس سنة ١٣٥٢ هـ	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي
السعادة سنة ١٣٢٨ هـ	الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المنيرة سنة ١٣٤٤ هـ	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني
الهند سنة ١٣٣٤ هـ	المستدرک للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
الهند سنة ١٣١٠ هـ	سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق الصديقي

المطبعة	المراجع
الاستقامة سنة ١٣٦٦ هـ	إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك للشيخ أمين محمود خطاب
المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ	إرشاد السارى إلى مناسك على قارى الخنفي
المنيرية	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين مسعود الكاساني الخنفي
الميمنية سنة ١٣٠٦ هـ	المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى النوى الشافعي
المصرية سنة ١٣٤٧ هـ	مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ	زاد المعاد في هدى خير العباد للعلامة ابن القيم
الهند	المحلى للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني
الجمالية سنة ١٣٣١ هـ	جامع البيان في تفسير القرآن للعلامة أبي جعفر الطبري وبالهامش
دائرة المعارف النظامية بالهند	غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابوري
سنة ١٣٢١ هـ	تيسير الوصول إلى جامع الأصول للحدث عبدالرحمن بن علي الشيباني
مصطفى محمد	مسند الإمام الحافظ أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين
	سنن الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المولود في سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ

## مفتاح الجزء الأول

من فتح الملك المعبود . تسكلة المنهل العذب المورد . شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني  
تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة ، وضعت هذا المفتاح مشتملا على :

( ١ ) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب ( ب ) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف  
( ١ ) دليل أبواب وموضوعات الجزء الأول من فتح الملك المعبود . تسكلة المنهل العذب المورد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	خطبة الكتاب	٢٦	معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اقتراب الحيوانات العجم منه
٤	( باب في الهدى ) تعريفه . حكمة ذبحه	٢٧	جواز الاستعانة في ذبح الهدى
٥	جواز هدى الجمل . استعمال يسير الفضة أو الذهب في زمام ما يركب	٢٨	( باب كيف تنحر البدن ؟ )
٦	( باب في هدى البقر ) المذاهب في حكم الاشتراك فيه	٣٠	حكم تجليل الهدى وبيع الجلال والجلد
٧	وجوب دم التمتع ( باب الإشعار ) ٨ التقليد . حكمته	٣١	( باب في وقت الإحرام )
٩	في أي الشقين يشعر الهدى ؟ مثل يشعر البقر ؟	٣٢	بيان سبب اختلاف الصحابة في وقت لإحرامه صلى الله عليه وسلم
١٠	حكم الركوب في الحج . من ساق الهدى يقلده ويشعره في الميقات	٣٣	المذاهب في الأفضل في مكان الإحرام
١١	تقليده وإشعاره قبل الإحرام . تقليد الغنم	٣٤	صلاة الإحرام
١٢	( باب تبديل الهدى ) ١٣ المذاهب في إبداله	٣٥	ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن يمر عليها لم كان ابن عمر لا يستلم حين الطواف إلا الحجر الأسود والركن اليماني ؟
١٤	( باب من بعث بهديه وأقام )	٣٧	الركنان الشاميان لا يستلمان حال الطواف متى يحرم بالحج من كان داخل الميقات ؟
١٥	استحباب إرسال الهدى إلى الحرم لمن لم يرد نسكا	٣٩	اختلاف الصحابة في المكان الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم
١٦	من بعث هديا إلى الحرم لا يصير محرما ( باب في ركوب البدن )	٤٠	( باب الاشتراط في الحج )
١٧	المذاهب في حكم ركوب الهدى	٤١	لا يتحلل من الإحرام من لم يشترطه .
١٨	الراجح كراهته لتغير حاجة . هل إذا نقص بركوبه يضمن النقص ؟	٤٢	المذاهب في حكم اشتراطه
١٩	المذاهب في حكم الحمل عليه وشرب لبنه ( باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ )	٤٣	المذاهب في مكان تحلل المحصر ونحر هديه ( باب في أفراد الحج )
٢٢	ما يفعل به إذا أشرف على العطب في الطريق	٤٤	أدلة من اختار الأفراد بالحج ورآه أفضل سوق الهدى يمنع التحلل من الحج قبل تأدية أعماله
٢٣	( باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره )		
٢٤	نحر الناسك بعض الهدى والتوكيل في ذبح الباقي		
٢٥	الجمع بين ماورد في فضل أيام الجمعة وعرفة والنحر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦	أم المؤمنين عائشة اعتمرت في أشهر الحج ثم حاضت فأمرت برفض العمرة	٧٦	لا يكتفى بالتسبيح ونحوه عن التلبية
٤٨	ردّ دعوى أنها أحرمت في حجة الوداع أولاً بالحج	٧٧	ردّ دعوى أن ابن عمر أنكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً
٤٩	تخيير مرید النسك بين وجوه الإحرام	٧٩	أهل عليّ رضي الله عنه بما أهل به صلى الله عليه وآله وسلم .
٥٠	لم يحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع	٨٠	جواز الإناابة في نحر الهدى .
٥١	المذاهب في حكم الطهارة للطواف . يشترط للسمي كونه بعد طواف صحيح	٨٢	استحباب الأكل منه
٥٢	بيان التمتع الذي كرهه عمر وعثمان رضي الله عنهما	٨٣	عمر رضي الله عنه يرى أن القرآن سنة استحباب صلاة ركعتي الإحرام في وادي العقيق لمن مر به
٥٣	من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الإحرام من الحل	٨٦	جواز الجمع بين الحج والعمرة في أشهره
٥٤	الحيض لا يمنع من تأدية شيء من أعمال النسك غير الطواف	٨٨	الأفضل للمعتمر أن يقصر شعره أو يحلقه عند المروة وللحاج أن يفعل ذلك بمنى
٥٥	هل فسخ الحج إلى العمرة عام لمن لم يسق الهدى ؟	٨٩	قصر معاوية شعر النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة لاني حجة
٥٦	الجمع بين الروايات الواردة في إحرام عائشة رضي الله عنها	٩٠	المحرم بعدرة لا يتحلل منها إلا بعد السمي
٥٨	من يرى أفضلية التمتع	٩٢	شروط وجوب هدى التمتع
٥٩	ما يطلب من المتمتع بعد أداء العمرة . أيلزم القارن طواف وسعي أم طوافان وسعيان ؟	٩٣	من هم حاضرو المسجد الحرام ؟ متى وأين يصوم المتمتع إذا عجز عن الهدى ؟
٦١	جواز العمرة في أشهر الحج مستمر إلى الأبد	٩٤	ما يلزمه إذا رجع إلى وطنه ولم يصم
٦٣	فسخ الحج إلى العمرة خاص بعام حجة الوداع	٩٦	الحق أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً في حجته لا مفرداً
٦٥	المذاهب في جواز تعليق الإحرام وعدمه	٩٧	(باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة)
٦٦	يصح الإحرام مبهما ومعلقاً عند الجمهور والحنفيين	٩٩	الراجح أن جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان في حجة الوداع ولم يسق الهدى
٦٨	لا يجوز للحاج التحلل بعمل عمرة بعد طواف القدوم عند كافة العلماء	١٠٠	المذاهب في الأفضل من وجوه الإحرام
٧٢	حديث النبي عن العمرة قبل الحج ضعيف	١٠١	المذاهب فيما يلزم من أحرم بحجتين (باب الرجل يحج عن غيره)
٧٤	(باب في الإقراء) تعريفه . أنواعه	١٠٣	أدلة جواز الحج عن العاجز والميت
٧٥	أدلة أفضاليته . مرجحات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً	١٠٤	المذاهب في هذا . هل للنائب توكيل غيره ؟
		١٠٥	الراجح القول بجواز النيابة في الحج عند الداعية



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٦	إذا حج عن المعنوب ثم عوفى وتمكن من الحج بنفسه هل يلزمه الحج؟	١٣٣	في قطعه حينئذ أصح
١٠٧	المذاهب في حكم العمرة	١٣٤	المحرمة لاتغطي وجهها ولا تلبس الفزازين
١٠٨	من لم يحج عن نفسه هل له أن يحج عن غيره؟	١٣٤	هل يلزمها شيء إذا لبستهما؟
١٠٩	(باب كيف التلبية)	١٣٦	تعليقات لأثر عن ابن عمر
١١٠	أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج	١٣٨	لاتلبس المحرمة النقاب والمطيب
١١١	المذاهب في حكم التلبية . شرطها	١٣٩	الظاهر أنه يحل للمحرم لبس المعصفر
١١٢	الراجح جواز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٤١	هل للمحرم إذا لم يجهد الإزار والتعل لبس السراويل والخف بلا قطع؟
١١٣	دليل جواز ذلك	١٤٢	هل يجوز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده؟
١١٥	حكم رفع الصوت بالتلبية للرجل والمرأة	١٤٣	المحرمة تلبس الخف بلا قطع
١١٦	(باب متى تقطع التلبية؟)	(باب المحرم يحمل السلاح)	
١١٨	تلبية الحاج وتكبيره حال ذهابه من منى إلى عرفة	١٤٤	لا يحمله بمكة لغير حاجة
١١٩	(باب متى يقطع المعتمر التلبية؟)	١٤٥	(باب في المحرمة تغطي وجهها)
١٢٠	المذاهب في هذا	١٤٦	(باب في المحرم يظلل)
١٢١	(باب المحرم يؤدب غلامه)	١٤٧	ما يباح منه وما لا يباح عند مالك .
١٢٢	(باب الرجل يحرم في ثيابه)	الراجح جوازه مطلقا	
١٢٣	يحرم على المعتمر ما يحرم على الحاج	١٤٨	(باب المحرم يحتجم)
١٢٤	كيف يخلع المحرم ثوبا لبسه ناسيا أو جاهلا؟	١٤٩	متى يجوز له الفصد وفتح الجرح والدمل والتداوى؟
١٢٥	هل يتطيب مرید الإحرام بما يبقى أثره؟	١٥٠	(باب يكتحل المحرم)
١٢٥	على المحرم فدية إذا لبس ثوبا أو تطيب ناسيا؟	١٥١	يجوز له مداواة عينه بغير المطيب .
١٢٦	قصة رؤية يعلى بن أمية النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه	حكم اكتحاله لازية	
١٢٨	(باب ما يلبس المحرم)	١٥٢	(باب المحرم يغتسل)
١٢٩	لا يلبس المحيط ولا يغطي رأسه ولا يلبس المطيب	١٥٣	ماتت أم النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء
١٣٠	هل يمنع من تطيب الطعام وشم الورد ونحوه؟	١٥٤	المذاهب في حكم غسل المحرم رأسه وبدنه
١٣١	المذاهب في لبسه مامسه ورس أو زعفران	١٥٥	(باب المحرم يتزوج)
١٣٢	متى يباح له لبس الخف . حديث ابن عمر	١٥٦	المذاهب في حكم عقده النكاح لنفسه وغيره
		١٥٧	نفيه عن خطبة النكاح حكمها عند الأئمة
		١٥٨	متى وأين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٩	أدلة جواز عقد نكاح المحرم وعدم جوازه .	١٨٨	والمحفوظ رواية التمر (باب الإحصار)
١٦٠	الجواب عن أدلة الجواز	١٨٩	الحق أنه يكون بالعدو والمرض وقصد النفقة وغيرها
١٦١	رد هذا الجواب . لم الاختلاف في قصة زواج ميمونة ؟	١٩٠	من قال لا يتحلل المحصر بالمرض إلا إذا اشترطه . ما يفعل من حبس عن الحج والعمرة
١٦٢	الحق أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان .	١٩٠	هل يقضى المحصر نفلا أحصر عنه ؟ أحوال من زال إحصاره
١٦٣	(باب ما يقتل المحرم من الدواب)	١٩٣	حصار الحجاج ابن الزبير
١٦٤	لعمري صلى الله عليه وسلم العقرب . ما المراد بالكلب العقور ؟	١٩٤	من صد عن الحرم فذبح الهدى في مكان إحصاره هل يلزمه ذبح غيره في القضاء ؟
١٦٥	هل يباح قتل غير العقور ؟ لا يقتل غراب الزرع	١٩٥	هل عمرة القضية كانت قضاء لعمرة الحديبية ؟
١٦٧	يباح قتل الحية مطلقاً	١٩٦	الراجح لا (باب دخول مكة) وصفها . جبالها . أسماؤها (هامش)
١٦٩	(باب لحم الصيد المحرم)	١٩٦	المبيت بذى طوى قبل دخول مكة . الغسل لدخولها
١٧٠	أدلة لإطلاق حرمة	١٩٧	من أين يدخلها المحرم ومن أين يخرج ؟
١٧٠	أدلة حل أكله له ما لم يصد أو يصد له	١٩٨	يستحب لمريد السفر الخروج من بلده من طريق والرجوع من أخرى
١٧١	أدلة حل أكل ما صيد له ما لم يشر له أو يعن على صيده	١٩٩	المعتمر يدخل مكة من الثانية السفلى
١٧٢	الراجح حرمة أكل ما صيد له	٢٠٠	(باب في رفع اليدين إذا رأى البيت)
١٧٥	روايات حديث أبي قتادة . الجمع بينها	٢٠١	حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة . الدعاء حينئذ
١٧٦	(باب الجراد للمحرم) أهو من صيد البحر أم البر ؟	٢٠٢	الراجح كراهة رفعهما حينئذ
١٧٧	من يرى أن في صيده فدية على المحرم	٢٠٣	تحية المسجد الحرام الطواف
١٧٨	من يرى أنه من صيد البحر	٢٠٤	استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر
١٧٩	الجمهور على أنه من صيد البر . الفدية فيه (باب في الفدية)	٢٠٥	(باب في تقبيل الحجر)
١٨٠	فدية حلق المحرم رأسه	٢٠٦	بعض ما ورد في فضله
١٨١	هل تصام أيام التشريق في هذه الفدية ؟ أنواعها لا تقيد بمكان	٢٠٧	لم سودته خطايا المشركين ولم تبديضه طاعات الموحدين ؟ (باب استلام الأركان)
١٨٢	هل ما يذبح فيها يسمى هدياً ؟ الحق نعم		
١٨٤	ما ورد في أن النسك فيها يكون من البقر		
١٨٥	ما ورد في أنه شاة . وهو الراجح		
١٨٦	رواية أمر كعب بإطعام الزبيب شاة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٨	لم يشرع استلام الركنتين اليمانيين دون الشاميين	٢٣١	(باب الطواف بعد العصر)
٢٠٩	وصف حجر إسماعيل	٢٣٢	حكم الصلاة بمكة في أوقات النهي عن الصلاة
٢١١	(باب الطواف الواجب) حكم الركوب		في غيرها
	في الطواف	٢٣٣	(باب طواف القارن)
٢١٢	الراجح منعه لتغير عذر . أحوال استلام	٢٣٤	الأفضل في طواف الركن كونه بعد رمي الجرة
	الحجر الأسود وتقبيله	٢٣٥	بعض ماورد في فضل الشافعي
٢١٣	يطلب الطواف من دخل مكة ولو غير محرم	٢٣٦	نشأته . تفقهه . رحلته إلى مصر وغيرها . مؤلفاته
٢١٤	ماذا يفعل من لم يتمكن من استلام الحجر	٢٣٧	أبى بكر القارن طواف وسعى واحد أم يلزمه
	الأسود بيده ؟		طوافان وسعيان
٢١٥	الركوب في الطواف والسمي لعذر	٢٣٨	(باب الملزم)
٢١٦	جواز صلاة الطواف خارج المسجد . أين	٢٣٩	دخول الكعبة مستحب وليس من النسك
	تطوف المرأة ؟	٢٤٠	بيان الاختلاف في سند حديث المنثي بن الصباح
٢١٧	(باب الاضطباع في الطواف) فيم يكون ؟	٢٤٢	استلام الملزم . الدعاء عنده . مواضع
٢١٨	عمرة الجمرات . الرمل في طواف العمرة		يستجاب فيها الدعاء
٢١٩	(باب في الرمل)	٢٤٣	(باب أمر الصفا والمروة) وصفهما
٢٢٠	معاوية بن أبي الطفيل وابن عباس في حكم	٢٤٤	معاوية بن عمرو وعائشة في شأن السعي بينهما
	الرمل في الطواف والركوب في السعي	٢٤٥	آية إن الصفا والمروة . لم تبين حكم السعي
٢٢١	الحق أن الرمل في الطواف سنة باقية . رجوع		ومصرحة برفع الإثم عن سعي
	ابن عباس إلى هذا . لا رمل للنساء	٢٤٦	ما لإساف ونائلة ؟ . المذاهب في حكم السعي
٢٢٢	المنثي في السعي أفضل من الركوب	٢٤٧	دليل رجوبه . الجواب عنه . أصل
٢٢٣	أسماء المدينة . حول الله حماها إلى الجنة		مشروعيته سيما
٢٢٤	الرمل في الطواف أيستوعب الطوافات	٢٤٩	حكم طواف العمرة . صلاة الطواف بعده
	الثلاث أم لا ؟	٢٥٠	حكم السعي والحلق فيها . تبشير السيدة خديجة
٢٢٥	لم يمعمرضي الله عنه بترك الرمل في الطواف		بيت في الجنة
	ثم رجع عما هم به ؟	٢٥١	حكم الرمل بين الميادين . كيفية السعي .
٢٢٦	الرمل فيه سنة ليس في تركه دم عند غير الثوري		وصف المسعى
٢٢٨	الرمل فيه مشروع في الطوافات الثلاث	٢٥٢	بيان أهم مراجع الكتاب
	الأول بتامها	٢٥٤	دليل أبواب وموضوعات الكتاب
٢٢٩	(باب الدعاء في الطواف)	٢٥٩	دليل تراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني  
التي بالجزء الأول من فتح الملك المعبوده. تكملة المنهل العذب المورد على ترتيب الحروف

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
الحجاج بن عمرو الانصاري	١٨٨	(أ) الهمزة	
الحسين بن جنيد الدامغاني	١٤٢	أبان بن عثمان بن عفان	١٥٠
(الحاء)		إبراهيم بن سعيد المديني	١٣٧
خلاد بن السائب الانصاري	١١٤	إبراهيم بن عبد الله بن حنين	١٥٣
(الزاي)		ابن يعلى صفوان بن يعلى بن أمية التيمي	٢١٧
زيد بن صوحان العبدى	٨١	أبو جعفر أحمد الطحاوى (هامش)	١٦١
(السين)		أبو حاضر الحميرى	١٩٣
السائب بن عمر الخزومى	٢٤٢	أبو حسان مسلم بن عبد الله البصرى	٨
سراقة بن مالك المدلبى	٨٥	أبو شيخ الهناتى خيوان بن خلدة	٧٢
سلام بن مسكين الأزدي	٢٠٣	أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الاموى	١٢
سلمان بن ربيعة الباهلى	٨١	أبو عيسى سليمان بن كيسان الخراسانى	٧١
سليم بن الأسود الحاربى	٩٧	أبو عاصم الغنوى	٢٢٠
(العين)		أبو قزعة سويد بن حجير البصرى	٢٠٠
الشافعى محمد بن إدريس	٢٣٤	أبو المهزم يزيد بن سفيان التيمي	١٧٧
(الصاد)		أبو يسار الثقفى	٤
الصبي بن معبد التغلبى	٨١	إسحاق بن عبد الله بن الحارث	١٦٧
(العين)		أسلم العدوى	٢٢٥
عابس بن ربيعة النخعى	٢٠٥	(الباء)	
عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة	٢٣٨	بلال بن الحارث المزنى	٩٨
عبد الله بن جعفر البرمكى	١٩٧	بهز بن أسد البصرى	٢٠٤
عبد الله بن الحارث الأزدي	٢٧	(الجيم)	
عبد الله بن الحارث بن نوفل	١٦٨	جهم بن الجارود	١٢
عبد الله بن حنين	١٥٣	(الحاء)	
عبد الله بن عامر بن الحنّى	٢٥	حرملة بن عمران النجيبى	٢٧
عبد الله بن عثمان بن خثيم المسكى	٢١٨	الحارث بن بلال بن الحارث المزنى	٩٨
		الحارث بن نوفل بن الحارث	١٦٨

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
المهاجر بن عكرمة المكي	٣٠٠	عبد الله بن القاسم	٧١
موسى بن سلمة	٢١	عبد الله بن قرظ	٢٥
موسى بن طارق	١٣٦	عبد الكريم الجزري	٢٩
ميمون بن جابان البصرى	١٧٦	عبد الملك بن أبي بكر الخزومي	١١٤
(النون)		عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي	٢١٣
ناجية الأسلمي	٢٠	عبيد بن جريج	٣٥
نافع مولى أبي قتادة الأنصاري	١٧٤	عبيد بن رحيب الجهني	٢٢٩
نبيه بن وهب المدني	١٥٠	علي بن بحر البري	١٦٥
الثعالب بن قهم	٦٨	(المنين)	
(الهاء)		غرفة بن الحارث السكندري	٢٧
هذيم بن ثرملة التغلبي	٨١	(الفاء)	
(الياء)		الفضل بن يعقوب البصرى	٢٦٠
يحيى بن حصين الاحمسي	١٤٦	(الكاف)	
يحيى بن عبيد المكي الخزومي	٢٢٩	كثير بن جهمان	٢٥٠
يعلى بن حكيم الثقفي	١٥٧	(الميم)	
النساء		المنثري بن الصباح البجلي	٢٤٠
أم الحصين الاحمسية	١٤٦	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٣٤
صفية بنت أبي عبيد الثقفية	١٤٣	محمد بن عبد الله بن السائب الخزومي	٢٤٢
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	٤٠	مسلم القرني	٩٠
		مصرف بن عمرو الياشي	٢١٣
		معروف بن خربوذ المكي	١١٤

### استدراك

بسند الحديث رقم ١٦٧ ص ٢٣١ فإتينا ذكر ترجمة (الفضل بن يعقوب) البصرى أبو العباس الجزري . روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن عيينة وابن أبي عدي ومحمد بن يزيد وإبراهيم بن صدقة وجماعة . وعنه أبو داود وابن ماجه وعبد الله بن محمد بن ناجية وأبو بكر البزار وعلي بن الجنيدي الرازي وأبو حامد الحضرمي وغيرهم . قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الخطيب : كان صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقریب : صدوق من العاشرة . مات في شعبان سنة ست وخمسين ومئتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .